

القضاء المصري: أداة للقمع

غياب ضمانات فعالة تكفل الاستقلالية والمساءلة



اللجنة
الدولية
للحقوقيين

icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة من هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم إصدار هذا التقرير بدعم من مؤسسات المجتمع المنفتح



القضاء المصري: أداة للقمع

غياب ضمانات فعّالة تكفل الاستقلالية والمحاسبة

جدول المحتويات

المقدمة.....	٦
الاختصارات.....	١٥
سجل الأحداث.....	١٦
الفصل الأول: القضاء في زمن الأزمة.....	٢٢
أولاً. الاعتداءات على استقلال القضاء منذ ٢٠١١.....	٢٢
ثانياً. القضاء كأداة للقمع.....	٢٥
أ. مسائل قبل المحاكمة.....	٢٥
١. فتح النيابة لملاحقات قضائية واستمرار القضاة في القضايا في غياب أسس سليمة للاتهامات.....	٢٥
٢. الاحتجاز مع منع الاتصال بالخارج.....	٢٧
٣. تفضيل أعضاء النيابة والقضاة للأمر بالاحتجاز على ذمة القضية (الحبس الاحتياطي).....	٢٨
٤. عدم احترام الحق في الاستعانة بمحام وضمان الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.....	٣١
ب. الحقوق أثناء المحاكمة.....	٣٤
١. تطبيق القضاة للقوانين التي تنتهك حقوق الإنسان ورفضهم الطعن بعدم الدستورية.....	٣٤
٢. إخفاق القضاة في ضمان افتراض براءة المتهم، والحق في تكافؤ الفرص، وحقوق الدفاع والحق في محاكمة المتهم حضورياً.....	٣٧
٣. إخفاق القضاة في عقد جلسات عامة.....	٤٣
٤. إخفاق القضاة في ضمان افتراض البراءة: إدانات تقوم على أحكام غير مسببة ومن دون إثبات الإدانة الشخصية، وإدانات أخرى في غياب الأدلة المعقولة التي تثبت الإدانة.....	٤٤
٥. فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات غير عادلة بشكل صارخ.....	٤٨
ثالثاً. تأديب القضاة وملاحقتهم قضائياً.....	٥٣
رابعاً. التوصيات.....	٥٦
الفصل الثاني: لمحة عامة عن المحاكم.....	٥٩
أولاً. المحاكم العادية.....	٥٩
ثانياً. المحاكم الإدارية.....	٥٩
ثالثاً. المحاكم العسكرية والمحاكم المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ.....	٦٠

٦١..... الفصل الثالث: مجلس القضاء الأعلى

٦١..... أولاً. الوضع الراهن.

٦٣..... ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية.

٦٥..... ثالثاً. التوصيات.

٦٦..... الفصل الرابع: قانون السلطة القضائية

٦٦..... أولاً. الوضع الراهن.

٦٦..... ١. التعيين والترقية.

٦٧..... ٢. المرأة في القضاء.

٦٨..... ٣. الأمن الوظيفي والنقل.

٦٩..... ٤. التقييم والتأديب.

٧١..... ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية.

٧٢..... ١. التعيين والترقية.

٧٥..... ٢. المرأة في القضاء.

٧٦..... ٣. الأمن الوظيفي والنقل.

٧٧..... ٤. التقييم والتأديب.

٧٩..... ثالثاً. التوصيات.

٨٠..... الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا

٨٠..... أولاً. مقدمة.

٨١..... ثانياً. الاستقلالية.

٨١..... ١. التعيين والترقية.

٨٣..... ٢. التأديب.

٨٣..... ثالثاً. مهام المحكمة.

٨٣..... ١. الاختصاص.

٨٤..... ٢. الولوج إلى المحكمة.

٨٤..... رابعاً. التقييم على ضوء المعايير الدولية.

٨٤..... ١. الاستقلالية.

٨٦.....مهام المحكمة.....٢

٨٧.....خامساً. التوصيات.....

٨٨.....الفصل السادس: النيابة العامة.....

٨٨.....أولاً. الوضع الحالي.....

٨٨.....١. التعيين، الترقية، النقل والتأديب.....

٩١.....٢. أدوار أعضاء النيابة والعلاقة بفروع الحكومة الأخرى.....

٩١.....٣. أعضاء النيابة ييسرون الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.....

٩٣.....ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية.....

٩٣.....١. المعايير الدولية.....

٩٤.....٢. التعيين والهيكل التنظيمي والإجراءات التأديبية.....

٩٥.....٣. مهام أعضاء النيابة والعلاقة بأجهزة الحكومة الأخرى.....

١٠٠.....ثالثاً. التوصيات.....

١٠١.....الفصل السابع: المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ.....

١٠١.....أولاً. المحاكم العسكرية.....

١٠١.....١. التكوين والتعيين.....

١٠٣.....٢. الاختصاص الشخصي والموضوعي.....

١٠٥.....٣. المحاكمات في المحاكم العسكرية.....

١٠٦.....ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية.....

١٠٦.....١. الاختصاص الموضوعي: المحاكمة في جرائم غير متصلة بالمؤسسة العسكرية.....

١٠٨.....٢. الاختصاص الشخصي: محاكمة المدنيين والأحداث.....

١١٠.....٣. المحاكمة العادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة.....

١١٢.....ثالثاً. محاكم أمن الدولة طوارئ.....

١١٢.....١. التكوين.....

١١٣.....٢. الولاية.....

١١٤.....٣. الإجراءات في ظل قانون الطوارئ وأمام محكمة أمن الدولة طوارئ.....

١١٥.....رابعاً. التقييم على ضوء المعايير الدولية.....

١١٧.....خامساً. التوصيات

١١٨.....الملحق I - القرارات الرئاسية ضد القضاة

المقدمة

يخفق القضاء - أحد خطوط الدفاع الأخيرة - خلال فترة الأزمة هذه في مصر، في أداء مهمته الأساسية الخاصة بحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان.

في مايو/أيار ٢٠١٤، بعد موجة ثانية من أحكام الإعدام الجماعية، أشارت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين إلى «الاستهزاء بالعدالة المستمر وغير المقبول الذي يلي ظلالاً كبيرة من الشك على النظام القانوني المصري»^١. وبعد شهرين، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً «يندد بالتجاهل البيّن للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية من قبل المحاكم وكذلك افتقار القضاء للاستقلالية»^٢ في مصر.

يتناول هذا التقرير تدخلات السلطة التنفيذية القائمة منذ فترة طويلة في النظام القضائي المصري، وكذلك القوانين الداعمة لهذا التدخل، والتي قوّضت من قدرة القضاء على العمل بصفته جهة تحكيم محايدة ومستقلة تحمي حقوق الإنسان.

إبان سقوط نظام حسني مبارك المستبد في فبراير/شباط ٢٠١١، عن طريق مظاهرات جماهيرية عمت أنحاء البلاد، أخفق من تولوا السلطة في صون سيادة القانون وتفعيل إصلاحات تتسق مع احترام حقوق الإنسان.

شغل الجيش أولاً فراغ السلطة الذي تسبب فيه رحيل الرئيس مبارك، على هيئة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، غير المنتخب لهذا المنصب أو الخاضع للمحاسبة فيما يخصه، وقد حكم عبر سلسلة من القرارات المعلنة من طرف واحد، سُميت «إعلانات دستورية». انعقدت الانتخابات البرلمانية في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، لكن حكمت المحكمة الدستورية العليا بعد ستة أشهر بعدم دستورتها. تم حل مجلس الشعب لتبقى السلطة حصراً في يد الجيش.

بعد انتخاب الرئيس محمد مرسي في يونيو/حزيران ٢٠١٢ استمر استخدام القرارات التنفيذية بصفتها أساس الحُكم في البلاد، وبدأت سلسلة من الخلافات القانونية بين الرئيس مرسي والمحاكم، بما يشمل محاولة مرسي تحصين قراراته من المراجعة القضائية رداً على عدم التمكن من ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولمعاودة فتح التحقيقات في الاعتداءات على المتظاهرين في سياق أحداث ٢٠١١.

أسفرت العملية المعيبة لصياغة الدستور إلى اعتماد دستور باستفتاء عام تم في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. بعد ستة أشهر، قضت المحكمة الدستورية العليا في قرار مهم آخر، بأن المجلس الدستوري، الذي صاغ الدستور، وأن مجلس الشورى، غير قانونين، من واقع مخالفة قانون الانتخابات لمبادئ المساواة وعدم التمييز. لكن سمحت المحكمة لمجلس الشورى بالاستمرار في الانعقاد إلى حين انتخاب هيئة تشريعية جديدة.

بلغت الاحتجاجات الشعبية ضد الرئيس مرسي ذروتها في يوليو/تموز ٢٠١٣ عندما عزله الجيش من السلطة. كما تم تعطيل دستور ٢٠١٢ وتم تنصيب رئيس المحكمة الدستورية العليا - عدلي منصور - رئيساً مؤقتاً للدولة. بعد أيام من تولي السلطة، حُلّت حكومة منصور مجلس الشورى لتتركز السلطة مرة أخرى في يد السلطة التنفيذية.

مهدت القرارات الصادرة عن الرئيس المؤقت عدلي منصور الطريق أمام عملية معيبة جديدة لكتابة الدستور الجديد، بلغت ذروتها في اعتماد الدستور الجديد في يناير/كانون الثاني ٢٠١٤. أسفرت الانتخابات الرئاسية التالية، في مايو/أيار ٢٠١٤ عن انتخاب قائد الجيش السابق عبد الفتاح السيسي رئيساً للبلاد. استخدم الرئيس - منصور والسيسي - سلطتهما غير الخاضعة لأي ضبط، في قمع المعارضة السياسية، مما شمل فرض قيود بالغة التعسف على الحريات الأساسية وتوسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين.

لم يكن القضاء وأعضاء النيابة بمأمن من هذا القمع؛ إذ تعرض من جاوروا برفض تآكل سيادة القانون وحقوق الإنسان لإجراءات تأديبية، ونُقلوا إلى مناصب غير قضائية وفصل آخرون من مناصبهم. في الوقت نفسه، استهدفت جماعات مسلحة قضاة وأعضاء في النيابة. على سبيل المثال، في يونيو/حزيران ٢٠١٥ تم اغتيال النائب العام المستشار هشام بركات.

على هذه الخلفية، أُعلنت في ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥ نتائج انتخابات مجلس النواب، إذ تناقلت التقارير أن ٩٤% من النواب المنتخبين مؤيدين للرئيس السيسي. وما زال لم يتضح بعد إن كان المجلس التشريعي الجديد سيساهم في عودة سيادة القانون ودعم استقلال القضاء.

من خلال هذا التقرير، تسعى اللجنة الدولية للحقوقيين إلى الإسهام في الجهود الساعية لتحسين وضع حقوق الإنسان وسيادة القانون في مصر، مما يشمل تكريس ودعم استقلال وحياد القضاء المصري وإصلاح الإطار القانوني الوطني بما يتفق مع المعايير الدولية.

إن حق كل فرد في أن يتعرض قضيته أمام محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة، منشأة بحكم القانون، مُعترف به على نطاق واسع في القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١ انظر بيان صحفي لخبراء حقوقيين بالاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة [بالإنجليزية]: «مصر: العدالة والمصالحة في في فشل مستمر قبيل موجة ثانية من أحكام الإعدام»، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، بيان صحفي مشترك صادر من خبراء حقوق الإنسان الأفارقة والأمميين.

٢ قرار حول انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، رقم ٢٨٧، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة الاستثنائية السادسة عشرة انعقدت من ٢٠ إلى ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٤.

الملخص التنفيذي والتوصيات الأساسية

القضاء في زمن الأزمة

نظراً للدور الرئيسي الذي يلعبه القضاء في ضمان سيادة القانون وحقوق الإنسان، فإن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية مكفول بوضوح في القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومصر دولة طرف فيه.^٨ هذا الحق مُطلق ولا يخضع لأي استثناءات. ومصر ملزمة باحترام وضمأن احترام هذا الحق وكذلك توفير الضمانات اللازمة لتحقيقه.^٩

في أوقات الأزمات، يجب أن يضطلع القضاء بدور الرقيب على الممارسة التعسفية للسلطة من قبل هيئات الحكومة الأخرى، لا سيما لضمان التزام القوانين والتدابير المعتمدة للتصدي للأزمة، بسيادة القانون وحقوق الإنسان.

بدلاً من احترام وتعزيز هذا الدور، حاولت السلطات المصرية، سواء مدنية أو عسكرية، منذ خلع الرئيس مبارك في فبراير/شباط ٢٠١١، السيطرة على القضاء واستغلاله لتحقيق مآرب سياسية، بما في ذلك توسيع اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ، وعزل النائب العام، ومحاولة تحصين القرارات الرئاسية من المراجعة القضائية. زادت هذه القرارات من تفويض استقلال القضاء المصري وتآكل تدابير حماية حقوق الإنسان.

تكرر إخفاق القضاء المصري في الوفاء بدوره الأساسي في حماية سيادة القانون وضمأن احترام حقوق الإنسان على امتداد الفترة الانتقالية. من واقع تحليل بعض الحالات في الآونة الأخيرة، لا سيما تلك التي بدأت أو صدرت فيها قرارات منذ عزل الرئيس مرسي، ظهر أن القضاء والنيابة في مصر أصبحا يُنظر إليهما كأداة أساسية لقمع الخصوم السياسيين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما أنه ومن واقع فحص حالات فردية يبدو أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد خصوم سياسيين، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان قد شابها جملة من انتهاكات للحقوق المعترف بها دولياً. وتحديداً، فقد بدأت ملاحظات قضائية على يد أعضاء بالنيابة العامة واستمر فيها القضاة أحياناً، فيما كانت الاتهامات لا سند ولا أساس لها. كما تبين تفضيل أعضاء النيابة والقضاة بشكل عام حبس الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة، وهو الأمر الذي تكرر كثيراً، كما كان الوضع في قضايا يارا سلام و٢٢ آخرين، وعلاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين.

لم يحصل المتهمون في عدة قضايا على الوقت أو التسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، كقضية علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين على سبيل المثال، وقد اقتصرت زيارات الأول على مقابلة محاميه مرة كل ٣٠ يوماً وحُرم من مقابلة المحامين على انفراد. كما رفض القضاء إحالة الطعن على دستورية قوانين إلى المحكمة الدستورية، وطبق بدلاً من هذا قوانين تنتهك حقوق الإنسان، لا سيما قانون التظاهر (قانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣).

كما أخفق القضاة في ضمان تكافؤ وسائل الدفاع والمساواة في حقوق الدفاع أثناء المحاكمة، وفي ضمان علنية جلسات هذه المحاكمات. وصدرت الإدانات في قضايا كثيرة بدون أدلة موثوقة على المسؤولية الفردية لكل من المتهمين رغم غياب أدلة دون شك معقول. أدين الآلاف في أعقاب محاكمات جائزة وحُكم على المئات منهم بالإعدام في انتهاك للحق في الحياة. واشتملت بعض الأمثلة الصارخة على انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة في محاكمات لمئات المتهمين، حُكم على عشرات أو مئات منهم بالإعدام والسجن المؤبد.

في الوقت نفسه، فإن القضاة الذين يُنظر إليهم كمعارضين للنظام الحالي و/أو جاھروا بانتقاد التعدي على سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد تعرضوا لإجراءات تأديبية غير عادلة. هذه الإجراءات طُبقت بشكل متكرر في انتهاك لحقوق القضاة في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، وشابها انتهاكات لسلامة وعدالة الإجراءات القانونية.

هناك حاجة إلى تدابير عاجلة لمنع الانهيار التام لسيادة القانون في مصر، بما يشمل تدابير لضمان استقلال القضاء وعمله على حماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في المحاكمة العادلة والحق في الحياة. لتحقيق هذا الهدف، يجب على السلطات المصرية ضمان:

- i. انتهاء تدخل السلطة التنفيذية في شأن القضاء، بما يشمل عزل أعضاء النيابة العامة بقرارات أحادية وفرض قيود على ولاية المحاكم العادية بهدف تحصين قرارات السلطة التنفيذية من مراجعة القضاء.
- ii. وضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وإلغاء القرار الرئاسي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.
- iii. إلغاء الإدانات والأحكام الصادرة بحق جميع المدنيين الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية، وتلك الخاصة بالأفراد المدانين في محاكمات جائزة أمام محاكم مدنية. يجب إعادة محاكمة من توجد شكوك معقولة بأنهم ارتكبوا جرائم معترف بها (بموجب القانونين الوطني والدولي) خلال فترة زمنية معقولة وأمام محكمة مدنية مستقلة وحيادية من خلال مداوات وإجراءات تستوفي المعايير الدولية الخاصة بالنزاهة والعدالة.
- iv. أن تطالب المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة بالآتي:
 - أ. الاضطلاع بواجباتهم بنزاهة، وبشكل متسق، وعاجل، واحترام وحماية الكرامة الإنسانية وصون حقوق الإنسان؛
 - ب. عدم فتح ملاحقات قضائية أو الاستمرار فيها عندما تظهر التحقيقات الحيادية أن الاتهامات لا أساس لها.

٨ صادقت مصر على العهد الدولي في ١٤ يناير/كانون الثاني ١٩٨٢.

٩ العهد الدولي، المادة ٢.

- v. صياغة مدونة سلوك للقضاء، يضعها القضاة، وتشتمل على التزامات مترتبة على القضاة بما يلي:
- أ. ضمان أن تكون المداوات القضائية نزيهة مع احترام حقوق الأطراف؛ و
 - ب. حماية وضمان احترام حقوق الإنسان.
- vi. تعديل قانون الإجراءات الجنائية - لا سيما المواد ١٢٥، ٢٣٣، و٣٧٤ - لضمان حماية القانون لحقوق جميع المتهمين في:
- أ. الوصول للمحاميين فور حرمانهم من حريتهم وبشكل مستمر ومنتظم؛
 - ب. الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لمشاركة المحامين على انفراد؛
 - ت. التمثيل بواسطة محام وتلقي مساعدة المحامين، بما يشمل فترة استجواب السلطات لهم؛
 - ث. الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع؛
 - ج. منح المتهمين في جرائم جنائية ومحاميههم حق الاطلاع على الوثائق والأدلة الأخرى في الوقت المناسب، بما يشمل جميع أدلة الإثبات والنفي؛
 - ح. إخطار المتهمين ومحاميههم - مهلة كافية - بمواعيد، وأوقات، وأماكن جلسات المحاكم.
- vii. إحالة الطعون على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا وعدم تطبيق القوانين المتنازع على دستورتها أو على تعارضها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعد مصر طرفاً فيها.
- viii. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص بوضوح على حق المتهم في الحضور أثناء المداوات القضائية الجنائية وفي المساعدة القانونية من اختياره، وفي الاستعانة بمحام مؤهل لديه خبرة كافية - عندما يقتضي سير العدالة - مجاناً عندما لا يكون لدى المتهم القدرة على تحمل الأتعاب.
- ix. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يكفل بشكل كامل مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وضمان إقرار القضاة لهذا الحق وتطبيقهم له.
- x. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يكفل بشكل كامل مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث يُفترض براءة الشخص حتى تثبت إدانته في الجرائم المتهم بها دون شك معقول عن طريق أدلة مقبولة في إطار مداوات نزيهة.
- xi. تعديل القانون المصري بحيث يتم إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف استخدامها إلى حين إلغائها.
- xii. إسقاط الإجراءات التأديبية المفروضة على قضاة جراء ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والتجمع، مع إلغاء العقوبات المفروضة بموجب هذه الإجراءات، والتدابير التي لم تحترم حق القضاة في جلسات عادلة.

مجلس القضاء الأعلى

أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان - في تفسيرها لمقتضيات المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - إلى التزامات الدول بحماية «القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي» عن طريق «الإجراءات والمعايير الموضوعية» في الأمور المتعلقة بالمسار المهني للقضاة.^{١٠} كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد أثارا بواعث قلق إزاء تدخل السلطة التنفيذية في مثل هذه الأمور، وأوصيا بأن تتولى هذه القرارات هيئة مستقلة.

رغم أن مجلس القضاء الأعلى في مصر مختص بموجب الدستور بأن يكون الجهة الأساسية المشرفة على أمور القضاء، فهو يفتقر إلى كفالة ضمانات استقلال القضاء، وكان دور مجلس القضاء الأعلى لا يزيد عن كونه ختم يهر قرارات وزير العدل، الذي تعد سيطرته على المحاكم والمسار المهني للقضاة في مصر - كما ورد بنص القانون - غير متسقة مع احترام استقلال القضاء.

في حين أن أغلب القرارات المتصلة بالتعيينات والتكليفات والإجراءات التأديبية تخضع بموجب القانون لموافقة مجلس القضاء الأعلى، فإن دور المجلس يقتصر إلى حد بعيد على التأشير بالموافقة لا أكثر على قرارات الوزير.

إن وزير العدل مخول قانوناً بتعيين قضاة في محاكم معينة، وفي مكتب النائب العام، وفي مناصب غير قضائية. كما يحق لوزير العدل تحديد أعضاء وقواعد عمل إدارة التفتيش القضائي، وهي إدارة تابعة لوزارة العدل تخضع لسلطة الوزير المباشرة، وهي مكلفة بالتحقيق مع القضاة وتقييم عملهم لأغراض الترقية، والنقل، والقرارات التأديبية. بحسب القانون، يمكن لوزير العدل أيضاً مطالبة النائب العام ببدء إجراءات تأديبية ضد قضاة وأعضاء النيابة العامة، وهو مكلف بتنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي بحق القضاة.

إضافة إلى سلطاته الخاصة بالموافقة، فإن مجلس القضاء الأعلى مسؤول بموجب القانون عن مقابلة المرشحين لمناصب قضاة، وإجراء تحقيقات، والفصل في أمر إصدار تحذيرات تحريرية بحق أي قاضي، والأمر بفتح تحقيقات القضايا التأديبية بحق القضاة. كما يجب مشاركة مجلس القضاء الأعلى بخصوص مسودات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة.

إن تكوين مجلس القضاء الأعلى - وإن كان برمته من القضاة - يظهر أنه لا يختاره القضاة بحرية - كما تنص المعايير الدولية - ولا يمثل القضاء بالقدر الكافي. يُعين أعضاء المجلس من منطلق مناصبهم الرسمية. لا ينتخب نظرائهم أي منهم، وليس مطلوباً من الأعضاء استيفاء أي معايير موضوعية. يرأس المجلس رئيس محكمة النقض. الأعضاء الستة الآخرون هم النائب العام، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، وأكبر نائبين لرئيس محكمة النقض، وأكبر

١٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/ GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٩.

رئيسين لمحاكم الاستئناف الأخرى. لم تخدم أي سيدات مطلقاً كأعضاء في المجلس، في ظل استبعاد النساء إلى حد بعيد من المناصب القضائية.

من أجل تعزيز مجلس القضاء الأعلى وقدراته على حماية استقلال القضاء والقضاة، فلا بد من تعديل القوانين المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن:

- i. استقلال مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون.
- ii. تعديل تكوين مجلس القضاء الأعلى بحيث يكون، على الأقل، نصف أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم.
- iii. تكليف مجلس القضاء الأعلى بسلطات وزير العدل المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، بما يشمل اختيار، وتعيين، وتكليف، وانتداب، وتأديب القضاة.
- iv. اعتبار إدارة التفتيش القضائي تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وأن يشرف عليها المجلس بدلاً من وزارة العدل.
- v. أن يُتاح للمجلس الأعلى للقضاء ما يكفي من عاملين، وموارد للاضطلاع بواجباته الخاصة باختيار القضاة وتعيينهم وإدارة مسارهم المهني، بما يشمل تأديب القضاة.
- vi. أن يصبح مجلس القضاء الأعلى مسؤولاً عن فتح واتخاذ أية إجراءات تأديبية بحق القضاة.

قانون السلطة القضائية

جميع الأمور المتعلقة بمسار القضاة المهني يحكمها قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ المعدل في ٢٠٠٨،^{١١}

يمنح قانون السلطة القضائية لوزارة العدل سلطات موسعة لاتخاذ قرارات تؤثر على المحاكم وعلى القضاة معاً، لا سيما ما يخص التعيين، والتكليف، والتفتيش القضائي، والإجراءات التأديبية؛ مما يقوض من استقلال القضاء.

كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مطلب استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل «إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمائمهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل»^{١٢}. للالتزام بالمادة ١٤، فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة أن تضع الدول «الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأاتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، و[...] العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم»^{١٣}.

إن غياب معايير محددة أو إجراءات شفافة مقررة في قانون السلطة القضائية، فيما يخص تعيين القضاة في المناصب القضائية، يعرض عملية التعيين للتدخلات السياسية ويجعلها معتمدة بوضوح على الصلات الشخصية، أو المحسوبية، وهو الأمر الذي قيل للجنة الدولية لحقوق الإنسان أنه منتشر وممنهج من حيث الممارسة.

بما أن النيابة العامة هي المدخل الرئيسي للولوج إلى مهنة القضاء، فهناك صلة وثيقة بين الوظيفتين. تؤثر هذه الصلة الوثيقة سلباً على استقلال الوظيفتين. يُعتبر أعضاء النيابة العامة جزءاً من القضاء في مصر. تؤدي سلطة وزير العدل وإشرافه الإداري على النيابة العامة بموجب قانون السلطة القضائية إلى تقويض استقلال القضاء عند تعيين هؤلاء كقضاة.

كما أن عدم تمثيل المرأة بالقدر الكافي في القضاء، وغيابها التام عن مجلس القضاء الأعلى هو أمر لا يتوافق مع المعايير الدولية التي تكفل المساواة وعدم التمييز. كما يقوض هذا من مصداقية واستقلالية وحيادية القضاء. رغم أن الإطار التشريعي المصري لا يحظر تعيين النساء في القضاء، فإن نسبة القاضيات متدنية بشكل صادم. تم تعيين سيدات في مناصب قضائية بموجب قرار حكومي بدءاً من عام ٢٠٠٦. بين ٢٠٠٦ و٢٠١٥ كانت هناك أقل من ٤٥ قاضية في جميع أنحاء مصر، التي يبلغ تعدادها ٩٠,٢ مليون نسمة. في يونيو/حزيران ٢٠١٥، تم تعيين ٢٨ سيدة أخرى في مناصب قضائية.

إن الإجراءات التأديبية الخاصة بالقضاة وآلية تنفيذها لا تتوافق مع مقتضيات الدستور المصري والمعايير الدولية، التي تتطلب بأن تضمن السلطات وتكفل احترام مبدأ استقلال القضاء. فيما يخص هذه الإجراءات، فإن وزير العدل يختار أعضاء إدارة التفتيش القضائي، التي تحقق مع القضاة وتقيم عملهم. تخضع إدارة التفتيش لسلطة الوزير. كما يمكن للوزير أن يطلب من النائب العام بدء إجراءات تأديبية ضد قضاة. كما أن القواعد المتعلقة بالدعاوى التأديبية لا تضمن نزاهة الإجراءات. فالقضاة الخاضعين لها لا يتمتعون بحق الاستعانة بممثل قانوني من اختيارهم، ولا يحصلون على الوقت أو المعلومات الكافية لتحضير الدفاع.

١١ قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قانون السلطة القضائية.

١٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٩.

١٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٩.

استُخدم النظام التأديبي في مصر لمعاقبة قضاة أثاروا علناً مخاوف إزاء وضع حقوق الإنسان وعدم احترام سيادة القانون في مصر، بما يشمل عدم استقلال القضاء، بشكل ينتهك حقوقهم المكفولة بموجب المعايير الدولية كالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

من أجل ضمان احترام وتدعيم استقلال القضاء، توصي اللجنة الدولية للحقوق بتعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن:

- i. وجود إجراءات نزيهة، وحرّة، وشفافة لتعيين القضاة، يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى.
- ii. ألا تكون عملية تعيين القضاة تمييزية وأن تستند إلى معايير استحقاق موضوعية مع ضرورة التعويض والجبر عن عمليات التمييز الماضية التي أسفرت - من بين جملة أمور - عن ضعف تمثيل النساء المؤهلات، والأفراد من مختلف الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية، في مناصب القضاء.
- iii. أن تستند تقييمات، وترقيات، وقرارات نقل القضاة إلى معايير موضوعية، وأن تتبع إجراءات نزيهة وشفافة، وأن تُنفذ تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى.
- iv. أن تستند كل إجراءات التعيين، والانتداب، والنقل الخاصة بالقضاة إلى موافقة القاضي ورئيس المحكمة المعني، وألا يتم حجب هذه الموافقات بشكل متعسف، وأن يُعهد للمجلس الأعلى للقضاء سلطة اتخاذ القرار في هذا الصدد.
- v. إحالة سلطات وزير العدل الخاصة بتعيين أعضاء إدارة التفتيش القضائي، والإشراف عليها إلى مجلس القضاء الأعلى.
- vi. وضع مدونة سلوك قضائية تتوافق مع المعايير الدولية يعدها الجهاز القضائي واستخدامها كمرجع لتأديب القضاة وعزلهم من مناصبهم.
- vii. إشراف مجلس القضاء الأعلى على المجلس التأديبي والمجلس الأعلى لتأديب القضاة.
- viii. عقد الإجراءات التأديبية أمام جهة مستقلة وحيادية ومنح القاضي الخاضع للإجراءات الحق في محاكمة نزيهة تتوافق مع المعايير الدولية بشأن مراعاة الأصول القانونية، وضمان تمكين القاضي المعني من:
 - أ. مهلة كافية عند إخطاره بادعاءات سوء السلوك؛
 - ب. الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير وعرض الدفاع، بما يشمل الحق في الحصول على تمثيل قانوني من اختياره؛ و
 - ت. الحق في الطعن على أي قرار أو عقوبة بحقه أمام جهة قضائية مستقلة.
- ix. أن تكون العقوبات ضد القضاة متناسبة مع سوء السلوك المعني، بما يشمل الفصل من العمل، أو الإحالة للتقاعد، أو النقل إلى مناصب غير قضائية، بناء على ثبوت التقصير، أو سوء السلوك التي تجعل القاضي غير مؤهل لتولي مهام عمله القضائي.
- x. احترام وحماية حق القضاة في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، بما يتماشى مع حفظ كرامة المنصب القضائي، واستقلال وحياد القضاء.

المحكمة الدستورية العليا

عندما تنظر محكمة دستورية في «أية تهمة جزائية» أو «الحقوق والالتزامات في أية دعوى» فعليها أن تستوفي متطلبات المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتلخص في أن تكون محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية. من ثم يجب فرض إجراءات، ومؤهلات فيما يخص التعيينات، والترقيات، والأمن الوظيفي، ونقل القضاة والإجراءات التأديبية الخاصة بهم.

نظراً للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية العليا في مصر، فلا بد أن تستوفي معايير المادة ١٤ المذكورة.

قبل دستور ٢٠١٢، كانت المحكمة الدستورية العليا تتسم بالمرونة فيما يخص عدد القضاة. لكن حدد دستور ٢٠١٢ عدد قضاة بـ ١١ قاضٍ، مما أدى إلى استبعاد سبعة قضاة بشكل تلقائي منها، بينهم القاضية الوحيدة بالمحكمة. أعاد دستور ٢٠١٤ الوضع السابق للمحكمة من حيث التكوين من رئيس للمحكمة و«عدد كافي» من نواب رئيس المحكمة. في الوقت الحالي يبلغ عدد قضاة المحكمة ١٢ قاضٍ وهم جميعاً من الرجال.

تختار الجمعية العمومية للمحكمة قضاة، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار رئاسي. رغم أنه من الضروري استيفاء قضاة المحكمة لسن معينة ودرجة وظيفية معينة، فالمحكمة لا تستوفي المعايير الدولية، إذ لا يضم قانونها معايير لاختيار قضاة، كما هي لا تتمتع بإجراءات شفافة للتعيينات، بما يشمل ضمانات عدم التمييز. إن غياب النساء عن عضوية المحكمة لا يستقيم مع المعايير الدولية ويقوض من مصداقية المحكمة الدستورية العليا.

كما أن السند الذي يمكنه توجيه إصدار قرارات التحقيق في مزاعم سوء سلوك قضاة المحكمة الدستورية العليا هو سند عام للغاية في مجاله وغير كاف من حيث التعريف. تعطي العملية التأديبية لصناع القرار سلطة واسعة لاتخاذ إجراءات تأديبية أو الامتناع عنها إزاء تورط قاضٍ في سوء السلوك، ومن ثم فمن الممكن إساءة استغلال هذه العملية.

وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا، فإن للمحكمة سلطة مراجعة دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات بين الهيئات القضائية. لا يمكنها مراجعة دستورية القوانين استباقياً.

في خضم المعركة الطويلة بين الجيش والإخوان المسلمين، أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدة قرارات مهمة صبغت المرحلة الانتقالية. في يونيو/حزيران ٢٠١٢، في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١ والتي أسفرت عن فوز حزب الحرية والعدالة التابع للإخوان، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات البرلمانية وعدم شرعية مجلس الشعب، وكذلك عدم دستورية تعديلات قانون العزل

السياسي التي كان من شأنها استبعاد الأفراد الذين خدموا في نظام مبارك من الترشح للانتخابات الرئاسية. في يوليو/تموز ٢٠١٢ بعد انتخاب مرشح حزب الحرية والعدالة محمد مرسي رئيساً، جمدت المحكمة قرار مرسي بإعادة مجلس الشعب للانعقاد. وفي يونيو/حزيران ٢٠١٣، قبل أسابيع من عزل الجيش لمحمد مرسي، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية مجلس الشورى والهيئة التأسيسية المنوط بها إعداد دستور ٢٠١٢.

رأى الكثيرون، بسبب هذه الأحكام، أن المحكمة الدستورية العليا جهة مسيسة. كما أسهم في هذا التصور حقيقة أن السلطة التنفيذية، بالأخص الرئيس، لها سلطات واسعة في تعيين القضاة بالمحكمة.

وفقاً لدستور ٢٠١٤، فإن الجمعية العمومية للمحكمة، وليس رئيس الجمهورية، هي من تختار رئيس المحكمة من بين أكبر ثلاثة نواب لرئيس المحكمة الدستورية العليا سنًا. في حين أن هذا الإجراء قد يمثل ضماناً للقضاة من الضغوط السياسية، فإن عدم تنوع القضاة، بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا، أسفر عن اعتبار المحكمة الدستورية العليا كمحكمة معزولة عن الاهتمامات العامة وواقع الشعب بشكل عام.

يساند هذا التصور عدم امكانية الأفراد من الولوج المباشر إلى المحكمة الدستورية العليا، وهذا بموجب نظامها. تحيل المحاكم الأدنى درجة المسائل المتصلة بدستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا. لذلك، تعد المحاكم الدنيا بمثابة الحارس لبوابة المحكمة الدستورية العليا. نتيجة لذلك، فإن النظام يعتمد إلى حد بعيد على استعداد المحاكم الدنيا لممارسة سلطتها التقديرية الواسعة نسبياً في إثارة المسائل الدستورية. وكما ظهر في عدد من القضايا في الآونة الأخيرة،^{١٤} ثبت رفض المحاكم الدنيا في حالات عديدة ممارسة سلطتها التقديرية بإحالة القضايا الخاصة بالطعن على دستورية القوانين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة الدستورية العليا.

على ضوء المذكور أعلاه، فيجب تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بما يضمن:

- i. وجود إجراءات شفافة ومفتوحة لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين.
- ii. أن تستند عملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين إلى معايير استحقاق موضوعية وإلى معالجة حالات التمييز في التعيينات الماضية.
- iii. أن يكون لأي نقص في عدد قضاة المحكمة الدستورية العليا أثر في المستقبل فقط.
- iv. دون الإخلال بعملية المراجعة بأثر رجعي، أن يتاح للمحكمة الدستورية العليا اختصاص المراجعة قبل سريان القانون، وتقدير مدى التزامها بالمعايير الدولية.
- v. توفر عملية واضحة وشفافة لتقديم الطعون على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا وألا تكون معايير المتبعة من قبل المحاكم الدنيا لإحالة الدعاوى إلى المحكمة معقدة أو تقييدية بلا وجه حق.
- vi. أن يخضع أي قرار من محكمة دنيا بعدم إحالة دعوى، لمراجعة هيئة مستقلة، سواء محكمة أخرى أو لجنة مختلفة في نفس المحكمة.
- vii. أن يوفر القانون مسارات تمكن الأفراد من الولوج مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا دون تدخل المحاكم الدنيا كـ«حراس لبوابة» المحكمة.
- viii. أن يُتاح للأفراد والمنظمات غير الأطراف في الدعاوى المشاركة بإرسال مذكرات معلوماتية، شريطة أن يظهر القدر الكافي من الخبرة أو المصلحة في المسألة القانونية التي تفصل فيها المحكمة.
- ix. أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا إصدار الأحكام بحيثياتها في إطار زمني معقول.

النيابة العامة

إن استقلال وحيادية النيابة العامة أمر لا غنى عنه لاحتزام سيادة القانون، وإدارة العدالة، وصون حقوق الإنسان. على أعضاء النيابة العامة بموجب المعايير الدولية الاضطلاع بمهامهم بشكل حيادي، وحماية الصالح العام، وعدم إقامة ملاحقات قضائية أو الاستمرار فيها، عندما يتضح من التحقيقات الحيادية أن الاتهامات لا أساس لها، كما عليهم بذل كل الجهود لوقف هذا الإجراء. ويجب عليهم رفض استخدام الأدلة المعروفة أنها - أو يُعتقد أنها - منتزعة عن طريق التعذيب، أو المعاملة السيئة، أو غيرها من السبل غير القانونية، وأن يتخذوا خطوات لضمان محاكمة الأشخاص المسؤولين عن استخدام هذه الوسائل غير القانونية.

يُعين أعضاء النيابة العامة في مصر بموجب قرارات رئاسية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى المعايير الأساسية لأهلية التعيين - التي تشبه كثيراً معايير تعيين القضاة - فهناك نقص في المعايير الموضوعية القائمة على الكفاءة فيما يخص تعيين أعضاء النيابة العامة. كما أن القانون لا يتناول معايير وإجراءات ترقية أعضاء النيابة العامة. يتعارض ذلك مع المعايير الدولية التي تقتضي استناد اختيار وترقية أعضاء النيابة العامة لمعايير موضوعية وإجراءات نزيهة وحيادية.

مثل دستور ٢٠١٤ خطوة إيجابية نحو نزع سلطة رئيس الجمهورية الخاصة باختيار النائب العام وإحالة هذه السلطة إلى مجلس القضاء الأعلى. يقوم هذا الأخير باختيار النائب العام من بين كبار القضاة وأعضاء النيابة العامة. لكن، ومن جديد، لا يوجد معايير للاختيار في القانون.

وفقاً للتشريعات المصرية، يعتبر أعضاء النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من الجهاز القضائي. كما هو الوضع بالنسبة للقضاة، فلا توجد مدونة سلوك يعتمد عليها لمحاسبة أعضاء النيابة العامة.

تتبع النيابة العامة تنظيمياً وزارة العدل التي تتولى مسؤولية الإشراف الإداري على النيابة العامة وتحفظ أيضاً بالسلطة العليا فيما يخص جميع التحقيقات الجنائية. في ظروف معينة، يمكن لوزارة العدل انتزاع تحقيقات من النيابة العامة. يمكن لوزير العدل إحالة أعضاء النيابة العامة إلى مناصب أخرى، ويمكنه إحالة قضايا تشمل ادعاءات بسوء السلوك ضد أعضاء النيابة العامة إلى النائب العام لفتح إجراءات تأديبية. من ثم تبدو جميع جوانب عمل النيابة العامة وسلوك وكلاء النيابة خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية. يناقض النظام متطلبات المعايير الدولية بأن يكون هيكل إدارة النيابة العامة واضحاً وشفافاً، وأن يكون أعضاء النيابة العامة محايدين في اضطلاعهم بواجباتهم الوظيفية.

أدى القصور في استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل، على مدار عقود، إلى قصور في التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل القائمين على إنفاذ القانون والجيش. بالرغم من خلع الرئيس السابق مبارك، لم التحقيق مع أو ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في عهد مبارك وأثناء التحرك الشعبي الذي أدى إلى الإطاحة به، بما في ذلك القتل غير القانوني لمتظاهرين وإصابة متظاهرين.

منذ عزل الرئيس مرسي وتولي الحكومة المدعومة عسكرياً بعده، لم يتم بذل جهود تُذكر على مسار إصلاح النيابة العامة وإنهاء خضوعها للسلطة التنفيذية. كما فشلت النيابة العامة بشكل مستمر في التحقيق بشكل فعال وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء المرحلة الانتقالية وفي ظل حُكم الرئيس السيسي.

لا تتوافق الضمانات المطلوبة لاستقلال وحيادية نظام النيابة العامة في مصر حالياً مع المعايير الدولية. لا بد من إدخال إصلاحات على قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية، وذلك من أجل:

- i. ضمان إجراءات نزيهة، وواضحة، وشفافة بنص القانون، لاختيار أعضاء النيابة العامة وإنهاء دور وزير العدل في وضع وإدارة اختبارات وكلاء النيابة الجدد.
- ii. إدخال معايير إضافية تستند على الكفاءة لاختيار أعضاء النيابة العامة، بما يضمن أن الأفراد المعينين لديهم التدريب الكافي والمؤهلات المطلوبة في القانون، والقدرات، والنزاهة، والخبرة.
- iii. ضمان حماية معايير الاختيار من التعيينات المستندة على التحيز أو أحكام مسبقة، وأن تخلو الاختيارات من التمييز على أي أساس.
- iv. التنصيص على التدريب الكافي، بما يشمل التدريب على حقوق المشتبه بهم والضحايا، وتدريب على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة في القوانين المصرية والقانون الدولي.
- v. ضمان وضع معايير واضحة للترقية على أساس عوامل موضوعية تستند على الجدارة، لا سيما القدرات المهنية، والخبرة، والنزاهة.
- vi. ضمان أن تُتخذ قرارات الترقية في سياق إجراءات نزيهة وحيادية من قبل فرع مجلس القضاء الأعلى مكون بالأساس من أعضاء النيابة العامة.
- vii. ضمان تمكين أعضاء النيابة العامة على الاضطلاع بمهام عملهم بشكل مستقل وموضوعي، مع حمايتهم من التهديد، أو الإعاقة، أو المضايقات، أو التدخلات بغير وجه حق، بما يشمل:
 - أ. إلغاء سلطة وزير العدل الخاصة بسحب التحقيقات من النيابة العامة ومطالبة محكمة الاستئناف بتعيين قاضي تحقيق؛
 - ب. ضمان خلو سلطات وزير العدل من القدرة على التدخل في صناعة القرار الخاص بالملاحقة القضائية في الحالات الفردية؛
 - ت. ضمان خلو سلطات وزير العدل من القدرة على التحقيق وتأديب أعضاء النيابة؛
 - ث. ضمان خلو سلطات رئيس الجمهورية من القدرة على تحديد واختيار أعضاء النيابة العامة لانتدابهم إلى حكومات أجنبية أو هيئات دولية؛
- viii. ضمان الفصل الواضح بين مهام النيابة العامة وعمل القضاة، وحفظ استقلالية أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، بما يشمل:
 - أ. اعتماد معايير واضحة وشفافة لتحديد الظروف التي يمكن للنائب العام فيها طلب تعيين قاضي تحقيق لأية قضية أو نوع من الجرائم؛
 - ب. تعديل المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن أن يكون قرار تعيين قاضي التحقيق بيد الجمعية العمومية للمحكمة؛ و
 - ت. سحب سلطة وزير العدل بالتعيين المؤقت لقضاة محاكم الاستئناف في مناصب بالنيابة العامة.
- ix. ضمان إخضاع أي قرار لأعضاء النيابة العامة، بحفظ القضايا أو إيقاف الملاحقة الجنائية، للطعن من جهة الأطراف صاحبة المصلحة أمام محكمة، في سياق عملية مراجعة قضائية مستقلة وحيادية.
- x. حظر استخدام الأدلة المنتزعة بشكل غير قانوني، ومنها الاعترافات المنتزعة بسبل غير قانونية، وذلك يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه غير القانوني.

بالإضافة إلى الإصلاحات المطلوبة لقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية، فعلى السلطات المصرية:

- i. ضمان ترسيخ إرشادات واضحة وشفافة تخص النيابة العامة، تنص على إيلاء أعضاء النيابة العامة ما يكفي من الانتباه للقضايا المرتكبة من قبل موظفين عموم، وتشمل قضايا الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.
- ii. ضمان صياغة واعتماد مدونة سلوك لأعضاء النيابة العامة تتسق مع المعايير الدولية، بمشاركة فعالة من أعضاء النيابة العامة أنفسهم، وكذلك مشاركة المحامين والقضاة.

المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ

موجب القانون الدولي، لكل شخص الحق في المحاكمة أمام محكمة عادية وليس محكمة استثنائية، مثل المحاكم العسكرية^{١٥} هذا إضافة إلى الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تفرض بضرورة توفير حد أدنى من معايير المحاكمة العادلة، وهو المطلب الذي على الدول الأطراف، مثل مصر، احترامه وضمائه، ويمتد إلى جميع المحاكم ومنها العسكرية والطوارئ^{١٦}. في حين لا تشمل المادة ١٤ قائمة بالحقوق التي لا يجوز انتقاصها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت إلى المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وتشمل الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية، كونها حقوق لا يجوز الحيد عنها إطلاقاً و«لا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص»^{١٧}.

وبسبب مخاوف من أن المحاكم العسكرية لا تكون في العادة مستقلة أو حيادية وأن مداولاتها لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة المنطبقة في المداولات الجنائية أمام جميع المحاكم، فهناك إجماع متزايد على أن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على العسكريين عند مخالفتهم قواعد الانضباط العسكري، مع استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي من نطاق اختصاصها^{١٨}. كما دفع بعض الباحثين والخبراء في القانون الدولي باتجاه توسيع المعايير الدولية بحيث لا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص على المدنيين^{١٩}.

للمحاكم الاستثنائية ومنها المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ، تاريخ طويل في مصر، وقد استخدمت على يد النظم المتعاقبة لتفادي ضمانات سلامة الإجراءات القانونية المنطبقة في نظام المحاكم العادية. قانون القضاء العسكري وقانون الطوارئ ينصان على محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ومحاكم طوارئ في حالات كثيرة.

رغم أن استخدم نظام مبارك المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ أثناء حالة الطوارئ المنعقدة باستمرار والتي اتسمت بها فترة حكمه، إلا أنه زاد استخدام هذه المحاكم في واقع الأمر بعد تخليه عن السلطة. حوكم تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة نحو ١٢ ألف مدني أمام هذه المحاكم في فترة لا تزيد عن سبعة أشهر. وكانت المحاولات المبذولة في عهد الرئيس مرسي للحد من استخدام المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ غير فعالة إلى حد بعيد. وسع الرئيس السيسي، بموجب قرار رئاسي، من اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل جميع الجرائم المرتكبة عند المنشآت والمرافق العامة، ما أدى إلى إحالة آلاف المدنيين الآخرين إلى المحاكم العسكرية.

ليست المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ محاكم مستقلة، وهي تنتهك ضمانات المحاكمة حسب الأصول، بما لا يتوافق مع المعايير الدولية التي تحمي استقلال القضاء، فإن قضاة هذه المحاكم يخضعون لسيطرة سلطات عسكرية وتنفيذية أخرى. تصبح ضمانات الحق في الدفاع أمام هذه المحاكم محدودة للغاية وكثيراً ما لا تزيد عن فترة الإخطار قبل الجلسة الأولى عن مدة قصيرة للغاية، وهو الأمر الذي يعد أبعد ما يكون عن الوفاء بالحق المكفول في القانون الدولي بتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير وعرض الدفاع. من حيث الممارسة، يتكرر الحرمان من التواصل مع المحامين على انفراد، وتناقلت التقارير أن الإدانات تستند في أحيان كثيرة إلى أدلة منتزعة تحت تأثير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما أن حق الطعن على الأحكام محدود للغاية في المحاكم العسكرية، وغير موجود بالمرّة في محاكم الطوارئ.

على ضوء المذكور أعلاه، فإن على السلطات المصرية إلغاء القرار الرئاسي رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديل قانون القضاء العسكري بما يضمن:

- ١٥ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء، مبدأ ٥.
- ١٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٢.
- ١٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٦.
- ١٨ المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ل (أ)؛ التقرير السنوي IACHR ١٩٩٧، وثيقة الاتحاد الأفريقي OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev ١٣ أبريل/نيسان ١٩٩٨ الفصل السابع، توصية I؛ مسودة المبادئ الحاكمة لإدارة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/58 («مبادئ ديكو») المبدأ ٩.
- ١٩ تقارير للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، رقم A/68/285 فقرة ٥٤؛ ورقم E/CN.4/1998/39/Add.1 فقرات ٧٨ و٧٩، وانظر أيضاً: المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ل (ج)، مبادئ ديكو، المبدأ ٥، وانظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، سلوفاكيا، رقم CCPR/C/79/Add.79 (١٩٩٧) فقرة ٢٠، وانظر الملاحظات الختامية، لبنان، رقم CCPR/C/79/Add.78 (١٩٩٧)، فقرة ١٤، وتشيلي وثيقة رقم: CCPR/C/CHL/CO/5 (٢٠٠٧) فقرة ١٢ وطاجيكستان، رقم CCPR/CO/84/TJK (٢٠٠٤) فقرة ١٨، والإكوادور، رقم CCPR/C/ECU/CO/5 (٢٠٠٩) فقرة ٥.

- i. اقتصار اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة الافراد العسكريين جراء مخالفة قواعد الانضباط العسكري.
- ii. ألا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص في الجرائم الخاضعة للقانون الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مثل التعذيب أو الاختفاء القسري أو القتل خارج القانون.
- iii. ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة لمحاكمة المدنيين حتى عندما تكون الضحية من القوات المسلحة أو جهة عسكرية أو إذا كانت هناك ادعاءات بوقوع الأمر على أراضي يسيطر عليها الجيش.
- iv. أن يحمي القانون استقلال وحياد القضاة في المحاكم العسكرية، بما في ذلك عن طريق:
 - أ. وضع معايير واضحة لاختيار القضاة العسكريين لضمان تعيين القضاة على أساس الخبرة القانونية، والمؤهلات، والنزاهة، والأهلية، في عملية نزيهة وشفافة؛
 - ب. ضمان أنهم خارج سلسلة القيادة العسكرية والسلطة العسكرية فيما يخص الأمور المتصلة بممارسة مهام عملهم القضائي؛ و
 - ت. ضمان أن الإجراءات والمعايير المتصلة بشروط المنصب وإجراءات تأديب القضاة العسكريين تكفل استقلالهم عن هيكل قيادة الجيش وتفادي توجيه أوامر مباشرة إليهم أو إخضاعهم بشكل غير مباشر لقيادة الغير.
- v. أن تُنفذ الإجراءات بحق جميع الأفراد في المحاكم العسكرية بشكل متنسق مع المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، بما يشمل:
 - أ. ضمان تمكين أي شخص موقوف أو محتجز من الوصول الفوري، والمنتظم، وعلى انفراد لمحاميه مستقل، ومؤهل وعلى خبرة، بعد التوقيف وأثناء الاستجواب وقبل وأثناء وبعد المحاكمة والطعن على الحكم؛
 - ب. ضمان الحق في الحصول على الوقت الملائم والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع؛ و
 - ت. ضمان أن القرارات التي تحد من كشف المعلومات «السرية» للدفاع يصدرها قاضٍ وأن القيود على كشفها هي الاستثناء ولا تضر بغير وجه حق بحقوق الدفاع أو بنزاهة وعدالة المداولات بشكل عام.
- vi. أن يكون لجميع الأفراد حق الطعن على الإدانة والحكم بناء على كافة الأسانيد، سواء من واقع الطعن على صحة الأدلة أو الإجراءات القانونية، أمام محكمة أعلى درجة مستقلة، وحيادية، ومدنية لها سلطة فسخ الإدانة والحكم.

فضلاً عن هذا، ونظراً للثغرات الموثقة في قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة «طوارئ»، فلا بد من تعديل قانون الطوارئ بما يضمن:

- i. إلغاء ما ينص على إنشاء محاكم أمن الدولة طوارئ بجميع أنواعها.
- ii. المطالبة بمحاكمة المدنيين الموقوفين أثناء سريان حالة الطوارئ أمام محاكم عادية، ومستقلة، وحيادية في مداولات تفي بالمعايير الدولية بشأن العدالة، بما يشمل الحق في الطعن على الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى درجة تكون مستقلة وحيادية.
- iii. التنصيص الصريح على حظر استعمال الأقوال أو الأدلة الأخرى التي يُزعم انتزاعها بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه، أو الاعتماد على هذه الأقوال والأدلة، ما لم تثبت عدم صحة هذه الادعاءات بالمعاملة السيئة أو الإكراه.

الاختصارات

اتفاقية حقوق الطفل - Convention on the Rights of the Child	CRC
محاكم أمن الدولة طوارئ - Emergency State Security Courts	ESSC
مجلس القضاء الأعلى - High Judicial Council	HJC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - International Covenant on Civil and Political Rights	ICCPR
اللجنة الدولية للحقوقيين - International Commission of Jurists	ICJ
قانون السلطة القضائية - Judicial Authority Law	JAL
قانون القضاء العسكري - Military Judiciary Law	MJL
الحزب الوطني الديمقراطي - National Democratic Party	NDP
مكتب النائب العام/النيابة العامة - Office of the Public Prosecutor	OPP
المجلس الأعلى للقوات المسلحة - Supreme Council of the Armed Forces	SCAF
المحكمة الدستورية العليا - Supreme Constitutional Court	SCC
المجلس الأعلى للهيئات القضائية - Supreme Council for Judicial Bodies	SCJN
الأمم المتحدة - United Nations	UN

سجل الأحداث

٢٠١١

١١ فبراير/شباط: استقالة الرئيس حسني مبارك نتيجة للمظاهرات الشعبية الحاشدة وتسليم السلطة إلى مجلس من القادة العسكريين يدعى المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

١٣ فبراير/شباط: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يصدر إعلاناً دستورياً بتعطيل العمل بأحكام دستور ١٩٧١.

١٠ مارس/آذار: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يصدر قراراً بتعديل قانون العقوبات ليضيف إليه جرائم «الترويع والتخويف والبلطجة».

١٨ يوليو/تموز: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يصدر قراراً يحد من المرشحين المحتملين لرئاسة المحكمة الدستورية العليا بحيث يقتصر على أكبر ثلاثة أعضاء بالمحكمة سنة، مع ضرورة تأشير الجمعية العمومية للمحكمة بالموافقة على قرار التعيين ليصبح سارياً.

١٢ سبتمبر/أيلول: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يصدر قراراً تنفيذياً يزيد من عدد الأفعال الخاضعة لقانون الطوارئ والتي تُحاكم أمام محاكم الطوارئ.

٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني: انعقاد الانتخابات البرلمانية وحصول أعضاء حزب الحرية والعدالة الخاص بالإخوان المسلمين على أغلب المقاعد. ومع ممثلين عن جماعات إسلامية أخرى، يهيمنون على مجلس الشعب.

٢٠١٢

٢٣ يناير/كانون الثاني: يعقد مجلس الشعب جلسته الأولى.

٢٤ يناير/كانون الثاني: يعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلغاء حالة الطوارئ جزئياً، مع الاحتفاظ بمحاكم أمن الدولة طوارئ في قضايا «البلطجة».

١٠ أبريل/نيسان: تقضي المحكمة الإدارية العليا بحل مجلس الشعب لكونه انعقد في انتهاك للإعلان الدستوري بتاريخ ٣٠ مارس/آذار ٢٠١١.

٢٣ مايو/أيار: انعقاد المرحلة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

٣١ مايو/أيار: انتهاء حالة الطوارئ.

٢ يونيو/حزيران: الرئيس السابق حسني مبارك يُحكّم عليه بالسجن المؤبد بعد إدانته بعدم التدخل لمنع قتل المتظاهرين. تبرئة مسؤولين آخرين. المحكمة تحفظ اتهامات الفساد بحق الرئيس السابق ونجليه.

١٣ يونيو/حزيران: قرار لوزير العدل يمدد من سلطات إنفاذ القانون العسكري رغم عدم حيازته سلطة إصدار هذا القرار.

١٤ يونيو/حزيران: المحكمة الدستورية العليا تقضي بعدم دستورية قانون الانتخابات البرلمانية وبطلان نتائج انتخابات مجلس الشعب. تعلن أيضاً عدم دستورية تعديلات قانون العزل السياسي التي تمنع من خدموا في نظام مبارك من الترشح للانتخابات.

١٥ يونيو/حزيران: بناء على حُكم الدستورية العليا في ١٤ يونيو/حزيران، يصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراراً بحل مجلس الشعب.

١٧ يونيو/حزيران: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يُصدر إعلاناً دستورياً بتعديل الإعلان الدستوري لمارس/آذار ٢٠١١ وفيه يدعم سلطاته التشريعية والتنفيذية.

٢٤ يونيو/حزيران: انتخاب محمد مرسي - مرشح حزب الحرية والعدالة - رئيساً.

٢٦ يونيو/حزيران: المحكمة الإدارية العليا تجمد قرار ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٢ الصادر عن وزير العدل.

٣٠ يونيو/حزيران: الرئيس مرسي يدي بقسم رئاسة الجمهورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

٨ يوليو/تموز: الرئيس مرسي يُصدر قراراً رئاسياً بإعادة مجلس الشعب.

١٠ يوليو/تموز: المحكمة الدستورية العليا تجمد تنفيذ القرار الرئاسي الصادر في ٨ يوليو/تموز.

١١ يوليو/تموز: الرئيس مرسي يصدر بياناً يؤكد فيه احترامه للدستور والقضاء.

١٣ يوليو/تموز: تكليف لجنة رئاسية بمراجعة الأحكام المنزلة في محاكم عسكرية بمدنيين منذ ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، وتوصي بالعفو عن المدنيين المدانين أمام محاكم عسكرية.

٢٤ يوليو/تموز: الرئيس مرسي يعلن انتهاء حالة الطوارئ وعدم العودة لاستخدام قانون الطوارئ.

١٢ أغسطس/آب: الرئيس مرسي يصدر إعلاناً دستورياً بإلغاء إعلان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الدستوري بتاريخ ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٢ ويحيل سلطات المجلس إلى الرئيس. يختار اللواء عبد الفتاح السيسي رئيساً للمخابرات الحربية وزيراً جديداً للدفاع. كما يعين القاضي محمود مكي نائباً للرئيس.

٢٢ سبتمبر/أيلول: المحكمة الإدارية العليا تؤكد حُكم ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٢ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بحل مجلس الشعب.

٢٢ سبتمبر/أيلول: الرئيس مرسي يعين - بموجب قرار رئاسي - ٣٦٤٩ قاضٍ بمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

١٠ أكتوبر/تشرين الأول: محكمة جنايات بالقاهرة تبرئ ٢٤ متهماً بينهم مسؤولين من عهد مبارك، من اتهامات تدبير «موقعة الجمل» في ٢ فبراير/شباط ٢٠١١، التي شهدت اعتداء أفراد في ثياب مدنية على صهوة جمال على المتظاهرين في ميدان التحرير، ما أدى إلى مقتل نحو ١٢ شخصاً.

١١ أكتوبر/تشرين الأول: في سياق القلق من إخفاقات مكتب النائب العام في ملاحقة المسؤولين المتهمين في مقتل وإصابة المتظاهرين، يحاول الرئيس مرسي عزل النائب العام عبد المجيد محمود عن طريق ترشيحه لمنصب سفير مصر في الفاتيكان. محمود - الذي تم تعيينه في عهد مبارك - يرفض ترك المنصب متذرعاً بقانون يمنع الرئيس من عزل النائب العام أو مسؤولي القضاء.

نوفمبر/تشرين الثاني: الرئيس مرسي يصدر إعلاناً دستورياً يطالب بإعادة فتح التحقيقات في الاعتداءات على المتظاهرين وتحسين الإعلانات الدستورية الرئاسية والقوانين والقرارات الرئاسية من مراجعة القضاء. يستبدل عبد المجيد محمود بطلعت إبراهيم عبد الله نائباً عاماً. كما يأمر مرسي بإعادة محاكمة مبارك وغيره من المتهمين في قتل المتظاهرين المدنيين أثناء انتفاضة ٢٠١١.

٩ ديسمبر/كانون الأول: الرئيس مرسي يصدر إعلاناً دستورياً بإلغاء الإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني مع الاحتفاظ بتحصين جميع الإعلانات الدستورية من الطعن عليها في أية محكمة.

١٥ و ٢٢ ديسمبر/كانون الأول: عقد الاستفتاء على الدستور، الذي أسفر عن الموافقة على الدستور الجديد الذي صاغته الجمعية التأسيسية.

٢٥ ديسمبر/كانون الأول: توقيع الرئيس مرسي على الدستور الجديد لبدء سريانه.

٢٠١٣

١٠ يناير/كانون الثاني: النائب العام يعلن عن تشكيل «نيابة حماية الثورة» ضمن النيابة العامة.

١٣ يناير/كانون الثاني: محكمة النقض تلغي إدانة الرئيس السابق حسني مبارك ووزير الداخلية السابق وستة من مساعديه في اتهامات قتل المتظاهرين أثناء انتفاضة ٢٠١١، وتأمّر بإعادة المحاكمة.

٢٧ مارس/آذار: محكمة الاستئناف تلغي القرار الرئاسي بعزل عبد المجيد محمود من منصب النائب العام.

٨ مايو/أيار: محكمة النقض ترفض طعن النيابة على قرار تبرئة المتهمين في قضية «موقعة الجمل».

٢ يونيو/حزيران: المحكمة الدستورية العليا تقضي بأن مجلس الشورى والجمعية التأسيسية غير دستوريين. المحكمة تصرح لمجلس الشورى بالبقاء إلى حين عقد انتخابات مجلس الشعب الجديد. الحُكم يستند إلى توصل المحكمة الدستورية العليا إلى أن قانون الانتخابات يخالف مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٢٨ يونيو/حزيران: احتجاجات جماهيرية تطالب بتنحي الرئيس مرسي واستمرارها عدة أيام.

٢ يوليو/تموز: محكمة النقض ترفض طعن النائب العام عبد الله على حكم محكمة الاستئناف الصادر في مارس/آذار بإعادة عبد المجيد محمود نائباً عاماً. محكمة النقض، في قضية منفصلة، ترفض أيضاً طعن محمود على الإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢.

٣ يوليو/تموز: وزير الدفاع السيسي والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، في إعلان قُراً على شاشات التلفزة، يعلقان العمل بالدستور ويعلنان عزل الرئيس مرسي من منصبه. يصف مؤيدو مرسي الإعلان بالانقلاب. المجلس الأعلى للقوات المسلحة ينصب حكومة مؤقتة يرأسها عدلي منصور، الرئيس السابق للمحكمة الدستورية العليا. القبض على مرسي وقيادات الإخوان المسلمين.

٥ يوليو/تموز: بعد إعادته إلى منصبه، النائب عبد المجيد محمود يعلن استقالته.

٦ يوليو/تموز: الحكومة المؤقتة تصدر إعلاناً دستورياً بحل مجلس الشورى.

٨ يوليو/تموز: الحكومة المؤقتة تصدر إعلاناً دستورياً يحتوي على إجراءات تفصيلية بخطة انتقالية تشمل استفتاء على دستور جديد وانتخابات برلمانية.

١٤ أغسطس/آب: مقتل أكثر من ألف متظاهر أثناء فض الاعتصام المؤيد لمربي في القاهرة. الفريق أول السيسي يعلن حالة الطوارئ من جديد.

٢٢ أغسطس/آب: إخراج حسني مبارك من السجن وإحالاته إلى تحديد الإقامة في مستشفى عسكري بعد أحكام للمحكمة بأنه لم يعد حبسه قانونياً.

٢٣ سبتمبر/أيلول: محكمة القاهرة للأمر المستعجلة تأمر بحل الإخوان المسلمين ومصادرة أصول الجماعة.

٤ نوفمبر/تشرين الثاني: الرئيس مرسي يُحاكم باتهامات التحريض على قتل المتظاهرين في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. الاحتجاجات في المحكمة تؤدي إلى إرجاء الجلسة إلى يناير/كانون الثاني.

٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني: الحكومة المؤقتة تصدر قانوناً للتظاهر، يجرم عقد اجتماعات، أو مسيرات، أو مواكب عامة بها ١٠ أشخاص أو أكثر دون موافقة مسبقة من الشرطة.

٢٢ ديسمبر/كانون الأول: الرئيس المؤقت عدلي منصور يصدر أمراً رئاسياً بتشكيل لجنة تقصي حقائق لفحص أعمال العنف منذ ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣.

٢٢ ديسمبر/كانون الأول: محكمة جناح عابدين تدين أحمد ماهر وأحمد دومة ومحمد عادل وتحكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات على صلة بأعمال عنف اندلعت عندما حاول مؤيدون لعلاء عبد الفتاح حضور جلسة محاكمته.

٢٤ ديسمبر/كانون الأول: ناطق باسم الحكومة يصف الإخوان المسلمين بالجماعة الإرهابية.

٢٠١٤

١٤ و١٥ يناير/كانون الثاني: تناقلت التقارير تصويت ٩٨٪ من المصريين لصالح تمرير الدستور الجديد في الاستفتاء الدستوري.

٢٤ مارس/آذار: محكمة جنابات بالمنيا تحكم بالإعدام على ٥٢٨ مدعى عليهم، بينهم أعضاء في الإخوان المسلمين ومؤيدين للجماعة، في أعقاب محاكمة جماعية غير عادلة على صلة بالاعتداء على مركز شرطة مطاي في صيف ٢٠١٣.

٢٦ مارس/آذار: السيسي يعلن استقالته من الجيش واعتماده للترشح للرئاسة.

٧ أبريل/نيسان: محكمة استئناف القاهرة ترفض طعن كل من أحمد ماهر، وأحمد دومة، ومحمد عادل على الحكم بإدانتهم في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

٢٨ أبريل/نيسان: محكمة جنابات بالمنيا تحكم بالإعدام على ٦٨٣ مدعى عليهم من أعضاء أو مؤيدي الإخوان المسلمين، إبان محاكمة جماعية غير عادلة على صلة بالاعتداء على مركز شرطة العدو في صيف ٢٠١٣. كما تؤكد المحكمة ٣٧ من ٥٢٨ حكماً بالإعدام الصادرة في ٢٤ مارس/آذار وتحكم على ٤٩١ شخصاً بالسجن المؤبد.

٢١ مايو/أيار: إدانة حسني مبارك ونجليه والحكم عليهم بالسجن. حُكم على مبارك ونجليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الاختلاس.

٢٦ و٢٧ مايو/أيار: انعقاد الانتخابات الرئاسية مع إقبال ضعيف. إعلان عبد الفتاح السيسي رئيساً بنسبة ٩٧٪ من الأصوات. المراقبون الأجانب يقولون

إن الانتخابات انتقصت من المعايير الدولية.

٧ يونيو/حزيران: إلغاء محكمة استئناف للحُكم الصادر بحق أربعة رجال شرطة اتهموا بالإهمال على خلفية مقتل ٣٧ محتجزاً قُتلوا بسبب عبوة غاز مسيل للدموع أُطلقت داخل شاحنة للشرطة كان الضحايا داخلها.

١١ يونيو/حزيران: محكمة جنابات بالقاهرة تحكم على علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين، غيابياً، بعقوبة سجن ١٥ عاماً، على صلة بمظاهرة ضد المحاكمات العسكرية للمدنيين.

٢١ يونيو/حزيران: محكمة جنابات المنيا تؤكد حُكم الإعدام على ١٨٣ شخصاً من بين الـ ٦٨٣ المدانين في القضية التي حُكم فيها بتاريخ ٢٨ أبريل/ نيسان ٢٠١٤.

٢٣ يونيو/حزيران: محكمة جنابات بالجيزة تحكم على ثلاثة من صحفيي الجزيرة باتهامات بتزييف الأخبار ودعم والانتماء إلى تنظيم إرهابي، وتحكم عليهم بالسجن بين ٧ و١٠ سنوات. حوكم ٣ صحفيين أجانب آخرين غيابياً، وأدينوا بدورهم وحُكم عليهم بالسجن ١٠ أعوام.

٢٦ أكتوبر/تشرين الأول: محكمة جنح مصر الجديدة تدين وتحكم على يارا سلام و٢٢ آخرين بالسجن ٣ سنوات، على صلة بمظاهرة وقعت في يونيو/ حزيران ٢٠١٤.

٢٧ أكتوبر/تشرين الأول: الرئيس السيسي يصدر القرار الرئاسي ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتوسيع مجال اختصاص المحاكم العسكرية بحيث يشمل جميع الجرائم المرتكبة عند منشآت ومرافق عامة.

٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني: محكمة استئناف القاهرة تسقط كافة الاتهامات المتصلة بمقتل المتظاهرين أثناء انتفاضة ٢٠١١ عن الرئيس السابق مبارك ووزير الداخلية السابق حبيب العادلي وستة من مساعديه، مع إسقاط كافة اتهامات الفساد عن مبارك ونجليه وشريك لهم في أعمال تجارية.

٢ ديسمبر/كانون الأول: محكمة جنابات الجيزة تحكم على ١٨٨ شخصاً بالإعدام في أعقاب محاكمة جماعية تتصل باعتداءات على قسم شرطة كرداسة في الجيزة، وقعت في أغسطس/آب ٢٠١٣.

٢٨ ديسمبر/كانون الأول: محكمة استئناف شمال القاهرة تؤيد الحُكم الصادر على يارا سلام و٢٢ آخرين في ٢٦ يونيو/حزيران مع تقليص مدة العقوبة من ثلاث سنوات إلى سنتين.

٢٠١٥

١ يناير/كانون الثاني: محكمة النقض تأمر بإعادة المحاكمة في قضية صحفيي الجزيرة الثلاثة المتهمين بتزييف الأخبار ودعم والانتماء إلى تنظيم إرهابي.

١٣ يناير/كانون الثاني: محكمة النقض تقرر نقض حكم إدانة الرئيس السابق مبارك ونجليه الصادر في ٢١ مايو/أيار على صلة باتهامات الاختلاس وتأمر بإعادة المحاكمة.

٢٢ يناير/كانون الثاني: محكمة النقض تأمر بإعادة محاكمة رجال الشرطة الأربعة المتهمين بالإهمال المتسبب في مقتل ٣٧ محتجزاً بعبوة غاز مسيل للدموع أُلقيت داخل شاحنة للشرطة كانوا بداخلها.

٢٤ يناير/كانون الثاني: محكمة النقض تأمر بإعادة محاكمة ١٥٢ شخصاً بينهم ٣٧ شخصاً حُكم عليهم بالإعدام على صلة بأحداث عنف مركز شرطة مطاي، التي نظرتها محكمة جنابات المنيا.

٢٥ يناير/كانون الثاني: مقتل ١٧ شخصاً على الأقل في شتى أنحاء مصر في سياق المظاهرات خرجت إحياء لذكرى انتفاضة ٢٠١١.

٢٦ يناير/كانون الثاني: إخلاء سبيل علاء وجمال مبارك، نجلي الرئيس السابق مبارك، على ذمة إعادة المحاكمة في تهمة الاختلاس.

٢٧ يناير/كانون الثاني: محكمة النقض ترفض طعن أحمد ماهر، وأحمد دومة، ومحمد عادل الخاص بإدانتهم بتاريخ ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

٢ فبراير/شباط: محكمة جنابات الجيزة تؤكد أحكام الإعدام الصادرة في محاكمة ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ الخاصة بـ ١٨٣ شخصاً من بين ١٨٨ شخصاً أدينوا وحُكم عليهم على صلة بأحداث عنف قسم شرطة كرداسة في أغسطس/آب ٢٠١٣.

٤ فبراير/شباط: الحُكم على أحمد دومة و٢٢٩ آخرين بالسجن المؤبد إبان محاكمة جماعية غير عادلة، والحُكم على ٣٩ حدثاً بالسجن ١٠ سنوات، بناء على اتهامات تتصل بمظاهرات تعود إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١.

٩ فبراير/شباط: محكمة جنح بالإسكندرية تحكم على ١٠ أشخاص بينهم محامين حقوقيين وصحفيين بالسجن سنتين على صلة بواقعة مدهامة مركز شرطة الرمل بالإسكندرية ومهاجمة رجال الشرطة وكذلك إشعال النار في مقر للإخوان المسلمين في مارس/آذار ٢٠١٣.

١١ فبراير/شباط: محكمة النقض تلغي حكم إعدام ٣٦ شخصاً، والذي أنزلته بهم محكمة جنايات المنيا في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٤ على صلة بقضية مركز شرطة العدوة وتأمراً بإعادة المحاكمة.

٢٣ فبراير/شباط: محكمة جنايات القاهرة تحكم على علاء عبد الفتاح و٢٢ آخرين في إعادة محاكمتهم في القضية التي تعود إلى ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٤. الحُكم على اثنين بالسجن ٥ أعوام وغرامة، والحُكم على ٢٢ بالسجن ٣ سنوات وغرامة.

٢٤ فبراير/شباط: تبني قانون الكيانات الإرهابية. يعدد القانون الكيانات أو الأفراد الذين يمكن أن يخضعوا لجملة من القيود التي تفرضها السلطات، بما يشمل إغلاق المقار، وتجميد الأموال، والمنع من السفر، وقيود على تقلد مناصب عامة.

١٤ مارس/آذار: المجلس الأعلى لتأديب القضاة يأمر بإحالة ٤١ قاضٍ إلى المعاش في قراراتين تأديبيين منفصلين: قضية «بيان يوليو ٢٠١٣» وقضية «قضاة من أجل مصر».

١٦ مارس/آذار: الحُكم على محمد بديع و١٦ آخرين بالإعدام في قضية «غرفة عمليات رابعة» في اتهامات بتخطيط أعمال عدائية ضد الدولة.

١١ أبريل/نيسان: محكمة جنايات بالجيزة تدين ٥١ شخصاً في محاكمة جماعية غير عادلة، على صلة بالمظاهرات التي خرجت في أعقاب عزل الرئيس مرسي في يوليو/تموز ٢٠١٣. القضية معروفة بمسمى «غرفة عمليات رابعة». حكمت المحكمة على ١٤ شخصاً بالإعدام، بينهم مرشد الإخوان المسلمين محمد بديع وحكمت على ٣٧ آخرين بالسجن المؤبد.

٢١ أبريل/نيسان: إدانة محمد مرسي و١٤ آخرين على صلة بفض المظاهرات أمام القصر الرئاسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. حُكم على مرسي و١٢ آخرين بالسجن ٢٠ عاماً. حُكم على المدعى عليهما المتبقيين بالسجن ١٠ أعوام.

٩ مايو/أيار: محكمة جنايات القاهرة تحكم على مبارك ونجليه في إعادة المحاكمة بقضية ٢١ مايو/أيار ٢٠١٤ على صلة بالاختلاس. الحُكم على مبارك بالسجن ٣ سنوات وعلى نجليه بالسجن ٤ سنوات.

١٧ مايو/أيار: في أعقاب محاكمة غير عادلة أمام محكمة عسكرية، إعدام ٦ رجال حكم عليهم بالإعدام.

٣١ مايو/أيار: المحامية الحقوقية ماهينور المصري وسبعة آخرين متهمين، يُحكم عليهم بالسجن عاماً وثلاثة أشهر بتهم من بينها التظاهر دون تصريح والاعتداء على قوات الأمن والإضرار بمركز شرطة.

١١ يونيو/حزيران: الحُكم على ضابط الشرطة المتهم بقتل الناشطة السياسية شيما الصباغ أثناء مظاهرة سلمية بالسجن ١٥ عاماً.

٢٩ يونيو/حزيران: اغتيال النائب العام هشام بركات.

١٦ يوليو/تموز: محكمة جنايات القاهرة تؤكد حكم إعدام أكثر من ١٠٠ شخص، بينهم الرئيس السابق مرسي، في أعقاب إدانتهم الأولى في ١٦ مايو/أيار ٢٠١٥. إبان محاكمة غير عادلة.

١١ أغسطس/آب: إحالة أكثر من ٧٠٠ متهم للمحاكمة في قضية «فض رابعة». تشمل الاتهامات: القتل العمد، حرز أسلحة في تجمعات عامة، وقطع الطريق.

١٧ أغسطس/آب: تبني قانون مكافحة الإرهاب. إدانة اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمات مجتمع مدني أخرى تبني القانون كونه يؤدي إلى مزيد من التآكل لسيادة القانون وحقوق الإنسان في مصر.

١٩ سبتمبر/أيلول: الرئيس السيسي يعين نبيل صادق نائباً عاماً، بعد اختياره من قبل مجلس القضاء الأعلى.

٢٣ سبتمبر/أيلول: الرئيس السيسي يصدر عفواً عن أكثر من ١٠٠ سجين، بينهم صحفيو الجزيرة الثلاثة والمدافعتين عن حقوق الإنسان يارا سلام وسناء سيف .

١٢ أكتوبر/تشرين الأول: محكمة النقض تلغي حكم الإعدام بحق المدعى عليهم على صلة باعتداءات قسم شرطة كرداسة في أغسطس/آب ٢٠١٣ وتأمراً بإعادة المحاكمة.

٢٥ أكتوبر/تشرين الأول: تبني تعديلات لقانون السجون، التي حددت الظروف التي يمكن فيها استخدام القوة ضد السجناء وتمديد فترات الحبس الانفرادي.

٤ ديسمبر/كانون الأول: إعلان نتائج انتخابات مجلس النواب. تناقلت التقارير فوز المرشحين الموالين للحكومة بأكثر من ٩٠ في المائة من المقاعد.

٢٠١٦

١٠ يناير/كانون الثاني: أعضاء مجلس النواب يؤدون القسم.

٣ فبراير/شباط: محكمة النقض تلغي حكم إعدام ١٤٩ مدعى عليهم سبقت إدانتهم في قتل رجال شرطة في قسم كرداسة في ٢٠١٣.

١٤ فبراير/شباط: محكمة النقض تأمر بإعادة محاكمة ضابط الشرطة المدان في يونيو/حزيران ٢٠١٥ بقتل شيماء الصباغ.

٢١ مارس/آذار: المجلس الأعلى لتأديب القضاة يعزل ١٥ قاضٍ من مناصبهم في قضية «قضاة من أجل مصر».

٢٨ مارس/آذار: المجلس الأعلى لتأديب القضاة يعزل ٣٢ قاضٍ من مناصبهم في قضية «بيان يوليو ٢٠١٣».

٢٨ مارس/آذار: عزل هشام جنيينة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من منصبه بقرار من الرئيس السيسي على خلفية الإدلاء بتعليقات حول الفساد في مصر.

الفصل الأول: القضاء في زمن الأزمة

على مدار عقود، خضع استقلال وحياد القضاء المصري لضغوط كبيرة. رغم تدخلات السلطة التنفيذية المتكررة في صناعة القرار القضائي، فقد تمكّن القضاء من ممارسة قدر محدود من الرقابة على تجاوزات السلطة التنفيذية.

لكن خلال السنوات الأخيرة - لا سيما منذ عزل الرئيس مبارك - انحسر استقلال وحياد القضاء إلى حد كبير.

منذ انتفاضة ٢٠١١ استمرت السلطات المصرية في محاولاتها للسيطرة على القضاء واستخدامه في تحقيق مكاسب سياسية. ومنذ الانتفاضة أيضاً أخفق القضاء مراراً في ضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وجزء من السبب يعود لتدخلات السلطة التنفيذية في الشأن القضائي. أدت بعض أحكام القضاء والافتقار للضمانات التشريعية وغيرها من ضمانات حماية استقلال القضاء، إلى ظهور تصورات عن استخدام القضاة وأعضاء النيابة العامة كأدوات للقمع ووسائل لتحقيق الإفلات من العقاب من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بدلاً من الاضطلاع بدور القائمين على أمر العدالة باستقلال وحيادية.

في الوقت نفسه، يتعرض القضاة المستعدون للمطالبة باستقلال القضاء ودعمه ومن يعتبرون خصوماً للنظام لعواقب منها إجراءات تأديبية، لا سيما منذ عزل الرئيس مرسي. هذه الإجراءات لم تؤد فحسب إلى انتهاك حقوق القضاة في حرية الرأي، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، إنما أثار أيضاً خوف غيرهم من القضاة الذين قد يرغبوا في ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك الدفاع عن قضية استقلال وحياد القضاء. أصبح القضاة المتبقيين إما منحازين طوعاً لصالح النظام، أو لا يجرؤون على المجاهرة بأرائهم خوفاً من العزل الذي تعرض له بعض زملائهم.

أولاً. الاعتداءات على استقلال القضاء منذ ٢٠١١

في أوقات الأزمات في أية دولة، يصبح للقضاء المستقل دوراً خاصاً في حماية سيادة القانون، وفي الاضطلاع بدور رقابي على الممارسة التعسفية للسلطة من قبل الفاعلين السياسيين، أو العسكريين، أو غيرهم، ويضمن التزام القوانين والتدابير المتخذة للتصدي للأزمة بقواعد سيادة القانون وبحقوق الإنسان.

منذ عزل الرئيس مبارك في ٢٠١١، حاولت كل السلطات الحاكمة المتعاقبة في مصر (سواء مدنية أو عسكرية) السيطرة على القضاء واستخدامه لتحقيق مكاسب سياسية. أدت هذه السيطرة إلى تقويض قدرة القضاء على حماية سيادة القانون وحقوق الإنسان على امتداد الفترة الانتقالية.

وأثناء حُكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، من فبراير/شباط ٢٠١١ وحتى يونيو/حزيران ٢٠١٢، وفي انتهاك للمعايير الدولية، تم الانتفاف حول المحاكم العادية عن طريق استخدام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ في محاكمة المدنيين. على سبيل المثال، مدد المجلس الأعلى للقوات المسلحة من حالة الطوارئ، ما مهد الطريق أمام إحالة القضايا - كلما شاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة - إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.^{٢٠} كما زاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة من عدد الجرائم التي تدخل تلقائياً ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ.^{٢١} كما مدد المجلس الأعلى من دور القوات المسلحة في إنفاذ القانون، بما يشمل منح الضباط العسكريين سلطات موسعة في توقيف الأفراد وزيادة المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين.^{٢٢} رغم تجميد مجلس الدولة لتنفيذ الضبطية القضائية الموسعة للجيش،^{٢٣} فقد حوكم أكثر من ١١ ألف مدني أمام محاكم عسكرية أثناء حُكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة.^{٢٤}

بذل مرسي عدة محاولات، أثناء فترة الرئاسة، للسيطرة على القضاء والحد من مجال المراجعة القضائية للقرارات التنفيذية. على سبيل المثال، في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ وفي أعقاب الغضب الشعبي جراء براءة مؤيدي الرئيس السابق مبارك من دورهم المزعوم في الاعتداءات العنيفة على المتظاهرين، حاول الرئيس مرسي عزل النائب العام الذي كان قد عينه مبارك، عبد المجيد محمود، إذ قرر تعيينه سفيراً في الفاتيكان. لكن رفض هذا الأخير الاستقالة. في الشهر التالي أصدر مرسي «إعلاناً دستورياً» (إعلان نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢) الذي منحه سلطات موسعة، منها القدرة على تعيين

٢٠ لم تنته حالة الطوارئ حتى ٣١ مايو/أيار ٢٠١٢ عندما امتنع مجلس الشعب عن تجديدها. منصوص على محاكم أمن الدولة طوارئ بموجب قانون الطوارئ (قانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) وهي موصوفة بقدر أكبر من التفصيل في الفصل السابع أدناه.

٢١ بموجب القرار ١٩٣ الصادر في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، زاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة من عدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ لتشمل «قضايا البلطجة... تعطيل المواصلات، قطع الطريق، إذاعة أخبار مزيفة أو إشاعات عمدًا».

٢٢ الإعلان الدستوري الصادر في مارس/آذار، مادة ٢/٥٣؛ القرار الوزاري رقم ٤٩٩١ الصادر في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٢. مكن القرار المذكور ضباط المخابرات الحربية والشرطة العسكرية من توقيف المدنيين في عدد كبير من الجرائم، وتشمل: الهتافات أو الشعارات الرامية لإثارة العصيان، نشر معلومات كاذبة عمداً بهدف تقويض أمن الدولة، ترويع الناس والإضرار بالصالح العام، الترويع في مصر بأي وسائل لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الاجتماعية الأساسية أو تهيئة هيمنة طبقة اجتماعية أو أخرى على غيرها، أو تدمير طبقة اجتماعية، أو تغيير أسس النظم الاجتماعية والاقتصادية للدولة، أو تدمير النظم الأساسية للمجتمع سواء تم استخدام القوة أو الترويع أو غيرها من الوسائل غير القانونية لتحقيق هذه الأعمال.

٢٣ في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٢ جمد مجلس الدولة تنفيذ القرار ٤٩٩١.

٢٤ مؤتمراً صحفياً للواء عادل مرسي من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١١. انظر أيضاً: هيومان رايتس ووتش، مصر: بعد محاكمات عسكرية جائرة.. يجب إعادة محاكمة ال ١٢٠٠٠ شخص أو إخلاء سبيلهم»، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، <https://www.hrw.org/ar/news/2011/09/10/243951>

نائب عام جديد.^{٢٥} بعد الإعلان، عيّن الرئيس مرسي طلعت عبد الله نائباً عاماً.

كذلك نص إعلان نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ على أن الإعلانات والقوانين والقرارات الصادرة عن الرئيس نهائية وملزمة ومحصنة من المراجعة القضائية.^{٢٦} رغم إلغاء الرئيس مرسي للإعلان في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ في أعقاب احتجاجات واسعة، فإن الإعلان الجديد الذي صدر في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ احتفظ بحصانة «الإعلانات الدستورية» من الطعون القضائية.^{٢٧}

منذ مصادرة الجيش للسلطة في ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ تكرر إصدار وزير العدل لقرارات بنقل جلسات قضايا بعينها من مزارع المحاكم العادية إلى أكاديميات الشرطة، والتي تسيطر عليها وزارة الداخلية.^{٢٨} وفي عدد من الحالات، كان قرار تغيير مكان انعقاد الجلسات لا يُنشر إلا مع انعقاد الجلسة الأولى، وكثيراً ما لا يعرف محامو المدعى عليهم بتغيير الموقع إلا بعد الوصول لمبنى المحكمة.^{٢٩} ومؤخراً، اختار وزير العدل نقل جميع القضايا التي ينظرها قاضيان بعينهما من المحاكم العادية إلى أكاديميات الشرطة.^{٣٠} من عواقب هذه الإجراءات الخاصة بتغيير مزارع الجلسات أن الجمهور، بما يشمل الإعلام وأهالي المتهمين ومن يرغبون في رصد إجراءات المحاكمة، أصبح لا يمكنهم دخول المبنى دون الحصول على تصريح خاص من القاضي بحضور الجلسات.

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ أصدر الرئيس السيسي بعد ٥ شهور من انتخابه قراراً بتوسيع اختصاص المحاكم العسكرية.^{٣١} ثم في الفترة من ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ إلى ٢٤ مارس/آذار ٢٠١٥، تناقلت التقارير نظر أكثر من ٣٠٠٠ قضية تخص مدنيين أمام محاكم عسكرية.^{٣٢}

كل من هذه التدابير التي اتخذتها السلطات المصرية، وتشمل توسيع مجال ولاية المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة بحيث تحاكم المدنيين، فضلاً عن عزل النائب العام من جانب الرئاسة، تعد - بالإضافة إلى الملاحقات بحق أعضاء الجهاز القضائي في غياب مداوات عادلة - مما يقوض استقلال القضاء وينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن السلطات المصرية قد اتخذت خطوات لتحسين القرارات الرئاسية من المراجعة القضائية وأحالت قضايا من محاكم عادية إلى مزارع أمنية خاضعة لوزارة الداخلية، ما يعني انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع الحيلولة دون ضمان الاستقلال التام للقضاء.

إن الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مكفول في القانون والمعايير الدولية، بما يشمل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومصر دولة طرف فيه.^{٣٣} من ثم فإن مصر ملزمة باحترام وضمائم احترام هذه الحقوق، فضلاً عن توفير ضمانات تشريعية وغيرها من الضمانات لكفالة تحقيقها.^{٣٤} كما لا يجوز إخضاع الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ومحايدة، والحق في الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لأي استثناءات، حتى أثناء حالات الطوارئ التي تواجهها الدول.^{٣٥} ولقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (وهي هيئة خبراء مستقلين مكلفة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية برصد تنفيذ الدول للعهد) ما يلي:

- ٢٥ الإعلان الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ٤٦ (مكرر) بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢.
- ٢٦ الإعلان الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ٤٦ (مكرر) بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢.
- ٢٧ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، الإعلان الدستوري.
- ٢٨ انظر على سبيل المثال القرار ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن وزير العدل بنقل جلسات القضية رقم ٢٠١٣/١٣٤٣ الخاصة بعلاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين من محكمة جنابات القاهرة إلى معهد أمناء الشرطة.
- ٢٩ على سبيل المثال، في قضية يارا سلام و٢٢ آخرين، القضية رقم ٢٠١٤/١٣٤٣، عندما وصل المحامون إلى مقر محكمة الجرح قيل لهم إن الجلسة ستعقد في معهد أمناء الشرطة في طرة. القرار الوزاري بنقل مقر المحاكمة وقع قبل ثلاثة أيام من الجلسة الأولى لكن لم يُنشر إلا بعد مرور أسبوع عليها. أيضاً، قضية رقم ٢٠١٣/١٣٤٣، علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين، وفيها لم يُعلن عن القرار الوزاري إلا في ٣١ مارس/آذار ٢٠١٤، بعد أسبوع من الجلسة الأولى التي انعقدت في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٤. وأيضاً قضية أحمد ماهر وأحمد دومة ومحمد عادل، رقم ٢٠١٣/٩٥٩٣. وقع القرار الوزاري بنقل مقر المحاكمة في اليوم الأول للمحاكمة وقيل إنه دخل حيز النفاذ في اليوم نفسه. لكن لم يُنشر إلا بعد أسبوع من انعقاد الجلسة.
- ٣٠ قرار وزير العدل رقم ٢٠١٥/٥٩٦٠، صدر ودخل حيز النفاذ في ٢٠١٥/٨/٣، نشر في الجريدة الرسمية عدد ١٩٢ ٢٠١٥/٨/٣٣، بإحالة جميع قضايا القاضي ناجي شحاتة والقاضي محمد شيرين فهمي إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة.
- ٣١ القرار الرئاسي رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن «تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية»، ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤. ناقش هذا القرار بقدر أكبر من التفصيل في الفصل السابع.

٣٢ انظر: «المؤتمر الرابع لـ لا للمحاكمات العسكرية في ٥ شهور»، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، <http://politics/news/ar.com.madamasr.www/>؛ <http://www.middleeasteye.net/news/3000-egyptians-have-faced-military-trials-last-5-months-250042398>

٣٣ هيومان رايتس ووتش، «مصر - تصاعد في المحاكمات العسكرية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤»، <https://www.hrw.org/news/2014/12/18/egypt-military-trials>؛ «٣٠٠٠ مصري خضعوا للمحاكمات العسكرية في ٥ شهور»، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، ميدل ايس آي

٣٣ صادقت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٤ يناير/كانون الثاني ١٩٨٢.

٣٤ العهد الدولي، مادة ٢.

٣٥ أوضحت هذه النقطة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي جهة من الخبراء المستقلين، لها ولاية بموجب العهد الدولي برصد تنفيذ الدول للعهد، في التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم ٣٢/CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٩ و٦٠ على التوالي. أوضحت محكمة العدل الدولية أن تفسير المعاهدات من قبل هيئات رصد المعاهدات ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي تفسيرات ملزمة؛ قضية «أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، حيثيات حكم محكمة العدل الدولي، (٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠) فقرات ٦٦ إلى ٦٨.

جراء أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشمل: دواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمتعضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى.^{٤٦} هذه الاستثناءات يجب تفسيرها بكل ضيق. (سوف تناقش القيود على حضور الجمهور لجلسات المحاكم بقدر أكبر من التفصيل في القسم II من الفصل الأول أدناه).

ثانياً. القضاء كأداة للقمع

منذ يوليو/تموز ٢٠١٣ أصبح يُنظر إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر بصفتهم واجهة لحملة قمعية على حقوق الإنسان، وهذا بسبب الملاحظات القضائية، والإدانات بحق الآلاف من المعارضين السياسيين، والصحفيين، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين المطالبين بالديمقراطية، وأفراد مارسوا حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع.

شاب هذه الإجراءات أمام المحاكم العادية والعسكرية جملة من الانتهاكات لحقوق المتعارف عليها دولياً.

باشرت النيابة بملاحظات قضائية واستمر فيها قضاة في العادة، وذلك في غياب اتهامات ذات أسس سليمة. كما شهدت تلك الفترة تفضيلاً لاستخدام الاحتجاز على ذمة المحاكمة (الحبس الاحتياطي)، سواء من قبل النيابة أو القضاة، ولم يُمنح المتهمون في هذه القضايا ما يكفي من الوقت أو التسهيلات لتحضير الدفاع.

فضلاً عن ذلك، رفض القضاة إحالة الطعون على القوانين والقرارات إلى المحكمة الدستورية العليا، وطبقوا هذه القوانين رغم انتهاكها لمعايير حقوق الإنسان. ولقد أخفق القضاة في ضمان تكافؤ وسائل الدفاع وحقوق الدفاع أثناء المحاكمات، وضمان علنية الجلسات في تلك المحاكمات. ولجأ القضاة كثيراً إلى إنزال إدانات رغم غياب أدلة موثوقة ضد المتهمين، وفي غياب دون شك معقول، ما يعني انتهاك افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة. ولقد أدين الآلاف إبان محاكمات غير عادلة، ومن بينهم مئات حكم عليهم بالإعدام في انتهاك للحق في الحياة.

اشتملت بعض الأمثلة الفادحة على انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة على محاكمات جماعية حيث حوكم مئات المتهمين معاً، وانتهت بالحكم على المئات بالإعدام أو السجن المؤبد. كما أدت القضايا الخاصة بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية بدورها - إضافة إلى العديد من الانتهاكات أعلاه - إلى تقويض حق المتهمين في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة.

تناقش هذه القضايا بقدر من التفصيل أدناه، مع تناول بعض القضايا كأمثلة. لكن نظراً لصعوبة الوصول لمعلومات عن القضايا في المحاكم العسكرية وأحكام تلك المحاكم، فقد كانت قدرة اللجنة الدولية للحقوقيين محدودة في تقديم تحليل مستفيض لقضايا محاكمة المدنيين أمام تلك المحاكم.

أ. مسائل قبل المحاكمة

١. فتح النيابة لملاحظات قضائية واستمرار القضاة في القضايا في غياب أسس سليمة للاتهامات

منذ يوليو/تموز ٢٠١٣، بدأت ملاحظات قضائية كثيرة بحق أفراد رغم الافتقار الواضح للأدلة على ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم المتهمين بها. في بعض الحالات بدا أن هذه الملاحظات القضائية بدأت بغرض وحيد هو ترويب وإسكات الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان. تُعد قضية «عزة سليمان ١٦ آخرين» مثالاً بئناً على هذا.

تعد مقاضاة الأفراد رغم غياب الأدلة ضدّهم مخالفة للقانون المصري والقانون الدولي والمعايير الدولية معاً.

تنص المادتان ٦١ و١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ضرورة لجوء النيابة أو قاضي التحقيق إلى حفظ القضية إذا لم يكن هناك أساس لاستمرارها، أو إذا كان العمل المرتكب لا يمثل جريمة، أو إذا توصل قاضي التحقيق لعدم كفاية الأدلة.^{٤٧}

ينص المبدأ ١٤ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على التالي: «يتمتع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها».^{٤٨} فملاحظات كهذه دون أدلة هي أيضاً تناقض المطالب القائمة على أعضاء النيابة بحماية الصالح العام والتصرف بموضوعية والانتباه لجميع الظروف والملابسات ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.^{٤٩}

٤٦ انظر أيضاً المبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ (١) و(٣) من المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٤٧ القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، قانون الإجراءات الجنائية.

٤٨ انظر أيضاً مبادئ وأدلة حق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ (و.ي).

٤٩ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مبدأ ١٣(ب).

في قضية عزة سليمان و١٦ آخرين، حوكم المدعى عليهم بموجب قانون التظاهر، على صلة بمسيرة تناقلت التقارير أنها سلمية نُظمت في ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ إلى ميدان التحرير بالقاهرة لإحياء ذكرى من قُتلوا قبل ٤ أعوام في انتفاضة يناير/كانون الثاني ٢٠١١.

بحسب شهادتها، فإن عزة سليمان - وهي محامية ومؤسسة لمنظمة غير حكومية هي مركز قضايا المرأة المصرية - كانت جالسة مع أصدقاء وأقارب في مقهى عندما سمعت هتافات من متظاهرين. خرجت من المقهى لترى ماذا يحدث بالخارج، وشهدت إطلاق عناصر من الأمن للغاز المسيل للدموع والخرطوش. كما رأت جثماناً في الشارع، عرفت فيما بعد أنها شيماء الصباغ، من أعضاء حزب سياسي معارض. أُطلق عليها النار وقُتلت بينما كانت تشارك في المسيرة. ذهبت سليمان في اليوم نفسه إلى مكتب النائب العام لتعرض شهادتها في واقعة القتل ولتدلي بأقوالها.

ذكرت تقارير أن النيابة رفضت في البداية أخذ أقوالها وحذرتها من أنها إذا أصرت فسوف تتعرض هي نفسها للملاحقة القضائية. لكنها أصرت وطلب منها أن تنتظر، وتم استجوابها لعدة ساعات قبل أن تدلي بشهادتها أخيراً.

في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٥ تغير وضع سليمان من «شاهدة» إلى «متهمة» وتمت ملاحقتها بموجب قانون التظاهر فضلاً عن ١٦ آخرين من المتهمين.^١ كما ذكرت التقارير أن اثنين من المتهمين لم يشاركو في المسيرة، ومنهما طبيب قدم إسعافات أولية لشيماء الصباغ بعد أن أُطلق عليها النار، وأحد المارة، وقد حمل الصباغ إلى مقهى قريب.

تمت تبرئة الـ ١٧ جميعاً في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٥. ذكر القاضي أن السبب الرئيسي للبراءة هو أن الأحداث لا تدخل في نطاق قانون التظاهر ومن ثم فلا تعتبر جريمة.

في ٢٦ مايو/أيار طعنت النيابة على البراءة. وفي الاستئناف تناقلت التقارير أن القاضي طالب الدفاع بأن يقتصر دفاعهم على تكييف المظاهرة ومدى قانونية محضر الشرطة. لكن بعد تعيين قاض جديد للقضية، طُلب من المتهمين تحضير دفاعهم من جديد. في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥، أيدت محكمة الاستئناف حكم براءة المتهمين.

ترى اللجنة الدولية لحقوقيين أن عزة سليمان كانت مهددة بالملاحقة القضائية ثم تمت ملاحقتها فيما بعد في محاولة لمنعها من الإدلاء بشهادتها بشأن مقتل شيماء الصباغ على يد مسؤولي إنفاذ القانون.

تعد الملاحقات القضائية بغية تهيب الشهود لكي يسحبوا شهادتهم في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان انتهاكاً واضحاً للمبادئ ١٣ب و١٤ من مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة وكذلك المواد ٦١ و١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. تنتهك هذه الملاحقات أيضاً واجب النيابة بحماية حقوق الإنسان، والاضطلاع بمهام عملها بحياد، ومنح الانتباه اللازم لملاحقة الجرائم التي يرتكبها مسؤولون، بما يشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.^٢

كما أن رفع قضية لا أساس لها والاستمرار فيها، ضد المتهمين، هو أمر لا يستقيم مع التزام أعضاء النيابة بعدم بدء ملاحقات قضائية عندما تُظهر التحقيقات المحايدة أن الاتهامات لا أساس لها^٣ ومع واجب القضاة بحماية حقوق الأطراف.^٤

تعد ملاحقة جميع المتهمين، جراء دورهم المزعوم في مسيرة سلمية بموجب قانون التظاهر، انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي، وهو حق مكفول في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (مزيد من التحليل لعدم اتساق قانون التظاهر مع المعايير الدولية في القسم أدناه بعنوان «الحقوق وقت المحاكمة»، الفصل الأول، القسم II(ب)).

ما إن تُحال القضايا إلى المحاكمة، كما تبين في مصر، يخفق القضاة في حفظ القضايا التي يظهر فيها غياب واضح للأدلة الداعمة للاتهامات بحق الأفراد المعرضين للملاحقة القضائية.

وفقاً للمعايير الدولية، يجب على القضاة أن يكونوا مستقلين، وأن يفصلوا في القضايا بشكل محايد على أساس من الحقائق ووفقاً للقانون بما يضمن «سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف».^٥ من ثم يجب أن يحفظ القضاة القضايا التي لا تتوفر فيها بوضوح أدلة لدعم الاتهامات.

في قضية يارا سلام و٢٢ آخرين، تم القبض على المتهمين الـ ٢٣ جميعاً في جوار مظاهرة وقعت بتاريخ ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠١٤. ذكرت المتهمة الأولى، يارا سلام، مراراً أنها لم تشارك في المظاهرة. اتهم جميع المتهمين فيما بعد بجرائم عدة بموجب قانون العقوبات وقانون التظاهر، ومن الاتهامات المشاركة في مظاهرة بهدف الاعتداء على الغير والتأثير على السلطات العامة في اضطلاعها بواجباتها وكذلك تعمد الإضرار بممتلكات عامة وخاصة.

بحسب معلومات حصلت عليها اللجنة الدولية لحقوقوقيين، فلم يتم عرض أدلة محددة تخص كل من المتهمين الـ ٢٣ في المظاهرة. وتحديداً، كشف مقطع الفيديو الذي تم الاعتماد عليه في الملاحقة القضائية عن تواجد خمسة فحسب من المتهمين في مسرح الأحداث ولم يظهر أي من المتهمين الآخرين فيه. كما تناقلت التقارير إظهار الفيديو للشرطة وهي تستخدم القوة المفرطة ضد متظاهرين، وليس العكس. وقال المحامون بأن هناك أفراد يحملون أسلحة في الفيديو ذكرت النيابة أنهم متظاهرون بينما هم في واقع الأمر أفراد من الأمن في ثياب مدنية.

بدلاً من حفظ الاتهامات ضدّهم على أساس أنها دليل غير كاف لمقاضاتهم، لا يكشف عن ارتكابهم لأية جريمة، ففي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، أدانت محكمة جنح مصر الجديدة المتهمين جميعاً. لدعم الإدانة، قالت المحكمة انه بناء على ما عرض عليها فمن الواضح للمحكمة بعد فحص ملف القضية وبعد موازنتها بين أدلة البراءة والإدانة، أن المتهمين ارتكبوا الجرائم المتهمين بها. أشار حُكم المحكمة إلى دليل واحد فحسب، وهو أقوال رجل شرطة كان حاضراً في مسرح الأحداث، في إدانة جميع المتهمين. لم تناقش المحكمة مقطع الفيديو أو مسألة المسؤولية الفردية لكل من المتهمين، ولم ترد على أي من الطعون التالية التي تقدم بها المحامون.

يناقض إخفاق القاضي في حفظ الاتهامات ضد المتهمين رغم غياب واضح لأي دليل التزام القضاة بضمان حقوق الأطراف. كما تنتهك قرينة البراءة إدانة جميع المتهمين دون دليل موثوق على الذنب ودون إثبات ذنب كل فرد على حدة. إن قرينة البراءة من ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يجب أن تُراعى في كل الأوقات. تناقش هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل في «الحقوق وقت المحاكمة»، الفصل الأول، القسم II(ب).

لدى الطعن، أكدت محكمة استئناف شمال القاهرة الإدانة الصادرة عن المحكمة الابتدائية. ومن جديد، أخفقت محكمة الاستئناف في أن تُسند حكمها إلى الذنب الفردي لكل من المتهمين على حدة، بما يناقض مبدأ قرينة البراءة. خففت المحكمة عقوبة المتهمين، من السجن ٣ سنوات إلى سنتين، وفترة مراقبة الشرطة من ٣ سنوات إلى سنتين. لم يتم تقديم تفسير للعقوبة المخففة. تم تقديم طعن أمام محكمة النقض، لكن في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ كان المتهمين الـ ٢٣ ضمن مجموعة من ١٠٠ شخص صدر بحقهم عفو رئاسي.

كما أدين هذا الحُكم من قبل كل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد ألقوا الضوء على الافتقار للأدلة وعدم اتساق محاضر الشرطة فضلاً عن بعض الشواغل الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة.

٢. الاحتجاز مع منع الاتصال بالخارج

في أعقاب عزل الرئيس مرسي في يوليو/تموز ٢٠١٢ وحملة القمع ضد الخصوم المتصورين للنظام، تم احتجاز الكثيرين انفرادياً بمعزل عن العالم الخارجي.

يعد الاحتجاز الانفرادي انتهاكاً للحق في الحرية.^{٥١} يشمل الحق في الحرية، الذي يتمتع به الأفراد المعتقلين أو الموقوفين للاشتباه في جريمة، الحق في الإعلام بأسباب التوقيف أو الاعتقال وفي الإخطار فوراً بأي اتهامات.^{٥٢} كما نوضح أدناه، يجب أن يمثلوا هؤلاء الافراد فوراً أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي (بشكل عام في ظرف ٤٨ ساعة) وأن يتاح لهم الحق في الطعن على قانونية احتجازهم.^{٥٣} كما أنه ومنذ بداية احتجازهم، يجب أن يُتاح للمحتجزين حق الوصول إلى محام.^{٥٤} يجب تعيين محام للفرد غير الممثل ويفتقر للموارد المالية اللازمة.^{٥٥} كما يجب أن يتمكن المتهم من التواصل مع أسرته أو

٥١ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، A/HRC/22/44، فقرة ٦٠.

٥٢ المادة ٩(٢) من العهد الدولي؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مادة ٦. انظر المبدأ م(٢) من مبادئ وأدلة الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٥٣ المادة ٩(٢) و(٤) من العهد الدولي؛ الميثاق الأفريقي، المادة ٦. انظر المبدأ م(٣) إلى م(٥) من مبادئ الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٥٤ المادة ١٧(٢) (د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة ٢٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35 فقرات ٣٤ و٣٥؛ المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛ المبدأ ٣ و٤ من مبادئ الوصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ المبدأ ٢٠ (ج) من توجيهات روين إيلاند؛ المبادئ (٢) (و) و(٢) (و) من مبادئ الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٥٥ المادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. انظر المبدأ ١٧(٢) من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

أن يخطرهم بتوقيفه ومكان احتجازه.^{٥٦} تصبح كل من هذه الحقوق في خطر عندما يحتجز الشخص انفرادياً، ما يجعل الاحتجاز في هذه الحالة غير قانوني وتعسفي. كما أكد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحبس الانفرادي المطول يسهل ارتكاب جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. كما قد يرقى هذا النوع من الاحتجاز في حد ذاته إلى مصاف هذه المعاملة.^{٥٧} يُرجح أن احتجاز المتهم انفرادياً، دون تمكنه من التواصل مع محاميه أو الوصول لمحكمة، يؤثر سلباً على نزاهة الإجراءات القضائية، لا سيما إذا دام الأمر لأكثر من أيام معدودة.

في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (وهي الجهة المنوطة برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) مصر بإلغاء الحبس الانفرادي.^{٥٨} كرر هذه التوصية، عام ٢٠٠٩، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب.^{٥٩} كما أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بضرورة فرض إجراءات تأديبية بحق رجال الأمن الذين لا يحترمون أحكام حماية الحق في الحرية والحماية من الحبس الانفرادي.^{٦٠}

ومع ذلك، كما يظهر من القضايا التالية، فمنذ عزل الرئيس مرسي، استمر احتجاز الأفراد انفرادياً لمدة شهور، مع حرمانهم من أي تواصل مع المحامين.

على سبيل المثال، في القضية المعروفة بمسمى «أنصار بيت المقدس» (قضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ محكمة جنايات القاهرة)، اتهم أكثر من ٢٠٠ متهم بجرائم خطيرة منها قتل ٥٠ رجل شرطة ومحاولة اغتيال وزير الداخلية والتجسس لصالح منظمة حماس الأجنبية، وهي الاتهامات التي قد يُحكم فيها بالإعدام. طبقاً لمعلومات توصلت إليها اللجنة الدولية للحقوقيين، حرم أغلب المتهمين من مقابلة محامين واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترة تراوحت بين ٤ و٦ أشهر. منعتهم هذه المعاملة من المثول على وجه السرعة أمام قاض كما حرمتهم من القدرة على الوصول لمحكمة للطعن على قانونية احتجازهم. كما ينتهك هذا النوع من الاحتجاز حق المتهمين في التواصل مع محامين، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ينتهك هذا النوع من الاحتجاز حق المتهم في الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، ومع حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويُرجح أن تؤثر سلباً على نزاهة المحاكمة برمتها.

في قضيتين منفصلتين تخصان محمد مرسي ومسؤولين كبار آخرين في جماعة الإخوان المسلمين (قضية «التجسس الأجنبي» وقضية «اقتحام السجون»)، اتهم المتهمون بجملة من الجرائم منها: القتل، الاضطلاع بأعمال تعرض استقلال البلاد للخطر، اختطاف ضباط شرطة، التواطؤ مع منظمة أجنبية لتنفيذ أعمال إرهابية في مصر، وحرز أسلحة ثقيلة لمقاومة الدولة المصرية. حُرم العديد من المتهمين من مقابلة محامين وأفراد أسرهم أثناء الاحتجاز، وتم احتجاز بعض المتهمين بمعزل عن الاتصال لشهور. على سبيل المثال، لم يكن مكان احتجاز محمد مرسي معروفاً منذ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ إلى نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣. توصل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن محمد مرسي وعدد من مساعديه تعرضوا للاحتجاز التعسفي في انتهاك للالتزامات مصر بموجب المادة ٩، مع انتهاك حقه في المحاكمة العادلة الذي تكفله المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{٦١}

٣. تفضيل أعضاء النيابة والقضاة للأمر بالاحتجاز على ذمة القضية (الحبس الاحتياطي)

في الغالبية العظمى من القضايا المرفوعة ضد خصوم سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان منذ يوليو/تموز ٢٠١٣، قبضت السلطات على أغلب المتهمين قبيل بدء المحاكمات مع التحفظ عليهم على ذمة المحاكمة، وهذا بناء على أمر من النيابة يجدهه القضاة.

وفقاً للمعايير الدولية، ومنها المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب تقديم الموقوف أو المحتجز على صلة بجريمة سريعاً «إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية».^{٦٢} أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مثل هذه الجلسات

السجن؛ المبدأ ٣ والدليل التوجيهي ٣؛ فقرة ٤٣ (ب) من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٥٦ المبدأ م(٢)(هـ) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: تايلاند، رقم CCPR/CO/84/THA (٢٠٠٥)، فقرة ١٥. وانظر «العنف الدولية وآخرون ضد السودان» (48/90، 52/91، 50/91، 89/93)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي الثالث عشر (١٩٩٩) فقرة ٥٤.

٥٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35 فقرة ٥٦. تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، A/HRC/16/47 (١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١١)، فقرة ٥٤؛ مراسلات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان «أبو ضيف ضد ليبيا» رقم CCPR/C/104/D/1782/2008 فقرات ٧، ٦، ٧، ٦، «مقريري ضد الجماهيرية الليبية» رقم CCPR/C/50/D/440/1990 (١٩٩٤) فقرة ٥، «برزيق [جبروني] ضد الجزائر»، CCPR/C/103/D/1781/2008 (٢٠١٢) C/103/D/1781/2008 فقرة ٨٥، «بيناريتا وآخرون ضد بوليفيا»، مراسلة رقم 176/1984 رقم أممي 201/OP/2 (١٩٩٠).

٥٨ لجنة مناهضة التعذيب، نتائج وتوصيات، CAT/C/CR/29/4 (٢٠٠٢) فقرة ٦ (ج).

٥٩ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، A/HRC/13/37/Add.2 (٢٠٠٩)، فقرة ٥٥.

٦٠ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، E/CN.4/2003/68 (٢٠٠٢)، فقرة ٢٦ (ز).

٦١ رأي رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٣ (مصر) صادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، اعتمد في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، A/HRC/WGAD/2013/39 فقرة ٢٨. توصل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لأن محمد مرسي ومساعديه «لم يطلعوا على السند القانوني المبرر لاحتجازهم، ولم يتم إخطارهم بالتهمة المنسوبة إليهم، ولم يمثلوا فوراً أمام قاض، ووضعوا رهن الاحتجاز المنزلي في مقر للجيش يخضع للحراسة المشددة، ولم يتمكنوا من التواصل مع عائلاتهم أو محاميهم» (فقرة ٢٣).

٦٢ العهد الدولي، مادة (٣)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مادة ٦؛ المبدأ م(٣) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

يجب أن تحدث في ظرف ٤٨ ساعة وأن يحضرها قاض أو شخص آخر له سلطة مستقلة وموضوعية وحيادية.^{٦٣} من ثم لا يعتبر عضو النيابة العامة ممن يستوفون متطلبات المادة ٣٩(٣).^{٦٤}

كما تقضي المادة ٣٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعايير دولية أخرى، بموجب الحق في الحرية وافتراض البراءة، بأن القاعدة هي افتراض عدم احتجاز الأشخاص المتهمين بجرائم على ذمة المحاكمة.^{٦٥} تنص المادة ٣٩(٣) على: «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء».

من ثم وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ووفقاً للمادة ٣٩(٣) فإن السلطات - بما يشمل أعضاء النيابة والقضاة في مصر - عليها ضمان ألا تكون من الممارسات العامة المتبعة أن تحتجز الأفراد على ذمة المحاكمة.^{٦٦} لا يمكن اعتبار الاحتجاز على ذمة المحاكمة قانونياً إلا عند وجود شك معقول بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة يُعاقب عليها بالحبس^{٦٧} ووجود مصلحة عامة حقيقية تفوق حق الشخص في الحرية، ما يجعل الاحتجاز ضرورياً ومعقولاً.^{٦٨} على سبيل المثال، لا بد من وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه الإفراج عن الشخص سوف يؤدي إلى هروبه،^{٦٩} أو ارتكاب جريمة خطيرة، أو التأثير على التحقيقات أو سير العدالة،^{٧٠} أو تمثيل تهديد خطير للنظام العام.^{٧١}

يجب أن ينص القانون على معايير محددة بدقة وليست فضفاضة ومبهمة مثل مصطلح «الأمن العام». يجب ألا يكون الاحتجاز على ذمة القضية (الحبس الاحتياطي) إلزامياً لجميع المدعى عليهم المتهمين بجريمة بعينها، دون مراعاة للظروف الخاصة بكل قضية وكل حالة على حدة. يجب أن يستند تقدير مدة الاحتجاز على ذمة القضية إلى مبدأ الضرورة، لا بناء على العقوبة المحتملة المرتبطة بالجريمة المتهم بها المدعى عليه، كما يجب أن تكون هناك تدابير بديلة للتصدي لهذه الشواغل^{٧٢} مع مراجعة ضرورة وتناسب الاحتجاز بشكل دوري ومتكرر. وفقاً لالتزامات مصر الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، فإن على السلطات المصرية ضمان أن احتجاز أي شخص كان يبلغ ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة المدعى عليه بها لا يُستخدم إلا كحل أخير، ولأقصر فترة ممكنة.^{٧٣}

رغم أن الدستور المصري يكفل الحق في «الحرية الشخصية»، ويطلب بأن يمثل المتهم أمام السلطات في ظرف ٢٤ ساعة من تقييد حريته، إلا أن هذه الجلسة تتم أمام «سلطات التحقيق».^{٧٤} ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن النيابة أو قاضي التحقيق يحق لهما عقد مثل هذه الجلسة. يمكن للنيابة أن تأمر بالحبس ٤ أيام، وبعد هذه المدة يجب أن يمثل المتهم أمام قاضي.^{٧٥} يمكن لقاضي التحقيق حينها أن يأمر بالحبس الاحتياطي ١٥ يوماً، تُجدد بالاحتجاز ٤٥ يوماً وبعد انقضاء ٦٠ يوماً يجب أن يمثل المتهم أمام القاضي.^{٧٦}

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس على ذمة القضية احتياطياً إذا كان المتهم قد اتهم بجريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة، إذا

٦٣	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35 فقرات ٣٢ و ٣٣.
٦٤	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٢.
٦٥	المادة ٣٩(٣) من العهد الدولي؛ المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ م(١)(هـ) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المبدأ ٣٩ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
٦٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٨.
٦٧	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٨؛ انظر أيضاً: «باريتو ليفا ضد فنزويلا»، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩)، فقرة ١٢٢، وقضية «بيرانو باسو ضد أوروغواي» (١٢،٥٥٣) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩)، فقرة ١١٠.
٦٨	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٠.
٦٩	قضية «بيرانو باسو ضد أوروغواي» (١٢،٥٥٣)، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩) فقرات ٨١ و ٨٥؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية «ليتيليه ضد فرنسا» (١٩٩١، ٨٦/١٢٣٦٩)، فقرة ٤٣، وقضية «باتسوريا ضد جورجيا» (٢٠٠٧، ٢٠٧٩/٠٤)، فقرة ٦٩.
٧٠	قضية «باتسوريا ضد جورجيا» (٢٠٠٧، ٢٠٧٩/٠٤)، فقرة ٧١؛ قضية «بيرانو باسو ضد أوروغواي» (١٢،٥٥٣)، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩) فقرة ١٣١.
٧١	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية «ليتيليه ضد فرنسا» (٨٦/١٢٣٦٩)، ١٩٩١، فقرة ٥١.
٧٢	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٨؛ انظر وقضية «باتسوريا ضد جورجيا» (٢٠٠٧، ٢٠٧٩/٠٤)، فقرات ٧٥ و ٧٦. وانظر منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، الطبعة الثانية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفصلان ٥،٣ و ٥،٤.
٧٣	المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٨.
٧٤	دستور ٢٠١٤، مادة ٥٤. تكفل المادة ٥٤ أيضاً الحق في الطعن على أي احتجاز أمام محكمة الفصل في الطلب في ظرف أسبوع من تقديمه وإلا يتم الإفراج عن المتهم.
٧٥	المادتان ٢٠١ و ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.
٧٦	المواد ١٣٤ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

كانت الأدلة كافية أو إذا:

١. كان المتهم متلبساً بارتكاب الجريمة، مع ضرورة إنزال العقوبة ما إن تصدر عن المحكمة بغض النظر عن طعن المتهم عليها من عدمه؛
٢. كان ثمة خوف من فرار المتهم؛
٣. كان ثمة خوف من التعرض لسير التحقيق سواء بالتأثير على الضحية أو الشهود أو التلاعب بالأدلة أو بالتوصل لاتفاق مع باقي المتهمين لتثويبه الحقيقية؛ أو
٤. كان ضرورياً لمنع التعرض للأمن أو النظام العام من منطلق فداحة الجريمة.^{٧٧}

كما يمكن وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي إذا لم يكن له عنوان معروف في مصر، وإذا كانت الجريمة عبارة عن جنحة أو جناية يُعاقب عليها بالحبس.^{٧٨}

لا تستقيم هذه الأحكام المذكورة مع التزامات مصر بموجب المعايير الدولية، ومنها المطلب الخاص بمثول المتهم أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي في ظرف ٤٨ ساعة، مع تفضيل عدم الأمر بالحبس الاحتياطي. يسمح القانون المصري لأعضاء النيابة بعمل هذه الجلسات والأمر بالاحتجاز لمدة أقصاها ٤ أيام.

كما لا ينص القانون المصري على متطلبات بإظهار وجود أسباب يُعتد بها للاعتقاد باستيفاء الظروف المؤدية إلى الاحتجاز، ولا توجد مطالب بالنظر في أمر تطبيق التدابير البديلة للحبس قبل إنزال الأمر بالحبس. كما أن مطلب الاشتباه المعقول بأن المتهم ارتكب جريمة غير موضع بشكل صريح في القانون. فضلاً ذلك، فإن التلبس وضرورة تنفيذ الحكم فور صدوره، ليسوا في حد ذاتهم سبباً كافياً لاحتجاز المتهم على ذمة القضية. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب تقييم ضرورة قرار الاحتجاز وتاسبه مع التهم في كل قضية على حدة على ضوء الملابسات والظروف القائمة.^{٧٩}

كما أن تطبيق القضاة وأعضاء النيابة للقانون كان مخالفاً للمعايير الدولية.

على سبيل المثال، في قضية يارا سلام و٢٢ آخرين المذكورة أعلاه، فقد أمر باحتجاز جميع المتهمين في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٤، بعد توقيفهم، بناء على أوامر من النيابة. بعد يومين، أمرت النيابة باستمرار حبس جميع المتهمين عدا واحداً. في الجلسة الأولى بالمحكمة في ٢٩ يونيو/حزيران، أمرت محكمة جنح مصر الجديدة باستمرار احتجاز جميع المتهمين رغم نقص الأدلة الخاصة بإثبات ذنب كل منهم فردياً. نتيجة لذلك، فقد مكثوا وراء القضبان منذ توقيفهم وحتى المحاكمة (مدة ٤ شهور إجمالاً) قبل إدانتهم والحكم عليهم بالسجن ٣ سنوات.

في قضية علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين،^{٨٠} فضت الشرطة بالقوة جمع المتظاهرين إبان مظاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٣ ضد مادة في مسودة الدستور تسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. استخدمت الشرطة لتحقيق هذه الغاية المياه والغاز المسيل للدموع. في حين ذكر المتظاهرون أن المظاهرة كانت سلمية، رفضت النيابة هذه الادعاءات.

أوقفت الشرطة ٢٤ شخصاً يوم المظاهرة والمتهم الأول، علاء عبد الفتاح، بعد يومين. ظل جميع المقبوض عليهم وراء القضبان بناء على أمر من النيابة. وأمر قاضٍ باستمرار احتجازهم فيما بعد. في ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، أفرج عن جميع المتهمين باستثناء علاء عبد الفتاح ومتهم آخر هو عبد الرحمن. ورغم طلبات متكررة من الدفاع بإخلاء سبيله، تقدم بها إلى النيابة العامة ومحكمة الجنايات في القاهرة، لم يُنظر في طلبات الخروج بكفالة إلا في الجلسة الأولى بتاريخ ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٤ وتم الإفراج عنهما.

كانت التهم متعددة، وتشمل: «المشاركة... في تجمهر من أكثر من ٥ أفراد يعرض الأمن العام للخطر»، «سرقة جهاز لاسلكي»، «الاعتداء على رجال شرطة». كما اتُهم علاء عبد الفتاح بتنظيم المظاهرة.

أدين جميع المتهمين غيابياً أمام محكمة جنايات القاهرة في ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٤ بعد ٣ جلسات اقتصرت على أمور إجرائية. في يوم الجلسة، وصل علاء عبد الفتاح إلى المبنى الذي تنعقد به المحاكمة في التاسعة والنصف صباحاً، ومعه والده الذي كان عضواً في فريق الدفاع. سُمح لأبيه ومحام آخر بالدخول، لكن رُفض دخول علاء عبد الفتاح وذهب إلى المقهى المواجه لمجمع المحكمة مع اثنين من المتهمين في انتظار تصريح الدخول. في الساعة الحادية عشرة صباحاً أبلغ ثلاثة من ضباط الشرطة المتهمين بإن جلستهم ستبدأ. وفي مبنى المحكمة قيل لهم إن الحكم الغيابي قد صدر الساعة العاشرة والنصف صباحاً وأنهم موقوفون. نُقلوا إلى الحبس فوراً.

إطلاق الحكم الغيابي بعد جلسات إجرائية فحسب، مع تواجد المحامين في المبنى ومنع ثلاثة من المتهمين من

٧٧ المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧٨ المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٨.

الدخول، هو أمر يناقض مبدأ افتراض البراءة، الذي يقتضي ثبوت الذنب بما يتجاوز الشك المعقول،^{١١} وحق المتهم في المحاكمة حضورياً.^{١٢} لا يُسمح بالمحاكمات الغيابية إلا إذا كان قد تم إخطار المتهم بالاتهامات وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة قبل انعقادها بوقت كافٍ ثم رفض الحضور وتم اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مراعاة حقوق الدفاع والمتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة.^{١٣} الواضح أنه لم تتم مراعاة هذه الشروط في هذه القضية، لا سيما نظراً لأن المتهمين كانوا قد حضروا بالفعل إلى مقر المحاكمة ثم مُنعوا من الدخول.

تقدم محامو الدفاع بطلب فوري لمراجعة الحُكم وبإخلاء سبيل المتهمين بكفالة، لكن تم إخبارهم بأن القاضي قد غادر المبنى ولن يُنظر في أي من الطلبين. في الجلسات التالية، يومي ٦ أغسطس/آب و١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، رُفص طلب الخروج بكفالة دون إبداء أسباب.^{١٤} لكن قُبِل طلب الخروج بكفالة في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤.

تعتقد اللجنة الدولية للحقوقيين أن احتجاز المتهمين الأربعة، ومنهم علاء عبد الفتاح، في مرتين (لمدة ١١٥ يوماً ثم ٩٦ يوماً) ينتهك حقهم في الحرية وفي افتراض البراءة. إن عدم الرد على طلبات إخلاء سبيل علاء عبد الفتاح وعبد الرحمن لمدة أربعة شهور تقريباً يقوض حقهم في الطعن على قانونية احتجازهم.^{١٥} كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من عدم تقديم أسباب تُذكر لتبرير احتجازهم، لا سيما نظراً لأن المحكمة لم تقدم أية حيثيات لرفض طلبات الكفالة المتكررة.

٤. عدم احترام الحق في الاستعانة بمحام وضمان الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع

(أ) عدم ضمان أعضاء النيابة والقضاة اطلاع المحامين على كافة المعلومات ومكثفهم من الوقت والتسهيلات الكافية

تعرضت حقوق المتهمين الخاصة بالدفاع والحق في تكافؤ سائل الدفاع للتقييد في عدد من القضايا منذ يوليو/تموز ٢٠١٣ وهذا عبر عدة طرق، قبيل المحاكمة، سواء من قبل القضاة أو أعضاء النيابة.

وتحديداً، فقد تعرض للتقييد حق المتهم في الاستعانة بمحام؛ فهناك أشخاص اتهموا بجرائم ومنعوا من الوصول بالقدر المناسب للمحامين، كما حرموا من التواصل على انفراد مع المحامين. على سبيل المثال صدرت في بعض الحالات أوامر من أجهزة الأمن بحظر دخول المحامين وآخرين إلى مراكز احتجاز. وفي حالات أخرى رفض القضاة السماح بلقاءات بين المحامين وموكليهم، وقيدوا كثيراً من إمكانية تحقيق هذه الاجتماعات. عند منح التصريح بالمقابلة، يكون الأمن أو مسؤولو مركز الاحتجاز حاضرون في أحيان كثيرة، في نفس الحجرة، وفي مرمى السمع.

لم يقدم أعضاء النيابة جميع المعلومات ذات الصلة للمحامين، وتشمل الأدلة التي اعتمدت عليها النيابة كثيراً ضد المتهمين. هذا إذن يعرقل قدرة المتهم ومحاميه على تحضير الدفاع وعرضه.

رفضت المحاكم في بعض القضايا طلبات من المحامين بأن تأمر النيابة بالكشف عن الأدلة، وطلبت أن ينتظر المحامون حتى الاطلاع على الأدلة أثناء المداولات أمام المحكمة، بدلاً من ضمان تحصيل المحامين للوقت والتسهيلات الكافية للرد على الأدلة. كما طلبت المحاكم أن يقدم المحامون طلباتهم بشأن الأدلة المعروضة عليهم، فور اطلاعهم على هذه الأدلة مباشرة.

مطلوب من السلطات المصرية ضمان أن أي شخص يشتبه بارتكابه جريمة أو يتهم بها يُتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، بما يشمل ما يكفي من وقت وفرص للاتصال على انفراد بالمحامي.^{١٦} يشمل هذا الحق في الوصول للمحامي والحصول على مساعدته، بما في هذا أثناء الاستجواب على يد السلطات.^{١٧}

في حالة الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين، فلا بد من منح حق مقابلة المحامي ما إن يُحرم الفرد من حريته.^{١٨} يشمل حق مقابلة المحامي ضمان توفر الوقت لمشاورة المحامي على انفراد. وحيثما تتطلب الإجراءات الأمنية، يمكن أن تقع المشاورات مع المحامين على مرأى - وليس على مسمع - من مسؤولي إنفاذ القانون.^{١٩}

٨٠ المادة ١٤ (ب) من العهد الدولي. هذا الحق مكفول أيضاً في عدد من المعايير الدولية الأخرى، ومنها مثلاً المبدأ ن(٣) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، والمبدأ ٧ والدليل ٤، فقرة ٤٤(ز)، ٥، وفقرة ٤٥(ب) و١٢ فقرة ٦٢، من مبادئ المساعدة القانونية.

٨١ المادة ١٧(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، مادة ١٦(٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المبدأ ١ من المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ ١٧ (١) من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣ والدليل ٤ من مبادئ المساعدة القانونية، الدليل ٢٠ (ج) من أدلة روبرن أيلاند التوجيهية، المبادئ (٢) (و) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٨٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35، فقرة ٣٥. مبدأ ١٧ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المبدأ ٣ والدليل ٣ فقرة ٤٣(ب) و(د) و٤، فقرة ٤٤(أ) من مبادئ المساعدة القانونية؛ الدليل ٢٠(ج) من توجيهات روبرن أيلاند.

٨٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٣، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٤. مبدأ ٨ من المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ ١٨ (٤) من مجموعة مبادئ حماية جميع المحتجزين أو السجناء؛ القواعد ٦١ و١١٩ و١٢٠ من معايير

إن الحق في الوقت الكافي لتحضير الدفاع يعتمد على طبيعة المداولات والظروف الخاصة بكل قضية على حدة.^{٨٤} يحق للمحامي أن يطلب التأجيل إذا شعر بأن الوقت المخصص لتحضير الدفاع لا يكفي ويجب قبول جميع طلبات التأجيل المعقولة، لا سيما عندما يكون المتهم متهماً بجريمة خطيرة ويحتاج لوقت إضافي لتحضير الدفاع.^{٨٥}

كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن «التسهيلات الملائمة يجب أن تشمل الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة».^{٨٦} إن كل من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة في أفريقيا ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، أوضحت أنه من واجب السلطات المختصة ضمان حصول المحامين على المعلومات والملفات والوثائق الملائمة، مع كفاية الوقت الكافي لتمكينهم [المحامين] من المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم. يجب إتاحة هذه التسهيلات في أقرب وقت ممكن.^{٨٧}

بحسب القانون المصري فإن المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ تحظر استجواب أي محتجز في غياب محاميه، والمادة ٩٨ من الدستور تكفل حق الدفاع بشكل عام. يكفل قانون الإجراءات الجنائية للمحامي الحق في فحص «التحقيقات» قبل يوم من استجواب المتهم أو مواجهته بالشهود أو متهمين آخرين، مع حظر «فصل» المتهم عن محاميه أثناء الاستجواب.^{٨٨}

رغم كفاية حصول المحامي على المعلومات وتمكينه من مقابلة المتهم بنص القانون، فإن مواد القانون ذات الصلة تفتقر إلى الوضوح وليست متكاملة بالقدر الكافي بما يؤدي لاستيفاء التزامات مصر بموجب معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، ليس واضحاً إن كان حق الدفاع في فحص «التحقيق» يشمل الاطلاع على جميع الأدلة التي تعتزم النيابة الاعتماد عليها وجميع أدلة الإثبات، كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص المادة ١٤(ب) من العهد الدولي.^{٨٩} كما أن باعتبار أن وصول المحامي للمعلومات يكون قبل يوم واحد من استجواب المتهم أو مواجهته بشهود وليس في وقت أبكر، يمكن أن يتعارض مع توفير الوقت الكافي للتحضير.

قانوناً، فإن حق المتهم في التواصل مع المحامي يستمر أثناء مرحلة التحقيق، لكن لا يكفل القانون بوضوح وصول المحامي إلى المتهم على امتداد فترات احتجازه قبل المحاكمة وأثناء انعقادها. فضلاً عن أن القانون لا يكفل خصوصية المراسلات بين الفرد ومحاميه.

يظهر من القضايا الأخيرة ومنها قضية علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين (نلقي الضوء عليها أدناه) أن الحق في الدفاع المكفول في دستور ٢٠١٤ وبموجب القانون والمعايير الدولية كثيراً ما يُنتهك من حيث الممارسة.

على سبيل المثال ففي بعض القضايا طُلبت مبالغ مالية مُبالغ فيها كـ «أتعاب» للكشف عن وثائق. على سبيل المثال في قضية «محمد فهمي، وهاجر محمد وبيتر جريست» صحفيو الجزيرة الثلاثة، تناقلت التقارير طلب النيابة من الدفاع تسديد مبلغ ١,٢ مليون جنيه مصري (١٦٩ ألف دولار) للحصول على نسخ من ٥ أقراص مدمجة (سي دي) عليها أدلة، اعتمدت عليها النيابة ضد المدعى عليهم.^{٩٠} في قضية أخرى معروفة باسم «أنصار بيت المقدس»، تم إخطار اللجنة الدولية للحقوقيين بأن الدفاع اضطر لتسديد ١٥ ألف جنيه (١٩٠٠ دولار) للحصول على نسخة من ملف القضية.^{٩١}

في قضية «يارا سلام و٢٢ آخرين» بحسب المعلومات التي تنامت إلى علم اللجنة الدولية للحقوقيين، فلم يتح للدفاع في البداية الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير للجلسة الأولى. تم إخطار اللجنة الدولية للحقوقيين بأن الإجراءات السابقة على المحاكمة مضت سريعاً للضغط على المحامين. تم توقيف المتهمين في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٤ وأحيلوا للمحاكمة بعد ٤ أيام، وكانت الجلسة الأولى في ٢٩ يونيو/حزيران. كذلك فإن جزءاً من ملف القضية فحسب هو الذي توصل إليه الدفاع. هناك أدلة أساسية، تشمل مقاطع فيديو وصور ومحاضر شرطة وتقارير تحريات لم يتم الكشف عنها قبل بدء المحاكمة. في الجلسة الأولى طلب المحامون تأجيلاً وتم قبوله فأرجئت القضية إلى جلسة ١٣ سبتمبر/أيلول.

الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، اعتمدها الجمعية العامة بقرار 70/175 بتاريخ ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥.

٨٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٢.

٨٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٢.

٨٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٣.

٨٧ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مبدأ ٢١. المبدأ (د) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣.

٨٨ المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٨٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٣.

٩٠ انظر على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية، مصر: حبس الصحفيين أو إسناد التهم إليهم جراء تحديدهم رواية السلطات للأحداث

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/1573/2015/en>

٩١ قضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ محكمة جنايات القاهرة.

في قضية علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين التي شهدت احتجاج علاء عبد الفتاح لفترتين، كان تواصله مع محاميّه محدوداً، بسبب تدخل النيابة، إذ اقتصر على اجتماع واحد كل ٣٠ يوماً، وزاد العدد لاحقاً إلى اجتماع كل ١٥ يوماً.^{٩١} كما أنه وبحسب معلومات اطلعت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين، فلم يُمنح المحامين مطلقاً حق مقابلة المتهم على انفراد أثناء تواجده في السجن. كان مسؤولو إنفاذ القانون يتواجدون على مسمع من المتهم ومحاميّه أثناء مناقشاتهم.

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن القيود على عدد الاجتماعات المسموح بها بين المتهم ومحاميّه وكذلك عدم احترام سرية الاتصال بين المتهم والمحامي وتقديم التسهيلات اللازمة له، هو انتهاك لحق المتهم في مقابلة محاميّه وكذلك لواجب السلطات الخاص باحترام وحماية خصوصية الاتصالات بين المحامي والموكل. في هذا تقويض لفعالية حق المتهم في مقابلة محاميّه وكفالة الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.

كما لم يتمكن المحامون من الحصول على ٣ أقراص مدمجة (سي دي) من الأدلة اعتمدت عليها النيابة، رغم طلب نسخ من هذه الأدلة من النيابة ومن المحكمة. في ٦ أغسطس/آب ٢٠١٤ رفضت المحكمة الطلب. تم تشغيل أدلة الـ (سي دي) أمام المحكمة يوم ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤. واثناء الجلسة كان المتهمون جميعاً يقفون داخل قفص زجاجي عازل للصوت. لم يأخذ المحامون تعليمات من المتهمين بشأن الأدلة بعد العرض. كما أنه ليس من الواضح حجم الأدلة التي يمكن سماعها أو مشاهدتها من قبل المتهمين داخل الأقفاص. (لمزيد من المعلومات عن استخدام هذه الأقفاص انظر الفصل الأول، القسم II(ب)، «الحقوق وقت المحاكمة»).

إن عدم تمكن المتهمين أو محاميهم من الحصول على نسخة من أدلة أساسية وعدم قدرة المحامين على أخذ تعليمات من المتهمين بعد عرض الأدلة في المحكمة هو انتهاك لحقوق المتهمين في توفر الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.

تُظهر القضايا التي استعرضناها أعلاه إخفاقاً متكرراً من القضاء المصري في احترام حقوق المتهمين في توفير الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، ويشمل ذلك الحرمان من الاطلاع على المعلومات ذات الصلة، وفرض رسوم باهظة لكشف المعلومات، وتأخير الاطلاع عليها لحين بدء المحاكمة. إن عدم ضمان التواصل المنتظم بين المتهم والمحامي على انفراد، وعدم تمكين المحامي من أخذ التعليمات أثناء المحاكمة بسبب تفتيش استخدام الأقفاص الزجاجية الكائنة للصوت في المحاكمات الأخيرة، هو انتهاك من السلطات لواجبها باحترام وحماية حق الدفاع، كما يفوض ذلك من حقوق الدفاع الخاصة بالمتهمين.^{٩٢}

(ب) تكرر عدم إخطار المحامين بمواعيد ومواقع الجلسات مقدماً

كذلك قوضت المحاكم من حقوق الدفاع عندما لم تخطر المحامين بمواعيد وأماكن الجلسات قبل انعقادها بوقت كاف.

إن الحق في توفر الوقت الكافي لتحضير الدفاع، وحق الحضور وحق مساعدة الدفاع أثناء الجلسات - وهي حقوق مكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - يستوجب على السلطات المصرية ومنها القضاء، ضمان إخطار المتهمين والمحامين قبل وقت كافٍ بموعد ومكان الجلسة.^{٩٣} إذا تغير موعد الجلسة فلا بد من إخطار المتهم بالموعد والمكان الجديدين للمحاكمة.^{٩٤}

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن إخطار الأطراف بموعد الجلسة يجب أن يكون قبلها بيوم على الأقل في المخالفات و٣ أيام في الجرح، وقبل ٨ أيام للمتهمين والشهود في المحاكمات الجنائية.^{٩٥} لكن في قضايا الجرح والمخالفات حيث يُقبض على المتهم متلبساً، أو يُحتجز في «الحبس الاحتياطي»، فليس ضرورياً وقتها أن يحتوي الإخطار على موعد. في القضايا التي لا ينطبق عليها شرط تحديد الموعد، فإن المتهم الذي يحضر الجلسة يمكنه طلب التأجيل ٣ أيام.^{٩٦} لا ينص القانون على ضرورة تحديد مكان انعقاد الجلسة في الإخطار.

مع عدم المطالبة بأن يحتوي الإخطار على مكان الجلسة في جميع القضايا وتاريخ الجلسة في الجرح والمخالفات، حيث يتم القبض على المتهم متلبساً،

٩٢ للمزيد عن استخدام الأقفاص الزجاجية الكائنة للصوت انظر القسم II(ب)، «الحقوق أثناء المحاكمة»، أدناه.

٩٣ المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٦. قضية «أوسيك ضد بيلاروسيا» اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم CCPR/C/96/D/1311/2004 (٢٠٠٩)، الفقرات ٨٢، ٩٠.

٩٤ قضية «أوسيك ضد بيلاروسيا»، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم CCPR/C/96/D/1311/2004 (٢٠٠٩)، الفقرات ٨٢، ٨٣.

٩٥ المادتان ٢٣٣ و٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٩٦ المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

أو مع وضعه في الحبس الاحتياطي، فإن قانون الإجراءات الجنائية يخفق في كفالة الحماية لحق المتهم في الحضور والحصول على المساعدة من المحامي أثناء المداولات عن طريق ضمان علم المتهم والمحامي معاً بموعد ومكان انعقاد الجلسة التالية.

كما أن مدد الإخطار ليوم ٣ أيام في المخالفات والجنح على التوالي لا تكفي لضمان أن المتهم في جميع الحالات سيتاح له الوقت لتحضير الدفاع.

لم يحصل المحامون في قضايا جنح وجنايات عديدة على أي إخطار رسمي بمواعيد وأماكن انعقاد الجلسات. على سبيل المثال، في قضية «علاء عبد الفتاح ٢٤ آخرين» - بحسب معلومات وصلت إلى اللجنة الدولية لحقوقيين - لم يتم إخطار الدفاع مراراً بمواعيد الجلسات قبيل انعقادها، ولم يعرفوا بها إلا في اليوم السابق على انعقادها عن طريق التقارير الإعلامية.

كما تم إخطار اللجنة الدولية لحقوقيين أنه في قضية «بارا سلام ٢٢ آخرين»، عندما وصل الدفاع إلى محكمة جنح مصر الجديدة في اليوم الأول للمحاكمة، قيل لهم ان الجلسة منعقدة في معهد أمناء الشرطة في طرة، وهي أكاديمية تعليمية تخص الشرطة. وُقِع القرار الوزاري بنقل مقر انعقاد المحاكمة قبل ٣ أيام من الجلسة الأولى، لكن لم تخطر المحكمة المحامين بالتغيير في الموقع ولم يتم الإعلان عن هذه المعلومة إلا بعد أسبوع على انتهاء الجلسة الأولى.^{٩٧}

إن إخفاق المحكمة في إمداد الدفاع بالإخطار الكافي بالمواعيد و/أو أماكن انعقاد الجلسات، يقوض من الحق في توفر الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، والحق في حضور المحاكمة، والحق في الحصول على مساعدة المحامين أثناء مداولات التقاضي.

ب. الحقوق أثناء المحاكمة

١. تطبيق القضاة للقوانين التي تنتهك حقوق الإنسان ورفضهم الطعن بعدم الدستورية

منذ شهر تموز/يوليو ٢٠١٣، ومئات الأفراد في مصر يخضعون للمحاكمات ويدانون لإفدامهم على ممارسة حقوقهم السلمية بحرية التعبير والتجمع، في وقت بُنِيَ فيه هذه الأحكام على قوانين تتعارض في جوهرها مع الحقوق المكترسة في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وفي الاتفاقيات الدولية التي سبق لمصر أن صادقت عليها كدولة طرف.

وبالفعل، في شهر تموز/يوليو ٢٠١٤، ناشدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات المصرية «باحترام مقتضيات الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها والالتزام بها» كما حثت السلطات على «ضمان الحق في الاحتجاج السلمي، والتجمع وتكوين الجمعيات والامتناع عن الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المحتجين» و«مراجعة قوانينها المتعلقة بالتظاهرات والتجمعات العامة في ما يتعلق باستخدام الأسلحة ضد المحتجين حتى تجعلها متسقة مع المعايير الدولية».^{٩٨}

وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور، «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

ولكن، وعلى الرغم من التزامات مصر بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها، فقد أقدم القضاة المصريون، في سياق المحاكمات، على ردّ الحجج التي تقدّم بها الدفاع للطعن في شرعية هذه القوانين على أساس انعدام اتساقها مع الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، ردّ القضاة الطلبات بإحالة موضوع عدم دستورية هذه القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا.^{٩٩}

القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر

بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قانوناً جديداً حول «الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية» عُرف بقانون التظاهر.^{١٠٠} وقد نصّ قانون التظاهر على أنه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة من عشرة أشخاص أو أكثر أن يخطر كتابياً بذلك قسم أو مركز الشرطة.^{١٠١} ويجوز لمدرء الأمن المختصين إصدار قرار مسبب بمنع الاجتماع المقرر أو إرجائه أو نقله إلى مكان آخر في حال حصولهم على معلومات جديّة أو دلائل عن وجود ما يهدّد «الأمن والسلم».^{١٠٢} أما القرار في شأن الممارسات التي تشكّل خطراً من هذا النوع فيعود للجهات الرسمية. صحيح أنّ ممدود المنظمين الطعن في القرار أمام المحكمة الابتدائية، لكن لا ينص القانون على أي مقتضيات بقرار يصدر في حينه.^{١٠٣} كما لا ينصّ

٩٧ قرار ٤٨٢١ لسنة ٢٠١٤ لوزير العدل، ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤. لم يُنشر القرار في الجريدة الرسمية إلا في ١٠ يوليو/تموز ٢٠١٤.

٩٨ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة الطارئة رقم ١٦، تموز/يوليو ٢٠١٤، القرار رقم ٢٨٧ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، الفقرتان ٤ و ٨. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة الطارئة رقم ١٤، تموز/يوليو ٢٠١٣، القرار رقم ٢٤٠ بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، فقرة (ج).

٩٩ سيبحت هذا الموضوع بمزيد من التفاصيل في الفصل الخامس. ولكن، وفقاً للمادة ٢٩ (أ) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا)، إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة، أو وفقاً للمادة ٢٩ (ب)، تقوم بذلك إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي.

على أي استثناءات في ما يتعلق بالتجمّعات العفوية.

كما ينصّ القانون على مجموعة من الأفعال الجرمية (منصوص عليها في المواد ١٧-٢١)، بما في ذلك لمن يشارك في التظاهرات المخلّة «بالأمن والنظام العام» (المادتان ١٩ و٧).

ينصّ القانون أيضاً على أنه يجوز لقوات الأمن، بعد توجيه الإنذارات الشفهية، أن يلجأوا لاستخدام القوة وفقاً لتدرّج تصاعدي. في حالة عدم جدوى استخدام «خراطيم المياه، والغازات المسيلة للدموع والهرات في فض وتفريق المحتجين، تقوم قوات الأمن باستخدام الطلقات التحذيرية، وقنابل الصوت أو قنابل الدخان، وطلقات الخرطوش المطاطي، وفي نهاية المطاف طلقات الخرطوش غير المطاطي».^{١٢}

تقرّ المادة ٧٣ من دستور مصر بحق «المواطنين» في الاحتجاج السلمي «باخطار على النحو الذي ينظمه القانون». ومن الجدير بالذكر هنا أنّ قانون التظاهر لا يتوافق مع هذا المقتضى، فرغم أنّ القانون يشير إلى الإخطار، من الواضح أنه ينصّ على نظام من الإذن المسبق ويجرّم كل من لم يحصل على هذا الإذن.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ كلاً من قانون التظاهر والمادة ٧٣ من الدستور غير متوافقين مع التزامات مصر بموجب المعايير الدولية لجملة من الأسباب. أولاً، لا يمكن حصر الحق في حرية التجمّع السلمي، كما هو منصوص عليه في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالمواطنين وحدهم، كما هو وارد في المادة ٧٣ من الدستور. فضلاً عن ذلك، لا يسمح سوى بتلك القيود التي «تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم» وتكون متناسبة.^{١٣} وقد شدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً في سياق تفسير المقتضى المتوازي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنّ المجتمع الديمقراطي هو المتميز «بالتعددية والتسامح والانفتاح».^{١٤}

كما أنّ المقتضيات الجنائية المبهمة في ما يتعلق بما يشكّل خطراً يهدّد «الأمن والنظام العام»، كما هي الحال مع المادتين ١٩ و٧ من قانون التظاهر، تنتهك بدورها مبدأ الشرعية، الذي يتطلّب من الدول التأكيد على أن تكون الجرائم الجنائية محددة بدقة ووضوح ضمن القانون. ويتم استيفاء هذا المبدأ عندما يعلم الفرد من خلال المقتضيات القانونية، كما تفسرها المحاكم، الفعل و/أو التقصير الذي يثير مسؤوليته الجنائية.

علاوة على ذلك، إنّ شرط «الإخطار»، المنصوص عليه في الدستور، والموافقة المسبقة للسلطات على أي اجتماع من أكثر من عشرة أشخاص، وفقاً لقانون التظاهر، يتعارض مع الاعتقاد الذي يصبّ لصالح الحق في إقامة التجمّعات السلمية والذي «ينبغي التمتع به قدر الإمكان من دون التقييد بأية أحكام قانونية. فكل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب اعتباره مسموحاً به لذا فأولئك الذين يرغبون في إقامة تجمع ليسوا ملزمين بالحصول على إذن للقيام بذلك».^{١٥} في بيان صحفي متعلق بدعوى علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين، أدان المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا واقع أنّ قانون التظاهر يتطلب إذناً مسبقاً للتظاهرات وأشار إلى أنّ صلاحيات السلطات في اتخاذ القرار بشأن مصير المتظاهرين السلميين «تخالف المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع».^{١٦}

كما أنّ افتقار القانون إلى نص متعلق بالتجمّعات العفوية يعدّ مخالفاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الذي شدّد على ضرورة أن «تعتبر الحرية القاعدة والقيود المفروضة عليها استثناء على القاعدة» والاسترشاد بالمبدأ القائل «بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود».^{١٧}

هذا وأوضحت هيئات وآليات حقوق الإنسان أنّ على عاتق الدول التزام إيجابي بحماية التجمّعات السلمية وأنّ فضّ «التجمّع السلمي لمجرّد غياب الإخطار المسبق المطلوب، من دون أي سلوك غير قانوني من جانب المشاركين، يعدّ بمثابة قيد غير متناسب على حرية التجمع السلمي».^{١٨} علاوة على ذلك، وفقاً لقانون التظاهر، إنّ مجرد المشاركة تجعل الشخص مسؤولاً جنائياً حتى وإن كانت مشاركته هذه سلمية. وكان المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات قد أوضح «ضرورة عدم اعتبار منظمي التجمّعات والمشاركين فيها مسؤولين (أو تحميلهم المسؤولية) عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين، فضلاً عن ضرورة عدم تحميلهم وتعهدي التجمّعات المسؤولية عن حفظ النظام».^{١٩}

في نهاية الأمر، يسمح قانون التظاهر باستخدام القوة، بما فيها القوة القاتلة من أجل تفريق المحتجين، حتى وإن كانت تلك الاحتجاجات سلمية بالكامل. ويعدّ هذا المقتضى غير متوافق مع المعايير الدولية، التي توضح أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.^{٢٠} علاوة على ذلك، لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.^{٢١} وكان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً أنّ الظروف الوحيدة التي تبرر استخدام الأسلحة النارية، حتى خلال المظاهرات، هي خطر الموت الوشيك أو الإصابة الخطيرة.^{٢٢}

في دعوى يارا سلام و٢٢ آخرين، طعن محامي الدفاع في دستورية المواد ٧، ٨، ١٩، ٢١ من قانون التظاهر على أساس مخالفتها للحق في التجمع السلمي كما هو مكرس في المادة ٧٣ من الدستور، وفي المادتين ٣٧٥ و٢٧٥ مكرّر من قانون العقوبات على اعتبار أنها تخالف مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. لم تدرس محكمة جناح مصر الجديدة جوهر هذه الطعون، وعضواً عن حالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا لتنتظر فيها، اتخذت على عاتق صلاحيتها مهمة تقييم ما إذا كان الدفاع الدستوري «جدياً» بالحد الكافي لمنح الأطراف الحق في تقديمه أمام المحكمة الدستورية العليا.^{١٠٠}

وقد ارتأت المحكمة أنّ الحجج ليست جديدةً بالحدّ الكافي، من دون أن تقدّم أيّ مسبّب لإصدار مثل هذا القرار.^{١٠١} وانتهجت محكمة الاستئناف المقاربية نفسها، مضيفةً فقط أنّ المطالب قد هدفت إلى قلب الدعوى الجنائية على المتهم الذي لم يعط المحكمة أسباباً لقبول الطعن ووقف الدعوى إلى حين إصدار المحكمة الدستورية العليا قرارها بشأن الحجج.^{١٠٢} وقد أدان المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على خلفية أنه يتعارض مع مبادئ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الوثائق الإقليمية والدولية التي صادقت عليها مصر وأعلن أنّ الحكم يشكّل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمتهم.^{١٠٣}

كما طرحت حجج دستورية مماثلة في دعوى علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين في ما يتعلق بقانون التظاهر والمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات (المشار إليه أعلاه في الصفحتين ٤٥ و٤٦). وكانت محكمة جنابات القاهرة قد ردّت هذه الطعون وارتأت أنّ لا تعارض بين قانون التظاهر ودستور سنة ٢٠١٤ بحجة أنّ قانون التظاهر بالكاد ينظم طريقة ممارسة هذا الحق وأنّ قيوده مشروعة.

في قضية أحمد ماهر، وأحمد دومة، ومحمد عادل، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قصد أحمد ماهر محكمة عابدين بعد أن تمّ استدعاؤه للاستجواب في ما يتعلق بمحاكمة علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين. وقد رافق كل من أحمد دومة ومحمد عادل، مع أفراد آخرين من «حركة ٦ أبريل»، التي تمثل مصالح مجموعة من الناشطين الشباب، أحمد ماهر إلى الاستجواب تعبيراً عن دعمهم له.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين، سمح لأحمد ماهر وأفراد آخرين بدخول المبنى مع محامين. ولكن عندما أراد مناصرون آخرون الدخول، منعهم عناصر الشرطة بالقوة من القيام بذلك، بوسائل من بينها الضرب واستخدام الغاز المسيل للدموع ضدهم.

نتيجةً لذلك، أُدين كلٌّ من أحمد ماهر، وأحمد دومة، ومحمد عادل بجناح مختلفة طبقاً لقانون التظاهر، وقانون تنظيم المواكب، وقانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخائر، بما في ذلك المشاركة في تظاهرة مخلة بالأمن والنظام العام عطّلت مصالح المواطنين وعرضتهم للخطر، ومنعهم من مزاولة أعمالهم وحقوقهم وأثرت على مسار العدالة... وإظهار واستخدام القوة ضدّ عناصر الشرطة المكلفين بأمن مبنى المحكمة في عابدين وسكان المنطقة...^{١٠٤}

ولدعم الدفاع، حاجج المحامي بعددٍ من الأمور منها أنّ أحمد دومة ومحمد عادل كانا موجودين في مبنى المحكمة عند وقوع الأحداث؛ وقد أظهر مقطع الفيديو الذي استند إليه الادعاء المتهم الأول أحمد ماهر، وهو يساند الشرطة في محاولتها لكبح المحتجين ويساعد أحد رجال الشرطة المصابين؛ وأنّ الفيديو أظهر رجال الأمن (لا المدنيين الحاضرين) وهم يرتكبون أعمال عنف. بالإضافة إلى ذلك، ناقش المحامي أنّ الإصابات التي ألحقت بصوف رجال الشرطة بسبب الغاز المسيل للدموع أنتت نتيجة الغاز المسيل للدموع الذي استخدمه رجال الشرطة أنفسهم. كما عوّل الدفاع أيضاً على إفادة أحد الشهود الذي أعلن أنّ المتهمين الثلاث لم يشاركوا في إلحاق الضرر بمتجره.

أمام محكمة جناح عابدين، رفع محامي الدفاع الطعون الدستورية في المواد ٧، ٨، ١٩، ٢١ من قانون التظاهر والمادتين ٢ و٣ من قانون تنظيم المواكب. وفي سياق الرد، أعلنت المحكمة أنّ القيود على الحق في التجمع في قانون التظاهر تنبع من فكرة أنّ التشريع هو مجموعة من القواعد التي تتحكم بسلوك المواطنين في المجتمع [...] وأنّ ذلك يشكّل ضماناً ضدّ ترك الشؤون الخاصة بالحياة اليومية للمواطنين وبقائهم على قيد الحياة في يد الآخرين تحت ستار الحرية.^{١٠٥} كما أقرّت المحكمة أيضاً أنّ قانون التظاهر لا يسعى إلى حرمان المواطنين من حقهم في التجمع السلمي إنما هو مصمّم لتنظيم هذا الحق بما يتوافق مع مواد الإعلان الدستوري (في تلك الفترة لم يكن دستور عام ٢٠١٤ قد دخل حيّز التنفيذ بعد).^{١٠٦} وقد خلصت المحكمة إلى أنّ الطعن الدستوري لم يكن جدياً إذ

١٠٠ الحكم الصادر عن محكمة جناح مصر الجديدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٣.

١٠١ الحكم الصادر عن محكمة جناح مصر الجديدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٤.

١٠٢ الحكم الصادر عن محكمة استئناف شمال القاهرة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ص. ٨.

١٠٣ بيان صحفي صادر عن المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان حول حكم الاستئناف الصادر في دعوى يارا سلام وسناء سيف عن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. راجع أيضاً البيان الصحفي المتعلق بالحكم المقبل في المحاكمة ضدّ الأديستين سناء سيف ويارا سلام مع ٢١ آخرين عن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والبيان الصحفي المشترك حول الحكم الصادر ضدّ سناء سيف ويارا سلام و٢١ آخرين متهمين في مصر عن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

هدف إلى إطالة المحاكمة.^{٣٢} ولم تحيل المحكمة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا. في الاستئناف، عادت محكمة الاستئناف إلى حكم المحكمة الابتدائية.^{٣٣}

ولم تعتمد المحكمة الابتدائية، حالها حال محكمة الاستئناف، إلى النظر في شرعية قانون التظاهر على ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر كدولة طرف، بما في ذلك منصوص المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإن كان على توافق مع المادة ٩٣ من دستور العام ٢٠١٤ تشكل هذه المقتضيات جزءاً من القوانين المصرية.^{٣٤} وكما سبق وأشار أعلاه، لا يتوافق قانون التظاهر مع التزامات مصر القاضية باحترام الحق في حرية التجمع السلمي المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سيما وأنه يفرض قيوداً غير مبررة على الحق في حرية التجمع ويقوّض مبدأ الشرعية بصيغته المهمة. وبدا أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف قد افترضتا أن أي قيد على الحق في حرية التجمع مسموح به إذا كان الغرض منه تنظيم الحق، بغض النظر عما إذا كانت القيود ضرورية لأحد الأسباب المنصوص عليها.

بالإضافة إلى ذلك، أدين المتهمون الثلاث بجميع التهم الموجهة إليهم رغم غياب الأدلة التي تثبت أن كل واحد منهم قد شارك في سلوك غير مشروع. في هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى ضرورة عدم اعتبار منظمي التجمعات والمشاركين فيها مسؤولين (أو تحميلهم المسؤولية) عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين... [فضلاً عن] ضرورة عدم تحميلهم وتحميل متعهدي التجمعات المسؤولية عن حفظ النظام العام.^{٣٥}

رغم ذلك، حكمت المحكمة الابتدائية على كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وقد ردّت محكمة الاستئناف ومحكمة النقض طلباتهم، في تأكيد على سجنهم مدة ثلاث سنوات.

درجت المحاكم في مصر على تطبيق قانون التظاهر والقوانين الأخرى المنتقصة من حقوق الإنسان، كما ردّت الطعون ورفضت السماح بإحالة الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا. وغالباً ما افتقرت هذه الأحكام إلى تقديم أسباب جوهرية تدعم هذه القرارات، وقامت عوضاً عن ذلك برفض طلبات الإحالة على أساس أنها تهدف ببساطة إلى «إطالة الإجراءات» وأن القضية المحددة «غير خطيرة» رغم المخاوف الجدية المطروحة والتي تطال حقوق الإنسان ورغم الأحكام الطويلة بالسجن التي يواجهها المتهم.

إنّ التعويل على القوانين التي تشكل انتهاكاً واضحاً لالتزامات مصر في مجال حقوق الإنسان، رغم المقتضيات الدستورية التي تقرّ بالطبيعة الملزمة والقابلة للتطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها، وتقاعس القضاة عن إحالة التفاوتات بين القانون الوطني والدستور أو التزامات مصر الدولية إلى المحكمة الدستورية العليا، يعدّ مخالفاً للالتزام القضاة في حماية حقوق الإنسان واحترامها.^{٣٦}

٢. إخفاق القضاة في ضمان افتراض براءة المتهم، والحق في تكافؤ الفرص، وحقوق الدفاع والحق في محاكمة المتهم حضورياً

(١) احتجاز المتهمين في أقفاص عازلة للصوت أثناء المحاكمة

في معظم المحاكمات التي أقيمت في أكاديميات الشرطة، بما فيها الدعاوى كدعوى محمد مرسي وآخرين (دعوى التجسس)، محمد مرسي وآخرين (دعوى الاحتمالية)، علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين وأحمد دومة، أحمد ماهر ومحمد عادل، احتجز المتهمون في قفص زجاجي عازل للصوت في معظم أو كافة جلسات المحاكمة. وتنتهك هذه الأقفاص افتراض براءة المتهم، من خلال وصم المتهم بصفة العنف، كما تنتهك مبدأ تكافؤ الفرص، عن طريق منع خصوصية التواصل بين المتهم ومحاميه، وتعيق إلى حدّ كبير تواصل المتهم مع المحكمة.

في هذه الدعاوى، يتم تجهيز قاعة المحكمة والقفص بأجهزة ميكروفون. ويتصل الميكروفون الموجود في قاعة المحكمة بمكبرات للصوت داخل القفص، وكذلك يكون جهاز الميكروفون داخل القفص موصولاً بمكبرات للصوت في قاعة المحكمة؛ ولكن، يتحكم القاضي بإمكانية الإصغاء إلى المتهم في القاعة من خلال تفعيل نظام الصوت انطلاقاً من القفص ووصولاً إلى قاعة المحكمة. وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أنّ بمقدور المتهم أن يسمع ما يقال في قاعة المحكمة فقط إذا تحدث المتكلمون مباشرة باستخدام الميكروفون.

وقد أشار مراقبو المحاكمات في دعوى علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين، إلى أنّ استخدام الميكروفون لم يكن مبدأً ثابتاً وأنّ نوعية الأجهزة المستخدمة قد تفاوتت إلى حدّ ما وفي بعض الأحيان، كان من الصعب سماع ما كان يقال في قاعة المحكمة ومعرفة هوية المتكلم. كما أشار مراقبو المحاكمات أيضاً إلى أنّ المتهم قد أوضح مراراً وتكراراً، عن طريق القرع المتكرر على الزجاج، أنه غير قادر على سماع ما يجري داخل القاعة.^{٣٧}

١٠٤ المبدأ ١ (ب) من إعلان سينغفي؛ المبدأ ١٠ (ب) من بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والفصل ٧-٥٩ من توصية لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا رقم CM/Rec(2010)12 بشأن استقلال القضاة وكفاءتهم ومسؤولياتهم. راجع أيضاً المبدأ ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

١٠٥ تقرير مراقبة المحاكمة الصادر عن الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، التقرير المؤقت الثاني، الادعاء العام ضدّ علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين، تشرين الأول/

بالإضافة إلى ذلك، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في بعض الدعاوى لم يتمكن المتهمون المحتجزون في الأقفاس طيلة مدة المرافعات من أن يسمعو ما يدور في القاعة على الإطلاق. في هذه الحالات، كان يجب مرافقة المتهم لخارج القفص من أجل الإدلاء بشهادته، عندما يسمح له القاضي رئيس الجلسة بذلك. في دعاوى أخرى، لاحظت اللجنة الدولية للحقوقيين وجود جهاز ميكروفون داخل القفص ولكن نوعيته كانت رديئة وكان على المتهم أن يصرخ حتى يتمكن الحاضرون داخل قاعة المحكمة من سماعه.

كذلك الأمر، في جملة من الدعاوى الأخرى، كان القفص الذي يحتجز فيه المتهم معتم، وغير شفاف يصعب رؤية المتهم من خلاله. على سبيل المثال، في دعوى علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين، كان القفص مبنياً من طبقات عدة من الزجاج جعلت من المستحيل رؤية المتهم بشكل واضح. وبالفعل، في بعض الدعاوى، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين عن لسان بعض المحامين أنه لم يكن من الممكن معرفة ما إذا كان هناك أشخاص داخل القفص على الإطلاق. ومن المفترض في هذه الحالة أن المتهم لا يكون قادراً هو الآخر على رؤية ما يدور خارج القفص بوضوح.

كما ليس من الواضح أيضاً من الذي أمر باستخدام الأقفاس العازلة للصوت، سواء بأمر من السلطة التنفيذية، أو مجلس القضاء الأعلى، أو بقرار من القاضي الذي يتولى الإشراف على الدعوى، وما الأساس الذي بناءً عليه تم استخدام هذه الأقفاس.

وحتى في المحاكمات التي لا تستخدم فيها الأقفاس الزجاجية، يحتجز المتهمون، وفق العادة، في جميع الدعاوى الجنائية في مصر في أقفاص معدنية طيلة مدة المرافعة.^{١٠٦}

من جهتها، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه وفي ما يتعلق بافتراض البراءة، المنصوص عليه في المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويعتبر حقاً غير قابل للتقييد وعنصراً أساسياً من عناصر الحق في المحاكمة العادلة، وهو يفرض على السلطات، والقضاة ضمناً، ضمان معاملة كل متهم بارتكاب جريمة بما يتوافق مع الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً في إجراءات محاكمة عادلة. كما أعلنت أنه في العادة لا ينبغي تكبير المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمين خطيرين.^{١٠٧}

يعدّ استخدام الأقفاس المعدنية في جميع الدعاوى واستخدام الأقفاس الزجاجية في المحاكمات التي تعقد في أكاديميات الشرطة مخالفة لافتراض البراءة بما أنها توحى بأن المتهم مجرم خطير.

كما يعتبر الحق في تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى عنصراً أساسياً للحق في المحاكمة العادلة.^{١٠٨} وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في تكافؤ الفرص القانونية يعني، بين جملة أمور، منح الدفاع فرصة حقيقية لإعداد الدعوى وتقديمها وفرصة الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر أمام المحكمة على قدم المساواة مع فريق الادعاء.^{١٠٩} يشمل الحق في تكافؤ الفرص الحق في الحصول على الوقت المناسب والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، والاستعانة بمحامي والتواصل معه سرية، والطعن في صحة الأدلة، واستجواب الشهود والمحاكمة حضورياً.^{١١٠} علاوة على ذلك، لا يفترض بأي طرف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن يكون في موقع غير مؤاتٍ بالمقارنة مع الطرف الآخر. يضمن دستور سنة ٢٠١٤ حق المتهم في محاكمة عادلة، وفي أن يدافع عن نفسه أصالةً أو بالوكالة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحق في المساواة أمام القانون؛ إلا أن الضمانة المحدودة لهذا الحق باقتصارها على «المواطنين» فقط تشكّل مخالفةً للمعايير الدولية.^{١١١} يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مقتضيات عدة تنص على الظروف التي يجب فيها على المتهم حضور المحاكمة وأنه لا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك.^{١١٢} وفق قانون الإجراءات الجنائية، ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة.^{١١٣}

ومن الجدير بالذكر إن استخدام الأقفاس العازلة للصوت أثناء المرافعات، والتي تحول دون سماع المتهم، وحيث تنتقل الأصوات من القفص عبر أجهزة الميكروفون التي يتحكم بها القضاة، بما معناه أن الأصوات المسموح بها داخل القفص تقتصر على تلك الصادرة عن الكلام مباشرةً باستخدام أجهزة

أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٢٤.

١٠٦ في ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٥، أصدر وزير العدل بحسب ما أفادت التقارير، مرسوماً يقضي بإلغاء استخدام الأقفاس المعدنية في جميع دعاوى الجرح والمخالفات. ولكن، لم ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وأفاد المحامون أن المتهمين لا يزالون يحتجزون في الأقفاس المعدنية في كافة الدعاوى والمرافعات.

١٠٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٠.

١٠٨ المبدأ (٢) (١) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٠٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٣. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، كتيب المحاكمة العادلة، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، فقرة ١٣٣.

١١٠ المبدأ (٦) (١) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دعوى جاسر ضد المملكة المتحدة (٩٥/٢٧٠٥٢)، الدائرة الكبرى (٢٠٠٠)، فقرة ٥١؛ دعوى فوشيه ضد فرنسا (٩٣/٢٢٢٠٩)، (١٩٩٧)، فقرة ٣٤؛ دعوى الادعاء ضد تاديش (IT-94-1-A) دائرة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٩)، فقرة ٤٧؛ دعوى ناهيمان وأخرين ضد الادعاء (ICTR-99-52-A) دائرة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، فقرة ١٨١؛ الرأي الاستشاري رقم OC-17/2002، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، فقرة ١٣٣.

١١١ المواد ٩٦ و ٩٨ من دستور سنة ٢٠١٤.

١١٢ المواد ٢٤٣، ٢٧٠، ٣٨٨ و ٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١٣ المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الميكروفون (والتي تختلف نوعيتها وسبل استخدامها على نحو غير ثابت) أمر ينتقص من الحق في تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المعايير الدولية وحقوق الدفاع المكرسة في قانون الاتفاقيات الدولية وفي الدستور المصري.

وعلى وجه الخصوص، فإنّ هذه الأقفاس تحدّد بشكلٍ كبير من التواصل بين المتهم ومحاميه خلال إجراءات المحكمة وتمنع المحامي والمتهم من تبادل الكلام بخصوصية خلال الجلسة، ما يؤثّر بالتالي على قدرة المحامي على إعداد دفاعه على نحو ملائم.^{١١٤} وفي الحالات التي يكون فيها القفص معتم، فهو يجعل أي تواصل (حتى البصري منه) بين المتهم ومحاميه شبه مستحيل. فالقفص يعيق قدرة المتهم على متابعة الإجراءات ويمنعه من المشاركة فيها والتواصل مع المحكمة في حال لم يتم تشغيل أجهزة الميكروفون.

في بعض الدعاوى، كما هو الوضع في قضية علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين (الموصوفة أعلاه في الصفحتين ٤٥ و٤٦)، تمّ إطلاع المتهم ومحاميه على الأدلة للمرة الأولى والوحيدة خلال الجلسة - رغم المطالب السابقة من قبل المحامي بأن يتم منحه نسخة عن الأدلة. في هذه الدعوى، وبسبب الزجاج المعتم، لم يتمكن المتهم من رؤية الأدلة المقدمة. ليس هذا فحسب، بل لم يتمكن أيضاً من الإيعاز إلى محامي الدفاع في ما بعد بسبب القفص العازل للصوت. لا يخفى على أحد أنّ هذا الوضع يقوّض حقوق الدفاع لدى المتهم، والحق في الاضطلاع المتساوي على السجلات والمستندات والأدلة التي تشكّل جزءاً من ملف القضية.

بالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ احتجاز الأشخاص المتهمين في أقفاص زجاجية عازلة للصوت لا يتمكنون من خلالها من التواصل بشكلٍ مباشر وسري مع المحامي، ويتعذّر على بعضهم بسببها أن يروا أو يسمعوا ما يجري في قاعة المحكمة أثناء المرافعة قد حال دون قدرة المتهم على أن يكون حاضراً فعلياً خلال الإجراءات. ذلك أنّ استخدام الأقفاس في الظروف الموصوفة أعلاه لا يتوافق مع حق المتهم في أن يحاكم حضورياً من أجل الاتصال بمحاميه وإعداد دفاعه وتمكينه من تقديم دفاعه.^{١١٥}

في هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء النوعية الرديئة في معظم الأحيان لأجهزة الميكروفون ومكبرات الصوت ولواقع أنّ القضاة لا يسمحون دوماً للمتهم بالإصغاء لما يجري في قاعة المحكمة. عوضاً عن ذلك، لا يكون بمقدور المتهم سوى سماع الضجيج والكلام الذي ينقل أو يتم الإدلاء به مباشرة بواسطة الميكروفون المخصص، في حين يحول الزجاج المعتم دون تمكّن المتهم من أن يرى المتكلم بوضوح أو يراجع الأدلة، بما في ذلك الأدلة المادية أو مقاطع الفيديو، خلال الجلسات.

ب) تعرّض المحامين للمضايقة والترهيب أثناء أدائهم لمهامهم

١. تعرّض المحامين للإساءة وإخضاعهم للتحقيق والاحتجاز بسبب حضورهم إلى مراكز الشرطة من أجل الدفاع عن موكلهم

فُوّض الحق في تكافؤ الفرص والدفاع أيضاً نتيجة لما يتعرّض له محامو الدفاع الذين يحضرون إلى مراكز الشرطة من أجل الدفاع عن موكلهم وما يخضعون له من مضايقة وترهيب. وقد تضمّنت أشكال المضايقة إخضاع المحامين للإساءة الجسدية والشفهية من قبل رجال الشرطة، فضلاً عن إخضاعهم للتحقيق وفي بعض الحالات للتوقيف والاحتجاز والملاحقة.

وكما سبق وأشار إليه أعلاه، بموجب المعايير الدولية، يشمل الحق في تكافؤ الفرص، من بين جملة مبادئ ضمان حق المتهم في الاتصال بمحام.^{١١٦} كذلك الأمر، يعتبر الحق في حصول المحتجزين، والمشتبه بهم والمتهمين على الاستشارة القانونية حقاً قائماً بذاته، وهو عنصر أساسي من الحق في المحاكمة العادلة.^{١١٧} وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أوضحت أنّ الحق في توافر المساعدة القانونية، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والاستجواب، والتحقيق الأولي مطلوب من أجل الوصول إلى الإجراءات الملائمة والمشاركة فيها بصورة هادفة.^{١١٨}

١١٤ المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المبدأ ن (٣) (هـ) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١١٥ المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المبدأ ن (٦) (٣) من المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٦.

١١٦ المبدأ ن (٦) (أ) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دعوى جاسبر ضد المملكة المتحدة (٩٥/٢٧٠٥٢)، الدائرة الكبرى (٢٠٠٠)، فقرة ٥١؛ دعوى فوشيه ضد فرنسا (٩٣/٢٢٢٠٩)، (١٩٩٧)، فقرة ٣٤؛ دعوى الادعاء ضد تاديش (IT-94-1-A) دائرة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٩)، فقرة ٤٧؛ دعوى ناهيمان وآخرين ضد الادعاء (ICTR-99-52-A) دائرة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، فقرة ١٨١؛ الرأي الاستشاري رقم OC-17/2002، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، فقرة ١٢٢.

١١٧ المادة ١٧ (٢) (د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛ المبدأ ١٧ (١) من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المبدأ ٣ والمبدأ التوجيهي ٤ من المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية؛ المبدأ التوجيهي ٢٠ (ج) من مبادئ روين أيلند التوجيهية؛ المبدأ ن (٢) (و) وم (٢) (و) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١١٨ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٠؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: جورجيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.75 (١٩٩٧)، فقرة ٢٧، هولندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/NLD/CO/4 (٢٠٠٩)، فقرة ١١؛ دعوى ليزنيث زيغفيلد وموسي إيفريم ضد إريتريا (٢٠٠٢/٢٥٠)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي السابع عشر (٢٠٠٣)، فقرة ٥٥.

تقتضي المعايير الدولية المتعلقة بضمان دور المحامين على الدول تمكين المحامين من أداء وظائفهم «من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات» و«بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق» و«عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها»^{١١٦} يجب أن توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تادية وظائفهم.^{١١٧} علاوةً على ذلك، لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهامهم، أخذهم بجريمة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.^{١١٨} وقد نصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: «يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية»^{١١٩}.

يضمن دستور سنة ٢٠١٤ «استقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع» بالإضافة إلى ذلك، يحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع.^{١٢٠}

بموجب قانون المحاماة المصري، للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، وله الحق في أن يعامل من المحاكم التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.^{١٢١} إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبة أو بسبب اخلال بنظام الجلسة أو اي امر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك. في الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام.^{١٢٢}

تفتقر الحماية الممنوحة للمحامين بموجب دستور سنة ٢٠١٤ وقانون المحاماة للوضوح، وهي محدودة النطاق ولا توفر الحماية الملائمة للمحامين من جميع أشكال المضايقة والترهيب، وتضمن قدرتهم على أداء وظائفهم.

في الممارسة الفعلية، يخضع المحامون بشكلٍ ممنهج للمضايقة والترهيب، غالباً من قبل السلطات، كما تعرّضوا للاعتقال نتيجة أعمال قاموا بها بصفتهم المهنية على نحوٍ لا يتسق مع احترام حقوق المتهمين واستقلال المحامين كما هي مكرّسة في المعايير الدولية، وفي ما يبدو مخالفاً للمادة ٥٠ من قانون المحاماة.

بالإضافة إلى ذلك، وثقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عدداً من الدعاوى التي طالت محامين حضروا إلى مراكز الشرطة من أجل مساندة موكلهم وتعرّضوا لاعتداءات بدنية ولفظية في ظلّ امتناع السلطات عن السماح بتقديم الشكاوى حول إساءة المعاملة.^{١٢٣} على سبيل المثال، في ٢ تموز/ يوليو ٢٠١٤، أفادت التقارير عن تعرّض المحامي محمد عبد الباسط للضرب على يد ضابط للشرطة وتم احتجازه لفترة قصيرة في قسم شرطة المنتزه ثانٍ في الإسكندرية بعد أن كان قد ذهب إلى القسم لطلب الاطلاع على أوراق تتعلق باللاجئين السوريين المحتجزين هناك. بعد الاعتداء، رفض ضباط القسم السماح لمحمد عبد الباسط بتحرير محضر بالواقعة.^{١٢٤}

وفي دعوى أخرى، في ٢٥ كانون الأول/يناير ٢٠١٤، تعرض المحامي عمرو إمام للتهديد بالسلاح من جانب ضابط شرطة في قسم شرطة المعادي، لاستعلامه عن محتجزين تم اعتقالهم في سياق مظاهرات الاحتفال بذكرى انتفاضة ٢٥ يناير. أصيب عمرو إمام في صدره بكعب بندقية، وقيل له أن يغادر القسم وإلا أطلق عليه الرصاص.^{١٢٥}

وبتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، صدر حكم في دعوى رفعت ضدّ ٢٢ محامياً لإقحامهم على «إهانة السلطة القضائية» نتيجة مشاركتهم المزعومة في إحدى التظاهرات، بما في ذلك إنشاء طوق خارج المحكمة جرّاء فرض عقوبات قاسية بحق موكلهم. وقد حكم على ثمانية محامين غيابياً بالسجن مدى

١١٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٢؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١٦ (أ) و(ج): المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، المبدأ ع (٢) أ.

١٢٠ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١٧، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، المبدأ ع (٦).

١٢١ المرجع نفسه، المبدأ ع (٧).

١٢٢ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ٢٠؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، المبدأ ع (٥).

١٢٣ المادتان ٩٨ و١٩٨.

١٢٤ المادتان ٤٧، ٤٩ من قانون المحاماة، القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

١٢٥ المادتان ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

١٢٦ الورقة الصادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الانتهاكات ضدّ المحامين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، <http://eipr.org/node/2243>

١٢٧ المرجع نفسه.

١٢٨ المرجع نفسه.

الحياة، وحكم على أحد المحامين الحاضرين بالسجن ثلاث سنوات؛ ألا أن الثلاثة عشر الآخرين قد تمت تبرئتهم.^{١٢٩}

عن طريق الإساءة اللفظية أو البدنية للمحامين الذين يحاولون حضور استجواب موكلهم أو الوصول إلى المعلومات ومساندتهم في إعداد الدفاع، واحتجازهم، والتحقيق معهم، وملاحقتهم، تم انتهاك حقوق المتهم بالدفاع وفي الوقت الملائم والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع، نتيجة منع المحامي من أداء وظائفه. ومن الأرجح أن تكون لهذه الاعتقالات والملاحقات أثر محبط على المحامين الآخرين الذين يعملون لموكليهم بأحوال مماثلة أو في دعاوى مشابهة.

كما تنتقص هذه الإساءة أيضاً من حقوق المحامين في أداء وظائفهم من دون مضايقة وتدخل بلا مبررات وحقهم في ألا يقترن اسمهم بدعاوى موكلهم. وتعيق معاملة المحامين على هذا النحو، وهم الذين يشكلون عناصر أساسية لنظام العدالة، إنشاء نظام قضائي فعال وكفؤ يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون في مصر. و عوضاً عن العمل على منع هذه الانتهاكات والحماية منها كما تقتضيه المعايير الدولية، غالباً ما تبدو السلطات المصرية بما فيها الشرطة القضائية وأعضاء النيابة، السبب في تلك المضايقات.

ii. إحالة المحامين للتحقيق الجنائي من قبل القضاة

بالإضافة إلى مضايقة المحامين الذين يحاولون الحضور ومساندة موكلهم أثناء الاحتجاز، أقدم القضاة أيضاً على إحالة المحامين للتحقيق أثناء انعقاد جلسات المحاكمة. في بعض الدعاوى، تبين أن هذا النوع من التحقيقات قد بوشر به رداً على محاولة المحامين الحفاظ على حقوق موكلهم.

وفقاً للمعايير الدولية، يتعين على الأفراد المدانين بجريمة أن يتمتعوا في جميع الأوقات بالحق في التمثيل القانوني. أما السبب الأول لذلك فيعزى إلى الدور الذي يؤديه المحامي في ضمان احترام حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وهيئة قضائية غير منحازة طويلة المدة التي تستغرقها الإجراءات. من واجب المحامي، إذا طلب الأمر، أن يطعن في استقلالية المحكمة وحيادها وأن يضمن حماية حقوق المتهم.^{١٣٠} ووفق ما تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، «يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.»^{١٣١}

فضلاً عن ذلك، يحق للمحامين أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.^{١٣٢} كما سبق وأشار أعلاه، توضح مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا «تمتع المحامين بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم...»^{١٣٣} وكذلك، تنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن يكفل للمحامين «عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والإقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.»^{١٣٤}

كما سبق وذكر أعلاه، لا يتضمن دستور سنة ٢٠١٤ ضمانات ملائمة تتسق مع المعايير الدولية بما يضمن حقوق الدفاع. صحيح أن الدستور يقر باستقلال المحاماة وحماية حقوقها والحاجة لكفالة حق الدفاع، وأن قانون المحاماة يكفل حق المحامي في أن تعامله المحاكم باحترام وأن يسلك النهج الذي يراه ناجحاً في الدفاع عن موكله طبقاً لأصول المهنة، إلا أن هذه المقتضيات تفتقر للوضوح والضمانات الملائمة.^{١٣٥} على سبيل المثال، في وقت يقيد فيه اعتقال المحامين واحتجازهم لأسباب مختلفة، إلا أن القانون يسمح بإحالة المحامي إلى الإجراءات التأديبية أو الجنائية إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقائياً أو جنائياً.^{١٣٦}

في دعوى أحمد دومة و٢٦٨ آخرين، والتي اتهموا فيها بالتخريب وغير ذلك من أعمال العنف في خلال احتجاجات شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحال رئيس المحكمة القاضي محمد ناجي شحاتة المحامين بسمة زهران، ومحمود بلال وأسامة المهدي للتحقيق معهم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتهمة

١٢٩ بعد الصراع مع الشرطة، يواجه المحامون أزمة جديدة مع القضاء بعد الأحكام، دايلي نيوز مصر، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، متوافرة عبر الرابط <http://www.dailynewsegypt.com/2015/08/10/after-conflict-with-police-lawyers-face-new-crisis-with-judiciary-following-verdicts>

١٣٠ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١. راجع أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (د)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧ (١) (ج).

١٣١ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١٤.

١٣٢ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١٦ (أ) و(ج)؛ المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، المبدأ ط (ب) ١. توصية لجنة وزراء الدول الأعضاء رقم R(2000)21 حول حرية ممارسة مهنة المحاماة، المبدأ ١.١.

١٣٣ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ٢٠؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ (ع) ٥.

١٣٤ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، المبدأ ع (٣) (ج). توصية لجنة وزراء الدول الأعضاء رقم R(2000)21 حول حرية ممارسة مهنة المحاماة، المبدأ ٤.١.

١٣٥ المادة ٩٨ من دستور سنة ٢٠١٤؛ المادتان ٤٧ و٤٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

١٣٦ المادة ١٩٨ من دستور سنة ٢٠١٤؛ المادتان ٤٩ و٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

«إثارة الشغب والإخلال بإجراءات الجلسة» وذلك بعد إصرارهم على ضرورة أن تسمح المحكمة أقوال موكلهم الناشط أحمد دومة، المحتجز في قفص زجاجي عازل للصوت.

بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أحال القاضي الذي يتأسر الجلسة في الدعوى نفسها محامي الدفاع خالد علي للتحقيق. وقد جاءت الإحالة على أثر مشاجرة كلامية بين خالد علي والقاضي. وفي الجلسة، طلب خالد علي إضافة مستندات عدة ملف الدعوى المتعلقة بالاعتداء والاحتجاز غير المشروع للمحتجزين من قبل العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويزعم أن القاضي قد ردّ عليه قائلاً: «هل تريد من الجيش وقوات الشرطة أن يتعرضوا للضرب وعدم الرد؟» فطلب خالد علي تضمين هذا التصريح في محاضر الجلسة كدليل على انحياز المحكمة. ردّاً على هذا الطلب، أرجأ القاضي الجلسة وأحال خالد علي للتحقيق على خلفية التعرّض لمقام القاضي.

وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من قبل اللجنة الدولية لحقوقوقيين، توقفت التحقيقات مع هؤلاء المحامين الأربعة نتيجة تدخل نقابة المحامين ومحادثات مع مكتب النائب العام.

تطرح هذه الأمثلة مخاوف في ما يتعلق باحترام المحكمة لحقوق المتهمين بالمساعدة القانونية، وتكافؤ الفرص وتقديم الدفاع. من خلال إحالة المحامين للتحقيق لمحاولة أدائهم لوظائفهم، لا سيما حماية حق موكلهم بالمحاكمة العادلة، سعى القضاء لمعاينة المحامين على أدائهم لوظائفهم. إنّ هذه الأعمال من جانب السلطة القضائية تعدّ غير متسقة مع المعايير الدولية ومن الأرجح أن تمنع المحامين من أداء مهامهم المهنية والدفاع عن حقوق موكلهم.

بالإضافة إلى انتهاك حقوق المتهم، تشكّل إحالة المحامين للتحقيق على خلفية أدائهم لوظائفهم انتهاكاً لحق المحامين على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.^{١٣٧}

ثنأثناء

(ج) حرمان المتهم أو تقييد قدرته على تقديم الأدلة، واستدعاء شهود النفي واستجواب شهود الإثبات من قبل الدفاع

انتقصت حقوق المحاكمة العادلة في دعاوى عديدة جراء رفض القضاة السماح لشهود النفي بتقديم الأدلة ورفضهم حق المتهم باستدعاء شهود النفي واستجواب شهود الإثبات بالشروط نفسها.

لضمان الحق في تكافؤ الفرص، ينبغي لكل طرف أن يحظى بالفرص الإجرائية نفسها التي المتاحة أثناء المحاكمة، وأن يكون في موقف يمكنه من إعداد الدعوى في ظروفٍ لا تضعه في مركز متدنٍ مقارنةً بالخصم. وبخاصة، يجب أن يعامل شهود الإثبات والنفي على قدم المساواة في كل ما يتعلق بالشؤون الإجرائية. فيجب أن يحظى كل طرف في المحاكمة بفرصة دحض الحجج والأدلة التي يقدمها الخصم والطعن فيها، ويجب أن يسمح للدفاع والادعاء بالفرص المتساوية والوقت اللازم لإعداد أدلتهم وحججهم.^{١٣٨}

ويتضمّن الحق في تكافؤ الفرص حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ،^{١٣٦} فضلاً عن حقه في أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات.^{١٣٧} وتكرّس هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعدّ مصر دولةً طرفاً فيه، وبالتالي يجب اعتباره جزءاً من القانون المصري.

لا يعتبر الحق في استدعاء الشهود غير محدود، ولكنه يشمل جميع الشهود ذوي الصلة بالدفاع. ومن الحقوق الملازمة للحق في تكافؤ الفرص والدفاع حق المتهم في أن يحاكم حضورياً. وهو أمر أساسي ليتمكن المتهم من الاستماع للجلسة ولمحامي الدفاع من أن يدحض دعوى الادعاء ويقدم دفاعه.^{١٣٨}

صحيح أنّ دستور سنة ٢٠١٤ يشير للحق في المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع والمساواة أمام القانون، وفي وقتٍ ينص فيه قانون الإجراءات الجنائية على إجراء الملازم لاستدعاء الشهود، إلا أنه لا يوجد إشارة محددة لحق المتهم في تقديم الأدلة، واستدعاء الشهود، ومناقشة الشهود بالشروط نفسها المتاحة للادعاء.^{١٣٩} تبعاً للمادة ٩٣ من دستور سنة ٢٠١٤، يجب تعديل هذه الثغرة في القانون المصري بحيث تتسق مع المادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد

١٣٧ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١٦ (أ) و(ج)؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ع (٥).

١٣٨ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: دعوى جانسن-جيلن ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٨٤٦، ١٩٩٦/٨٤٦، (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، فقرة ٨٢؛ ودعوى آريلا وناكالايارفي ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، فقرة ٧٤. راجع أيضاً دليل الممارسين رقم ٥، مراقبة المحاكمات للإجراءات الجنائية، ٢٠٠٩، ص. ٩٦.

١٣٩ المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٤٠ (٣) (ب) (٢) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٧ (١) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. المبدأ ن (ب) (١) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٤٠ المادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٤٠ (٢) (ب) (٤) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ ن (و) (٦) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٤١ المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المبدأ ن (ب) (١) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤؛ الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٦.

١٤٢ المواد ٩٦، ٩٨ من دستور سنة ٢٠١٤ والمادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في دعوى أحمد دومة و٢٦٨ آخرين، ووفقاً للمعلومات المتوافرة لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، رفض القاضي طلبات عدة تقدم بها فريق الدفاع، بما في ذلك طلب عرض مقاطع فيديو استندت إليها النيابة كأدلة ضد المدعى عليهم وطلب استدعاء الشهود العيان للإدلاء بشهادتهم لصالح المتهم، وفي الوقت نفسه حظر مستندات عديدة قيل أنها تثبت الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

في القضية المتعلقة بقسم شرطة مطاي، والتي رفعت فيها دعوى ضد ٥٢٨ شخصاً مجموعة من التهم التي تتضمن حيازة الأسلحة، والقتل العمد مع سبق الإصرار والتصد وتدمير الممتلكات، يزعم أن المحاكمة أمام محكمة جنابات المنيا، قامت على جلسة واحدة دامت أقل من ساعة لم تقدم فيها أي أدلة من قبل الادعاء ضد أي فرد. وفي جلسة ثانية عقدت بعد يومين، أعلن الحكم. وعلى ما أفادت التقارير، فإن محامي الدفاع قد منعوا من تقديم الدعوى أو استدعاء الشهود حتى أن العديد من المحامين منعوا من حضور المحاكمة.

وفي دعوى أخرى ناتجة عن اعتداء على أحد أقسام الشرطة، وتحديدًا في قضية قسم شرطة كرداسة، حكي أن محكمة جنابات الجيزة المنعقدة في معهد شرطة طرة قد رفضت السماح لشهود النفي من الإدلاء بشهادتهم. بالإضافة إلى ذلك، اشتكى محامي الدفاع للمحكمة من عدم حضور شهود الإثبات الأساسيين وأنه لم يتمكن من استجوابهم. وقيل إن المحكمة قد ردّت بالقول إنه تعذر عليها إيجاد الشهود. وحكمت المحكمة في ما بعد على ١٨٨ شخصاً بالإعدام. في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ألغت محكمة النقض حكم الإعدام لـ ١٤٩ شخصاً بين المتهمين وأمرت بإعادة المحاكمة.^{١٤٣}

في إقدامهم على حرمان المتهمين ومحاميهم من فرصة تقديم الأدلة وإعداد الدفاع أو استدعاء، استجواب أو مناقشة الشهود من قبل الخصم، أو تقييد هذه الممارسات بشكل صارم، كما أشير إليه في دعاوى أعلاه، يكون القضاة المصريون قد تصرفوا على نحو لا يتسق مع التزامهم باحترام حقوق المتهمين بتكافؤ الفرص، والدفاع واستدعاء الشهود واستجوابهم. بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات التي استبعد فيها المتهمون ومحاموهم عن حضور الجلسات، انتهك الحق في المحاكمة حضورياً وفي التمثيل القانوني.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحاكمات التي لا يحق فيها للمتهم ومحامي الدفاع بالحضور واستجواب الشهود تنتهك الحق في المحاكمة في جلسة عامة والدفاع عن النفس شخصياً أو بواسطة محام.^{١٤٤}

٣. إخفاق القضاة في عقد جلسات عامة

كما سبق وذكر أعلاه، أصدر وزير العدل منذ سنة ٢٠١٣ قرارات عدة أحال بواسطتها دعاوى جنائية فردية من مباني المحاكم العادية إلى أكاديميات الشرطة. ومن المعلوم أن هذه المباني تخضع لسيطرة وزارة الداخلية وتكون في العادة مغلقة للعامّة، بما في ذلك العاملون في المؤسسات الإعلامية، وأفراد عائلة المتهم. وفي ما خلا محامي الدفاع، يجب على أي شخص يريد حضور المحاكمات في أكاديميات الشرطة أن يحصل على إذن من القاضي.

في معظم الدعاوى، كان أفراد العائلة والإعلاميون والجمهور عامة يطلبون الإذن بحضور الجلسات من القاضي ولكن لم يسمح لهم بذلك في أغلب الأحيان.

يتطلب الحق في المحاكمة العادلة أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية من حيث المبدأ بطريقة شفوية وعلنية.^{١٤٥} فعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضماناً مهمّة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم.^{١٤٦}

ويجوز منع الجمهور، بما فيه الصحافة، من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، بموجب المعايير الدولية، في بعض الظروف الخاصة والاستثنائية، بأمر من المحكمة. أما هذه الظروف الاستثنائية فتختصر في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة؛ أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، مثلاً إذا كان الأمر يتصل بأحداث دون الثامنة عشرة؛ أو لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، يلتزم بحقوق الإنسان وحكم القانون.^{١٤٧} يجب أن يكون أي تقييد مبرراً ومقيماً على أساس كل دعوى على حدة، وأن يخضع تأثيره على عدالة الإجراءات لإشراف قضائي مستمر.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن على المحاكم، ولضمان الحق في علنية المحاكمة إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات

١٤٣ لم يشكّل الأفراد المحاكمون غيابياً جزءاً من الاستئناف ولا تزال أحكامهم سارية.

١٤٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: دعوى غيرا دي لا إسبريا ضد كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/98/D/1623/2007 (٢٠١٠) فقرة ٩،٣، بيسيرا بارني ضد كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/87/D/1298/2004 (٢٠٠٦) فقرة ٧،٢.

١٤٥ المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المبدأ أ (أ) و(ج) من المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٤٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٨.

١٤٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (١).

الشفهية.^{١٤٨} وعليها أيضاً توفير مرافق ملائمة في حدود معقولة لمن يرغب الحضور من الجمهور وأن تضع في اعتبارها جملة أمور منها، ما تحظى به القضية من أهمية ومدة الجلسة الشفهية.^{١٤٩}

تضمن المادة ١٨٧ من دستور سنة ٢٠١٤ الحق في جلسات محاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. كذلك، تنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على أنه يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

إن هذه المقتضيات المنصوص عليها بالقانون المصري تعدّ غير متسقة مع المعايير الدولية بما أنّ استبعاد «فئات معينة» عن الجلسات أمر مخالف للحق في علنية المحاكمات.^{١٥٠} وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه «وخلالاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص».^{١٥١}

يبقى أنّ أشكال الحماية المنصوص عليها في القانون المصري قد تعرّضت للانتهاك على ما يبدو نتيجة إصدار أوامر تنفيذية متكررة بإحالة المحاكمات إلى أكاديميات الشرطة ورفض القضاة منح الإذن للجمهور بحضور جلساتها.

على سبيل المثال، في دعوى علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين (والموصوفة أعلاه في الصفحتين ٤٥ و٤٦)، بموجب قرار من وزير العدل، عقدت كافة جلسات المحاكمات في أكاديمية تدريب الشرطة في طرة. وكان المكان خاضعاً لسيطرة رجال الشرطة المسلحين الذين لم يسمحوا بالدخول إلا لمن أعطاهم القاضي الإذن بالدخول.

في دعوى أحمد ماهر، أحمد دومة ومحمد عادل، أمر وزير العدل بتغيير مكان المحاكمات من محكمة جناح عابدين إلى معهد أمناء الشرطة.^{١٥٢} وحصر حضور جلسات المحاكمة بالمتهمين ومحاميهم. ولم تتمكن الصحافة ولا الجمهور من الحضور. في ما يتعلق بأفراد عائلات المتهمين، في مناسبة واحدة فقط منح الإذن لزوجتي المتهمين الأولين بالوصول إلى المحكمة لحضور جلسة واحدة.

إنّ فرض الجلسات السرية من خلال تغيير مكان المحاكمات إلى أكاديميات الشرطة وحيث يطلب الإذن بالحضور من القاضي أمر يعدّ مخالفاً للقانون المصري وللمعايير الدولية. وبخاصة، فهو ينتهك مبدأ علنية المحاكم سيما وأنه لا يمكن فرض القيود إلا من قبل القضاة أو المحكمة على أساس استثنائي. فضلاً عن ذلك، إنّ استبعاد الإعلاميين وأفراد عائلة المتهم والجمهور عامةً من بعض المحاكمات أو كلها في الدعاوى التي تعقد في أكاديميات الشرطة لم يبرر لكل دعوى على حدة على أساس الظروف الاستثنائية المسموح بها. وبالفعل، لا يبدو أنّ أيّاً من الظروف الاستثنائية المذكورة أعلاه ينطبق على الدعاوى التي تمت مناقشتها.

٤. إخفاق القضاة في ضمان افتراض البراءة: إدانات تقوم على أحكام غير مسببة ومن دون إثبات الإدانة الشخصية، وإدانات أخرى في غياب الأدلة المعقولة التي تثبت الإدانة

(أ) الإدانات المستندة على أحكام غير مسببة ومن دون إثبات الإدانة الشخصية

في الدعاوى الأخيرة التي رفعت في مصر، أفضت المحاكمات المعجّلة إلى إدانات سريعة استندت إلى أحكام غير مسببة. بالإضافة إلى ذلك، اعتبر الأشخاص مذنبين رغم الأدلة التي لا تثبت بشكل كافي ذنب كلّ متهم بالجرائم التي أدين بها.

تعدّ مصر ملزمة بموجب المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حدّ ما أفادت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بإعلان المحاكم عن الحكم، إلا في ظروف استثنائية (بما فيها إذا كان الأمر يتصل بأشخاص أحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك).^{١٥٣} ويعدّ الحكم المسبب ضرورياً لتجنّب التعسف، وهو يفترض حتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة، الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج

١٤٨ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٨.

١٤٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى فان مورز ضدّ هولندا، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٥، فقرة ٦٢.

١٥٠ بالإضافة إلى ذلك، بما أنّ القانون المصري لا يتطلّب من السلطات حماية هويات الأحداث في وقت ارتكاب الجريمة أو خلاف ذلك حماية الحياة الخاصة للأطفال أو سائر الأشخاص الآخرين، فهو غير متسق مع المادة ٤٠ (٢) (ب) (٩٩٧) وراجع المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المبدأ س (٩) (ط) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٥١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٩.

١٥٢ القرار رقم ٩٨٤٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن وزير العدل، والذي دخل حيّز التنفيذ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. لم ينشر في الجريدة الرسمية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٥٣ المادة ١٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٧ (١) (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. المبدأ ن (و) (٥) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

بالإضافة إلى ذلك، تلزم السلطات المصرية، وأعضاء السلطة القضائية ضمناً، باحترام وحماية حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.^{١٥٥} يُمنع منعاً باتاً الانحراف عن واجب احترام وحماية افتراض براءة المتهم، وهو من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.^{١٥٦} فالإدانات التي لا تستند إلى إثبات كل متهم بارتكاب الجرم الذي اتهم وأدين به تشكل انتهاكاً لافتراض البراءة^{١٥٧} وتقوض مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. هذا وتكرس حماية المسؤولية الجنائية الفردية بشكلٍ صريح ومنفصل أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تعدّ مصر دولةً طرفاً فيه.^{١٥٨} وكانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (وهي من هيئات مراقبة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) قد أشارت إلى أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المكرس بشكلٍ صريح ومنفصل في المادة ٥ (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على اعتباره «من أهم المبادئ المتعلقة بالملاحقات الجنائية» التي تتوفر لها الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{١٥٩}

هذا وتكرس المادة ٩٦ من دستور سنة ٢٠١٤ أحد الركائز الأساسية لافتراض البراءة إذ تنصّ على ما يلي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ولكن لا يشير قانون الإجراءات الجنائية بنسخته الحالية بشكلٍ صريح إلى حق المتهم في افتراض براءته وفي الوقت نفسه لا يعلن على واجب أن تستند الإدانات إلى دليل الإثبات من دون شك منطقي وعلى المسؤولية الجنائية الخاصة بالفرد. ولكنه ينصّ على أنه لا يجوز للقاضي أن يبيّن حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وعلى أن يحزر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان.^{١٦٠}

على الرغم من التزامات المحاكم المصرية باحترام وحماية افتراض البراءة، والمعيّار القاضي بتبرئة المتهم في حال غياب دليل الإدانة دون شك معقول، والحق في حكم مسبّب، عمدت المحاكم مؤخراً إلى إصدار أحكام بالإدانة لا تستند إلى نتائج واضحة أو مبنية على إثبات محدّد ومقبول، بارتكاب المتهم للجرم على نحو لا يحمل الشك المنطقي، لا سيما في المحاكمات التي تناولت العشرات أو المئات من المتهمين.

وكما سبق وأشار إليه أعلاه (وكما تمت مناقشته في «مسائل ما قبل المحاكمات» الفصل الأول، القسم ثانياً (أ))، في دعوى يارا سلام ٢٢ آخرين، أدانت المحكمة جميع المتهمين بقائمة من الجنايات بموجب قانون العقوبات، وقانون التظاهر وقانون تنظيم الموكب.^{١٦١} وفي حكمها بالإدانة، رجعت المحكمة إلى دليل واحد هو الإفادة التي أدلى بها الضابط الذي كان حاضراً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها.

ولم تناقش المحكمة، في الحكم الذي توصلت إليه ذنب كل فرد متهم، كما لم تنظر في أي من الطعون التي تقدم بها الدفاع، بما في ذلك واقع غياب الأدلة التي تثبت وجود المتهمين الثلاث والعشرين جميعاً في التظاهرة. علاوةً على ذلك، لم يبين مقطع الفيديو الذي استند إليه الادعاء كدليل سوى خمسة من بين المتهمين في المكان، وبيّن رجال الشرطة وهم يمارسون العنف بحق المحتجين (لا العكس)، وأن الأفراد الذين شوهدوا وهم يحملون الأسلحة وتعرّف عليهم النيابة كمحتجين كانوا في الواقع أفراداً من القوى الأمنية بملابس مدنية. نتيجةً لذلك، لا يستوفي الحكم الصادر عن المحكمة معيار الإثبات دون شك معقول ضدّ كل متهم، وهو جزء من مبدأ افتراض البراءة.

في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤، حكمت محكمة جنابات المنيا في قضيتين متتاليتين بشأن الاعتداءات العنيفة على قسمي الشرطة في مطاي والعدوة أودت بحياة ضباط شرطة. وقعت تلك الاعتداءات في شهر آب/أغسطس من سنة ٢٠١٣، وفي أعمال الشغب التي تلت، أدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوى الأمنية من أجل تفرقة الاحتجاجات في القاهرة إلى مقتل ما يزيد عن ألف شخص. اتهم المئات من الأشخاص في كل دعوى، ٥٢٨ في دعوى قسم مطاي، و ٦٨٣ في دعوى قسم شرطة العدوة. وفي القضيتين، وجّه لكل منهم عدد من التهم تراوحت بين حيازة الأسلحة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وتدمير الممتلكات. وفي القضيتين اتهم البعض بجرائم يعاقب عليها بالإعدام.

لم تكن الأحكام في القضيتين مسببةً بالقدر الكافي، واتسمت بالتكرار، وعدم الثبات واستخدمت فيها لغة مهينة وغير ملائمة. على سبيل المثال، في دعوى

١٥٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٢٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٩.

١٥٥ المادة ١٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٧ (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. المبدأ ن (و) (٥) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٥٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٦.

١٥٧ راجع دعاوى أ.ب.، م.ب.، وت.ب. ضدّ سويسرا (٨٨٢/٦٩٠/١٩٩٦/٧١) الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧) فقرة ٤٨؛ دعوى إ. ل.، ر.ل.، وج.أ. ضدّ سويسرا، الطلب رقم ٨٨٦/٦٩٤/١٩٩٦/٧٥، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧) فقرة ٥٣.

١٥٨ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧.٢، للأسس المسموح بها في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، راجع نظام روما الأساسي، المادة ٢٥.

١٥٩ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة منظمة البلدان الأمريكية رقم 22، Doc. 5 rev. 1 corr., OEA/Ser.L/V/III.116، الفقرة ٢٢٢ و٢٢٧.

١٦٠ المادتان ٣٠٢ و٣١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

١٦١ الدعوى رقم ٢٠١٤/١٢٤٣.

قسم الشرطة في العدو، أشارت المحكمة إلى المتهم محمد بديع «شيطان مريد خرج من أعماق الجحيم وفي عقبه أعوانه من الشياطين المتهمين».^{١١٢}

كما انتهكت الإدانات أيضاً حق المتهم بافتراض براءته وحقه بحكم مسبب، سيما وأنها افتقرت للتحليل الملائم لطريقة إثبات الدليل للتهمة بحق المتهمين. عوضاً عن ذلك، سردت المحكمة الأحداث الضمنية كما توصلت إليها، وأدرجت مضمون دليل الادعاء الذي بدأ أنها استندت إليه، وأجابت بإيجاز على الإفادات التي أدلى بها محامي الدفاع أو شهود النفي قبل أن تدرج أسماء المتهمين المدانين وأسماء المتهمين الذين تمت تبرئتهم.

في دعوى قسم شرطة العدو، أدين المتهمون الـ ٦٨٣ جميعاً بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد لتسعة أفراد.^{١١٣} وكانت المحكمة في البداية قد أدانت المتهمين الـ ٦٨٣ جميعاً وأنزلت بهم عقوبة الإعدام. ولكن بعد تلقيها مشورة مفتي الجمهورية، أكدت المحكمة عقوبة الإعدام بحق ١٨٣ متهماً، فيما عاقبت الآخرين بعقوبة السجن من ٥ إلى ١٥ عاماً، أو السجن مدى الحياة.

لم يشرح الحكم كيفية دعم دليل إدانة المتهمين الـ ١٨٨. وبوجه خاص، يتوسّع الحكم في مضمون الأدلة التي تبين عدداً محدوداً من المتهمين في مقر الشرطة يوم وقوع الحادث، كإفادات الشهود من ضباط الشرطة، والصور الفوتوغرافية. ولا يبدو أي من الأدلة وكأنه يسمي أو يحدد هويات الأفراد المسؤولين عن عمليات القتل. عوضاً عن ذلك، يعلن الحكم أن الشاهد نسب أعمال القتل للمتهمين من دون تسمية المتهم الذين نسب الشاهد القتل إليه. علاوةً على ذلك، لم تحدد المحكمة أي دليل دعم استنتاجها بأن ما يزيد عن ١٠٠ متهم شاركوا في عمليات القتل بطريقةٍ أو بأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم أن المحكمة في نهاية المطاف قد برأت أكثرية المتهمين، يبقى أنها قد اعتبرت في حكمها ٦٨١ من المتهمين بالقتل العمد مسؤولين جماعياً عن ارتكاب الجريمة.^{١١٤} وفقاً للمحكمة، «تقدم الدليل القاطع والحاسم على اتفاق المتهمين من الثالث حتى الأخير على القتل من معيهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهه واحدة في تنفيذها وان كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها مما يترتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهم مسئولاً عن جناية القتل العمد».^{١١٥} ولكن لم تدل المحكمة بأي دليل يدعم هذا الاستنتاج. في الواقع، لم يبين أي من الأدلة التي أدرجتها المحكمة أي تواطؤ أو تخطيط بين المتهمين لتنفيذ القتل.

في شهر شباط/فبراير من سنة ٢٠١٥، ألغت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة جنايات المنيا في دعوى قسم شرطة العدو، لغياب التمثيل القانوني للمتهمين. كما أكدت المحكمة في حكمها على حجة تقدم بها النائب العام بأن قرار محكمة المنيا لم يدرج الأسباب لثبته بعض المتهمين.^{١١٦} ولكن، بقيامها بذلك، لم تدرج المحكمة أي إشارة إلى غياب التسيب الملائم في ما يتعلق بإدانة المتهمين.

في دعوى قسم شرطة مطاي، تم توجيه تهمة مختلفة إلى ٥٢٨ شخصاً. وقد تضمنت بعض هذه التهم: حيازة وامتلاك أدوات أو أسلحة من دون رخصة، كالأسلحة النارية والذخائر، وامتلاك أسلحة أثناء تجمّع عام بهدف استخدامها للإخلال بالأمن والنظام العام وبنية الاعتداء على الأشخاص.^{١١٧}

وأدين المتهمون الـ ٥٢٨ أولاً بجريمة أو أكثر. بعد تلقي مشورة مفتي الجمهورية، أكدت المحكمة على عقوبة الإعدام لـ ٣٧ فرداً وحكمت على الباقين بالسجن المؤبد.

أدين جميع المتهمين بامتلاك الأسلحة. ولكن، في قرارها، لم تفصل المحكمة الدليل الذي استندت إليه أو الذي أثبت ضلوع كل من المتهمين بارتكاب التهم المحددة الموجهة إليهم. وتبدو إفادات الشهود ومقاطع الفيديو التي استندت إليها المحكمة في قرارها وكأنها تحدد عدداً صغيراً من المتهمين إما سرقوا أو شوهدوا وهم يحملون «سلاحاً» من قبيل عصا خشبية أو معدنية.^{١١٨} بالإضافة إلى ذلك، في قائمة الأدلة التي استندت إليها الحكم، ولكن لم يشر إليها دعماً للإدانات، توسّع تقرير الشرطة بالأدوات التي وجدت عند الاعتقال، وجاء فيه أن ٣٩ من المتهمين كانوا يحملون السلاح عند اعتقالهم، وتبين من الجردة التي قامت بها الشرطة فقدان ٧٠ مسدساً من قسم الشرطة بعد الحادثة.^{١١٩} ولكن، لم يأت في قرار المحكمة ما يعزى إليه السبب وراء الاستنتاج بأن متهماً معيناً يمتلك سلاحاً محدداً واحداً أو أكثر.

تبين الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في هذه الدعاوى وغيرها أن بعض أعضاء السلطة القضائية في مصر قد تصرفوا على نحو لا يتسق مع حق المتهم في محاكمة عادلة، وذلك من خلال عدم افتراض البراءة، وضمان إدانة الأفراد على أساس المسؤولية الجنائية فقط - حيث يتوافر دليل دون شك معقول بأنهم قد ارتكبوا الجريمة المنسوبة إليهم. علاوةً على ذلك، تجسّد هذه الدعاوى الامتناع عن احترام حق كل متهم بحكم مسبب على نحو ملائم.

(ب) الإدانات في غياب دليل معقول يثبت الإدانة، بما في ذلك الامتناع عن اعتبار أو احتساب أدلة النفي

١٦٢	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٣٦.
١٦٣	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٢١-٢٢.
١٦٤	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٧٥.
١٦٥	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٧٥.
١٦٦	محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الحكم رقم ٢٧٠١٧ الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، ص. ٣١.
١٦٧	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٨٤٧٣ لسنة ٢٠١٣، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ص. ٢٤.
١٦٨	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٨٤٧٣ لسنة ٢٠١٣، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ص. ٦٢.
١٦٩	محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٨٤٧٣ لسنة ٢٠١٣، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ص. ٥٥ و ٥٩.

بالإضافة إلى الامتناع عن تقديم حكم مسبّب، وفي ظلّ استعداد القضاة للإدانة رغم غياب ما يثبت ذنب كلّ متهم، أدّت محاكمات جنائية عديدة إلى إدانة أفراد في غياب الإثبات القاطع على ارتكابهم للجرائم المعنية. في الدعاوى التي يسلط عليها الضوء أدناه، والتي تجسّد مصدر القلق، لم تؤخذ الأدلة التبريرية في الحسبان من قبل المحكمة في سعيها للتوصل إلى قرار.

وفق ما ينصّ عليه كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهما من الوثائق الملزمة التي تشكّل، وفق الدستور، جزءاً من القانون الوطني، إنّ التزام مصر باحترام افتراض البراءة يتطلب من النيابة إثبات ارتكاب المتهم للجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه. لا يجدر بالمحاكم أن تدين المتهم في حال لم يتمكن الادعاء من أن يثبت بالأدلة المقبولة ودون شك معقول أنّ الجريمة التي أدين بها المتهم قد قام بارتكابها فعلاً. يطلب هذا المعيار من المحكمة ضمان فائدة الشكل لصالح المتهم وأنّ المحكمة بتوصّلها لقرارها أخذت في الحسبان أدلة النفي.^{١٧٠} وإنّ الإدانات التي لا تستوفي هذا المعيار تشكّل انتهاكاً لافتراض البراءة.^{١٧١} وهو حق مطلق غير قابل للتقييد.^{١٧٢}

كما سبق وذكر، في وقتٍ يقرّ فيه دستور العام ٢٠١٤ ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، لا ينصّ قانون الإجراءات الجنائية بشكله الحالي على مستوى الإثبات المطلوب للإدانة.^{١٧٣} عوضاً عن ذلك، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، يمنح القاضي على ما يبدو الصلاحيات الكاملة في ما يتعلق بمستوى الإثبات المطلوب للإدانة. ما ورد في القانون إلا التالي: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبين حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.»^{١٧٤} ولكن، كما سبق وذكر، وبما يتوافق مع افتراض البراءة المكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يطلب من القضاة تبرئة المتهم في غياب الإثبات (المتوافر عبر الأدلة المقبولة) دون شك معقول حول إدانته بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

في دعوى قسم شرطة العدو، المشار إليها أعلاه، لا تبدو الأدلة التي أدرجتها المحكمة في قرارها وكأنها تدعم التهم العديدة الموجهة إلى الأفراد الـ ١٨٨ الذين أدينوا في نهاية المطاف. بالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ التوسّع في الأدلة التبريرية الرئيسية كالأدلة التي تدل على عدم وجود العديد من المتهمين في المكان في اليوم الذي وقعت فيه الأحداث وقد ردّت المحكمة هذه الأدلة باختصار، وأعلنت ببساطة أنها «قد اطّمنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاروا ودفاعهم من أوجه لا تلقي سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة إطمئناناً منها إلى صدق ورواية الشهود المدعمة بالتقارير الطبية والفنية التي جاءت مصدقة لها في بيان واضح وهو ما يتلائم به جماع الدليل القوي مع جوهر الدليل الفني ومؤداه ارتكاب المتهمين للجرائم التي أوردتها المحكمة آنفاً.»^{١٧٥}

وتبيّن دراسة الأحكام بالإدانة الصادرة عن المحكمة في هذه الدعوى على ما يبدو أنّ حكم الإدانة قد جاء في غياب دليل قاطع ضدّ المتهم الأول، محمد بديع، المرشد الأعلى لجماعة الإخوان المسلمين والمتهم الثاني مبروك ممدوح عبد الوهاب.

وجّهت للرجلين تهم مختلفة، بما في ذلك تنظيم اجتماع غير قانوني، وتحريض المتهمين على الاعتداء على قسم شرطة العدو من خلال إصدار تعليمات، ومساعدتهم بالمال، والأسلحة والأدوات، والتخفيف على الجرائم والاتفاق على ارتكابها والمشاركة فيها.^{١٧٦} من وصف المحكمة للأدلة الواردة في الحكم، يبدو أنها استندت إلى وثيقتين في ما يتعلق بتهمة التحريض. أولاً، تقرير تقصي من الشرطة، يشير إلى «مصادر سرية» تشير بحسب التقارير إلى أنّ المتهم الأول قد أعطى تعليمات بتنفيذ الأعمال التي تنادي بعودة الرئيس مرسي للسلطة. وتضمّنت التعليمات تنظيم احتجاجات ومسيرات باتجاه مراكز الشرطة وقطع الطرقات. وفقاً لتقرير الشرطة، اتفق الإخوان المسلمون على تنفيذ هذه التعليمات في اجتماع عقد يوم ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٣. وقد زعم التقرير أيضاً أنّ المتهم الثاني أمر أحد المسؤولين من الإخوان في المنيا بتنفيذ تلك التعليمات.^{١٧٧} أما الدليل الثاني فكان عبارة عن وثيقة أعدها المتهم الأول في ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٣ تنصّ على التعليمات نفسها.^{١٧٨}

١٧٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٣٠؛ المبدأ ن (و) (٥) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دعوى باربرا، مسيغيه، وجاباردو ضد إسبانيا (٨٣/١٠٥٩٠)، (١٩٨٨)، فقرة ٧٧؛ دعوى تلفر ضد النمسا (٩٦/٣٣٥٠١)، (٢٠٠١)، فقرة ١٥ وراجع أيضاً دعوى ريكاردو كانيبي ضد الباراغواي، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٥٣-١٥٤.

١٧١ المادة ١٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٤٠ (٢) (ب) (١) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٧ (١) (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٧٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالات الطوارئ (المادة ٤)، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (٢٠٠١)، فقرة ١١؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٦.

١٧٣ المادة ٩٦، دستور سنة ٢٠١٤.

١٧٤ المادة ٣٠٢، قانون الإجراءات الجنائية.

١٧٥ محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٧٣.

١٧٦ محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٢٤.

١٧٧ محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٥٦.

١٧٨ محكمة جنايات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٥٦-٥٧.

عن المحاكم الدينية.

وتتعارض هذه الزيادة مع الاتجاه المتزايد المتعلق بعقوبة الإعدام. وكانت الأكثرية الساحقة من الدول إما قد ألغت عقوبة الإعدام أو أنها لا تستخدمها. ولا تزال الأرقام في ازدياد. وتشجع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم، وهيئات حقوق الإنسان والخبراء في المجال، بما في ذلك اللجنة الأفريقية، على ضرورة القضاء على عقوبة الإعدام.^{١٨٩} كما يتعارض سلوك مصر مع مناشدة الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام من أجل تعليق عقوبة الإعدام كخطوة أولى باتجاه إلغائها والتخفيف من عدد الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة، وضمان التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق الأشخاص المدانين بجريمة يعاقب عليها بالإعدام.^{١٩٠}

تعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الحالات لكونها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة وتعدّ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبما أنّ مصر تعدّ دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن تكفل الحكم بعقوبة الإعدام كجزاء على أشد الجرائم خطورةً فقط.^{١٩١} وكان المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون قد أكد أنّ معنى ذلك هو أنه «لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها إلا جزاء على القتل المتعمّد، ولكنها لا يجوز أن تكون إلزامية في هذه الحالات».^{١٩٢}

علاوةً على ذلك، يحق لكل شخص متهم بجريمة تنزل بها عقوبة الإعدام الالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة وبضمانات إضافية أخرى.^{١٩٣} وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ «فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراع أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)».^{١٩٤} من جهته، أكد المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء على ما يلي:

إنّ الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يجب أن تتوافق مع أعلى معايير الاستقلالية والكفاءة والموضوعية والحياد لدى القضاة ولجان المحلفين، كما هي واردة في المواثيق القانونية الدولية ذات الصلة. هذا ويجب أن يستفيد المتهمون بجريمة عقوبتها الإعدام من خدمات محامي دفاع كفؤ في كلّ مرحلة من مراحل الإجراءات. يجب اعتبار المتهمين بريئين إلى حين إثبات الإدانة دون شك معقول، في تطبيق صارم لأعلى المعايير المتعلقة بتجميع الأدلة وتقييمها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تؤخذ جميع العوامل المخففة بعين الاعتبار.^{١٩٥}

كما يجب أن تضمن الإجراءات أيضاً حق الاستئناف الذي يقتضي مراجعة كافة الجوانب الوقائية والقانونية للدعوى من قبل محكمة عليا. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي: «يكتسب الحق في الاستئناف أهمية خاصة في الدعاوى التي تصدر فيها أحكام بالإعدام».^{١٩٦} بالإضافة إلى ذلك، لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.^{١٩٧}

علاوةً على ذلك، يجب على مصر، بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية واتفافية حقوق الطفل، ضمان عدم

١٨٩ المادة ٦ (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادتان ٤ (٢) و٤ (٣) من الاتفاقية الأمريكية، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن القضاء على عقوبة الإعدام والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار رقم ٦١/٣٢، فقرة ١، القرار رقم ١٧٦/٦٧، الفقرات ١، ٣، ٤، ٦؛ القرار الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان رقم ٥٩/٢٠٥، فقرة ٥ (أ)؛ الملاحظات الختامية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/CMR/CO/4 (٢٠١٠) فقرة ١٤، روسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/RUS/CO/6 (٢٠٠٩) فقرة ١٢؛ اللجنة الأفريقية: القرار رقم ١٣٦، (٢٠٠٨)، فقرة ٣؛ دعوى إترابيتس وآخرون ضد بوتسوانا (٢٠٠١/٢٤٠) (٢٠٠٣) فقرة ٥٢. راجع أيضاً محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري رقم OC-3/83 (١٩٨٣) فقرة ٥٧؛ دعوى داكوستا كادوغان ضد بربادوس (٢٠٠٩) فقرة ٤٩؛ ورقة حقائق عقوبة الإعدام الصادرة عن مجلس أوروبا (٢٠٠٧).

١٩٠ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٦/٦٧، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/RES/67/176 (اعتمدت في ديسمبر ٢٠١٢).

١٩١ المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يبدو المعيار نفسه ظاهراً في المبدأ ن (ط) (٢) من المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٩٢ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/67/275 (٢٠١٢) فقرة ٦٧. راجع أيضاً المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/4/20 (٢٠٠٧) الفقرتان ٥٣ و٦٥ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (المادة ٦)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 6 (١٩٩٤)، فقرة ٧.

١٩٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢: المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاة وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٥٩. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (المادة ٦)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 6 (١٩٩٤)، فقرة ٧.

١٩٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢: المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاة وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٥٩؛ المبدأ ن (أ) (٢) من المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٩٥ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم (١٩٩٦)، فقرة ١١١. راجع أيضاً الضمانات لحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، فقرة ٥.

١٩٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢: المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاة وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٥١.

١٩٧ المادة ٦ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المبدأ ن (ي) (٤) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/457 (١٩٩٦)، فقرة ١١١.

جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.^{١٩٨}

لا يتضمّن الدستور المصري ضماناً صريحاً للحق في الحياة. ففي ما يخالف المعايير الدولية، بموجب قانون العقوبات، لا تقتصر عقوبة الإعدام على حالات القتل المتعمد؛ ويمكن أن تفرض على مجموعة واسعة من الجرائم بما في ذلك الجرائم «المتعلقة بالإرهاب»، والاختطاف، والإتجار بالمخدرات، وامتلاكها بغرض التجارة بها، و«الخيانة» و«التجسس».^{١٩٩}

أ) محاكمات غير عادلة أمام المحاكم العادية بشأن تهم عقوبتها الإعدام

افتقرت محاكمات الأفراد المتهمين بعقوبة الإعدام في أغلب الأحيان إلى معايير المحاكمة العادلة. وقد باتت هذه المحاكمات غير العادلة شائعة بشكل متزايد منذ الإطاحة بالرئيس مرسي، إذا ما نظرنا إلى الازدياد في أعداد الأفراد المدانين بعقوبة الإعدام.

في دعوى قسم شرطة مطاي، التي واجه فيها كافة المتهمين عقوبات الإعدام، وحدهم ٧٠ شخصاً من أصل ١٤٧ محتجزاً مثلوا أمام المحكمة لحضور المرافعة. وبحسب ما قيل، فقد تألفت محاكمة مجموع من ٥٢٨ شخصاً من جلستين، دامت الأولى لأقل من ساعة لم يقدم خلالها أي دليل من قبل الادعاء يورط شخصاً بعينه. وفي الجلسة الثانية بعد يومين، صدر الحكم. وقد مُنع الدفاع من تقديم الدعوى أو استدعاء الشهود في وقت مُنع فيه العديد من محامي المتهمين من حضور المحاكمة.

في دعوى قسم شرطة العدو، أمام محكمة جنابات المنيا، وبحسب ما أفادت التقارير لم يكن العدد الأكبر من المتهمين ٦٨٣ الذين واجهوا عقوبة الإعدام حاضرين في المرافعة الأولى والهامة للمحاكمة، والتي لم تدم سوى لساعاتٍ قليلة. قاطع محامو الدفاع المرافعة على أساس أن المحكمة غير عادلة بما أنها جرت أمام القاضي نفسه الذي ترأس المحكمة في قضية قسم شرطة مطاي. أما الجلسة الثانية فدامت لخمس عشرة دقيقة لا أكثر، ولم يقدم فيها سوى قرار المحكمة الذي أدان الأفراد ٦٨٣ وحكم عليهم بالإعدام. وبعد تلقي مشورة مفتي الجمهورية، أكدت المحكمة على عقوبة الإعدام لـ ١٨٣ من المتهمين.

وفي القضيتين المتعلقتين بقسمي الشرطة في مطاي والعدو، أدين أفراد دون سن الثامنة عشرة يوم وقوع الأحداث بجرائم يعاقب عليها بالإعدام وأنزل بهم حكم الإعدام بصورة أولية.

علاوةً على ذلك، وكما هو محدد أعلاه، لم يكن الحكم الصادر في القضيتين مسبباً على نحوٍ ملائم ولم تبد الإدانات بما في ذلك ما يتعلق منها بالتهم التي يعاقب عليها بالإعدام وفي ما يتعلق بالأشخاص المحكومين بالإعدام، قائمةً على أدلة لا تحمل الشك في ما يتعلق بذنب كل فرد. وكان خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية قد عبّروا مراراً عن مخاوفهم حيال فرض عقوبات الإعدام في هذه الدعاوى، وسلطوا الضوء على العيوب الإجرائية في المحاكمات، بما في ذلك غياب الدقة في التهم، والوصول المحدود إلى المحامين، والمحاكمات الغيابية وإصدار العقوبات الجماعية، مع الإشارة إلى أن إجراء المحاكمات في هذه الظروف تشكّل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.^{٢٠٠} كما أعرب الخبراء أيضاً عن خشيتهم من أن تتحوّل المحاكم إلى أداةٍ فعالة للدولة في الملاحقات التعسفية وذات الدوافع السياسية.^{٢٠١}

ولا يخفى على أحد أن فرض عقوبة الإعدام من قبل قاضي المحاكمة على أثر إجراءات لم تحترم فيها حقوق المتهمين يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة.

في قضية قسم شرطة في مطاي، من بين عقوبات الإعدام الـ ٥٢٨ التي صدرت في آذار/مارس من سنة ٢٠١٤، خفف ٤٩١ حكماً إلى السجن مدى الحياة من قبل محكمة جنابات المنيا و٣٧ حكم عليهم بإعادة المحاكمة من قبل محكمة النقض. في قضية قسم شرطة العدو، من بين ٦٨٣ حكم عليهم بالإعدام في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أكدت محكمة جنابات المنيا على ١٨٣ عقوبة إعدام فيما أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمة ٣٣ متهماً.

في قضيتين رفعتا ضدّ محمد مرسي وغيره من أعضاء بارزين ضمن جماعة الإخوان المسلمين، عرفنا باسم «قضية التجسس الأجنبي» و «قضية اقتحام السجون»، فرضت عقوبة الإعدام على ١٦ و١٠٧ متهمين على التوالي.

وقد تضمّنت التهم في قضية التجسس الأجنبي القيام بأعمال تخلّ باستقلالية البلاد والتآمر مع منظمة أجنبية من أجل تنفيذ نشاطات إرهابية في مصر. «في قضية اقتحام السجون، تضمّنت التهم القتل واختطاف ضباط من الشرطة وحمل أسلحة ثقيلة لمقاومة الدولة المصرية.

١٩٨ المادة ٦ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٣٧ (أ)، اتفاقية حقوق الطفل (صادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل في سنة ١٩٩٠). المبدأ ن (ط) (٣)، من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

١٩٩ القانون الجنائي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، بحسب ما جرى تعديله، المواد ٧٧- ٧٧ (ج)، ٧٨ (أ) - ٧٨ (هـ)، ٨٠ (١)، ٨١، ٨٢ (ب)، ٨٣، ٨٣ (أ) مع ٨٥-١٠٢ مكرر، (ب)، ٢٩٠؛ قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، كما هو معدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١، المادة ٣٦؛ قانون المخدرات، رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كما هو معدل، المادتان ٣٣، ٣٤.

٢٠٠ بيان خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، «مصر: عقوبات الإعدام الجماعية - استهزاء بالعدالة»، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. بيان خبراء حقوق الإنسان الأفارقة والتابعين للأمم المتحدة، «مصر: العدالة والمصالحة في إخفاق متزايد بعد الموجة الثانية من عقوبات الإعدام الجماعية»، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢٠١ راجع وكالة أخبار الأمم المتحدة، غاضبين، خبراء الأمم المتحدة يحتون مصر على إسقاط الحكم بالإعدام الجماعي، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، متوافر عبر الرابط: <http://www.refworld.org/docid/52bfa0df.html> (تمت زيارة الموقع في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

مصر، راجع الفصل السابع).

بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، تمّ إعدام ستة رجال لم يكن من عسكريين بينهم، بعد أن قامت إحدى المحاكم العسكرية بإدانتهم. وقد شكّل الرجال جزءاً من مجموعة من تسعة أفراد اتهموا بالمشاركة في اعتداءات على الأجهزة الأمنية وقتل ضابطين من القوات المسلحة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

في هذه القضية، بالإضافة إلى انتهاك حق المتهمين في المثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومحاكمة أمام المحكمة العسكرية، فقد أفسدت المحاكمة أيضاً بانتهاكاتٍ أخرى للحق في المحاكمة العادلة. وقد زعم المتهمون جميعاً أنهم خضعوا للتعذيب والمعاملة السيئة؛ ونتيجة تلك المعاملة، أفيد عن أنّ أحدهم قد تعرّض لكسرٍ في الفخذ والركبة. كما قوّضت أيضاً حقوق الدفاع، بما في ذلك القدرة على إقامة التواصل السري مع محامي الدفاع. وقد توفرت أدلة على أنّ ثلاثة من المتهمين كانوا موجودين في الاحتجاز في وقت حصول الاعتداءات التي أُدينوا بمشاركتهم بها.^{٢٠٤}

بالإضافة إلى هذه الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، لم يحظ المتهمون بحق الاستئناف، لكون الاستئناف في الدعاوى التي يبت فيها أمام المحاكم العسكرية محصوراً في تحديد ما إذا كانت المحكمة الدنيا قد طبقت القانون بالنحو الملائم. وبالتالي، يقوّض حق الاستئناف بما أنّه لا يجوز الاستئناف أمام محكمة مدنية عليا؛ فدعاوى الاستئناف ينظر فيها من قبل محاكم الاستئناف العسكرية التي لا تعدّ مستقلةً.

ج) المحاكمات الجماعية في قضايا الإعدام

بالإضافة إلى انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة المشار إليها أعلاه، برزت ظاهرة جديدة مع الإطاحة بالرئيس مرسي في شهر تموز/يوليو من سنة ٢٠١٣، ألا وهي استخدام المحاكمات الجماعية للبتّ في التهم المرفوعة ضدّ الأفراد المتهمين بجرائم يحاكم عليها بالإعدام. في عددٍ كبيرٍ من هذه القضايا، لجأ القضاء إلى فرض عقوبات جماعية بالإعدام أو بالسجن لفترات طويلة على العشرات لا بل المئات من الأفراد. وقد استخدمت هذه المحاكمات الجماعية باستمرار ملاحقة الداعمين المحتملين للإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية.

وكما سبق وأشار إليه أعلاه، عندما يدان أي شخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، يحق لكل شخص يتهم بجريمة عقوبتها بالإعدام التمتع التام بضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك أمام هيئة قضائية مختصة، ومستقلة وغير منحازة، والحق في الحصول على مشورة محام في كافة مراحل الإجراءات، والحق في الكاملة للدفاع وتكافؤ الفرص، وافتراض البراءة، والالتزام الصارم بأعلى معايير جمع وتقييم الأدلة والأخذ في الاعتبار جميع العوامل المخفّفة.^{٢٠٥} بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع كل متهم بحق الاستئناف، الذي يشتمل على مراجعة الجوانب الواقعية والقانونية للدعوى من قبل المحكمة الأعلى المستقلة والمحايدة^{٢٠٦} والحق في التماس العفو، وتخفيف العقوبة أو طلب الرأفة.^{٢٠٧}

إنّ التزام السلطات باحترام حقوق المحاكمة العادلة لكل فرد متهم بجريمة ينطبق بشكلٍ متساوٍ عندما تخضع مجموعة من الأفراد - أياً كان عددهم - للمحاكمة الجماعية.

في دعوى قسم شرطة مطاي، (والتي تمّ تناولها أعلاه في الصفحات ٦٦ و٦٨-٧١)، أنزلت عقوبة الإعدام أولاً بـ ٥٢٨ شخصاً بحكم من محكمة جنابات المنيا في آذار/مارس ٢٠١٤ على أثر ملاحقتهم وإدانتهم في محاكمة جماعية غير عادلة بشكلٍ فاضح، بتهم التحريض على العنف، وتخريب الممتلكات، والتجمّع غير المشروع، ومقتل ضباط للشرطة والعضوية في منظمة غير مشروعة، فضلاً عن تهم متعلقة بحياسة وامتلاك الأسلحة. لم تتلى التهم ضدّ كل فرد على الملأ في المحكمة، كما أنّ أكثرية المتهمين لم يكونوا حاضرين أثناء المرافعات. كما كان بعض المتهمين قيد الاحتجاز في تلك الفترة، ولكن لم يمثلوا أمام المحكمة، في وقتٍ حوكم فيه ٣٩٨ متهماً غيابياً. خلال المحاكمة التي امتدّت على يومين، وتضمنت جلسة استماع واحدة، لم يتحقق القاضي خلالها مما إذا كان لكل متهم تمثيل قانوني، كما لم يتسنّ الوقت الكافي لتقديم أدلة الدفاع أو الاستماع لشهود النفي. بعد تلقي رأي مفتي الجمهورية، كما هو منصوص عليه في القانون المصري، أكدت المحكمة على عقوبة الإعدام لـ ٣٧ فرداً، في وقتٍ خففت فيه العقوبة إلى السجن المؤبد لـ ٤٩١ فرداً. في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أمرت محكمة النقض بإعادة المحاكمة في هذه القضية؛ إلا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين لم تتمكن من الاطلاع على قرار المحكمة.

في دعوى قسم شرطة العدوة، أنزلت محكمة جنابات المنيا عقوبة الإعدام أولاً بـ ٦٨٣ شخصاً في نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤ بعد إدانتهم في محاكمة جماعية غير عادلة بشكلٍ فاضح نظرت في تهمٍ مختلفة، منها القتل المتعمّد مع سبق الإصرار والترصد، وتدمير الممتلكات، والتجمّع غير المشروع، والاعتداء على الموظفين العموميين، والتخريب، وحياسة الأسلحة وامتلاكها والانتماء إلى مجموعة محظورة. وكما أن في دعوى قسم شرطة مطاي، سمحت المحكمة باستكمال المحاكمة رغم غياب أكثرية المتهمين. صحيح أنّ بعض المتهمين كانوا قيد الاحتجاز في تلك الفترة، لم تقم السلطات بإحضارهم أمام

٢٠٤ اللجنة الدولية للحقوقيين، مصر: الإدانات وعقوبات الإعدام الجماعية كإهمال عميق للحق في الحياة، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، متوافر عبر الرابط: <http://org.icj.www/>

٢٠٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢: المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٥٩. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (المادة ٦)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. HRI/GEN/1/ Rev.1 at 6 (١٩٩٤)، فقرة ٧. المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/51/457 (١٩٩٦)، فقرة ١١١. راجع أيضاً ضمانات حماية حقوق المحكومين بالإعدام، فقرة ٥.

٢٠٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢: المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٥١.

٢٠٧ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/51/457 (١٩٩٦)، فقرة ١١١.

المحكمة. وجرت جلسة الاستماع رغم غياب محامي الدفاع الذين قاطعوا المرافعة على أساس أنّ القاضي الذي يتّأسر المحكمة عاجز عن ضمان المحاكمة العادلة، بما أنه قد سبق وترأس المحكمة غير العادلة في دعوى قسم شرطة مطاي. دامت جلسة الاستماع المهمة الوحيدة في القضية لساعات معدودة، لم تكن كافية لأخذ كافة الأدلة بعين الاعتبار. وبعد تلقي رأي مفتي الجمهورية، أكدت محكمة الجنايات على عقوبة الإعدام لـ ١٨٣ من المتهمين. في شباط/فبراير من سنة ٢٠١٥، أمرت محكمة النقض بإعادة المحاكمة. وقد ارتأت المحكمة أنّ المتهمين لم يحظوا بالتمثيل القانوني أثناء الجلسة فنقضت الحكم على أساس أنّ المحكمة استمرت بالجلسة من دون تعيين محامين للمتهمين الذين لم يحصلوا على مشورة قانونية، ومن دون إعلام المتهمين بضرورة تمثيل كل منهم من قبل محام.^{٢٠٨}

في دعوى أخرى رفعت على خلفية اعتداء على قسم الشرطة في الكرداسة، أودى بحياة ١١ ضابط للشرطة في آب/أغسطس من سنة ٢٠١٣ (دعوى قسم شرطة الكرداسة)، أصدرت محكمة جنابات الجزيرة، التي اتخذت موقفاً لها في معهد شرطة طرة، عقوبة الإعدام بحق ١٨٨ فرداً، بمن فيهم ٣٤ حوكموا غيابياً، بعد إدانتهم في محاكمة جماعية غير عادلة. وبحسب المزاعم، رفضت المحكمة السماح لشهود النفي بالإدلاء بشهاداتهم ولم يحضر شهود النفي الأساسيون بعض جلسات المحاكمة وبالتالي لم يكن من الممكن إخضاعهم للمناقشة من قبل الدفاع. وبعد تلقي رأي مفتي الجمهورية، في شباط/فبراير ٢٠١٥، أكدت المحكمة على عقوبة الإعدام بحق ١٨٣ شخصاً من المتهمين. في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكدت المحكمة عقوبة الإعدام بحق ١٨٣ متهماً. في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، ألغت محكمة النقض عقوبة الإعدام بحق ١٤٩ متهماً وأمرت بإعادة المحاكمة.^{٢٠٩}

ورغم المطالبات المستمرة من جانب الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، استمرت المحاكمات الجماعية للأفراد في الدعاوى المرتبطة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.^{٢١٠}

في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، باشرت محكمة جنابات القاهرة جلسات الاستماع في دعوى أنصار بيت المقدس، والتي تورط فيها ٢١٣ متهماً.^{٢١١} وكان المتهمون مشتبهين بانتماهم إلى المجموعة التي كانت تعرف سابقاً بأنصار بيت المقدس (والتي يزعم منذ ذلك الوقت أنها أقسمت بولائها للدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام وغيرت اسمها إلى «تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام» أو ما يعرف اختصاراً بداعش - ولاية سيناء) وأدينوا بجرائم مختلفة نفذتها المجموعة، وقد أعلنت المجموعة مسؤوليتها عن بعض منها. وقد قيل إنّ تلك الجرائم قد وقعت على مدى أربع سنوات في ١٥ ولاية داخل مصر وخارجها. وهي تشتمل على عمليات اغتيال طالت ٥٠ ضابط شرطة، ومحاولة اغتيال وزير الداخلية فضلاً عن التجسس لصالح منظمة حماس الأجنبية. وبما أنّ المتهمين لم يدانوا جميعاً بكلّ جريمة من هذه الجرائم، ليس من الواضح على أي أساس جمعت هذه التهم مع بعضها البعض وبثّ فيها في محاكمة جماعية واحدة.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة الدولية لحقوقوقيين، احتجزت أكثرية المتهمين في السجن الانفرادي لفترة تراوحت بين أربعة وستة أشهر، منعوا خلالها من الوصول إلى محامٍ. وقد تم الاستناد إلى المعلومات التي يزعم إنها استخرجت عن طريق التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة كأدلة تمّ تداولها في المحكمة.

وكما هو مبين في القضايا المذكورة أعلاه، تمّ تقويض حقوق عدة تدرج ضمن الحق في المحاكمة العادلة، في سياق المحاكمات الجماعية التي طالت العشرات بل المئات من المتهمين. فمن بين جملة انتهاكات، لم يحظ جميع المتهمين في هذه القضايا بالحق في الاستعانة بمحامٍ. بالإضافة إلى ذلك، لم يمثل عدد من المتهمين المحتجزين أمام المحكمة لحضور المرافعات التي تقام ضدهم. علاوةً على ذلك، غالباً ما قوّضت مبادئ تكافؤ الفرص وحقوق الدفاع عن طريق تقييد قدرة المتهمين على تقديم الدفاع أو استدعاء الشهود واستجوابهم من قبل الخصم. وفي بعض هذه الحالات أيضاً، بدت الإدانات وكأنها تفرض رغم غياب الدليل الذي يثبت المسؤولية الجنائية الفردية، بما يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة. وفي قضايا أخرى، بدت الإدانات وكأنها تستند إلى افتراض الإدانة الجماعية نتيجة «النية المشتركة» أو «الاتفاق».^{٢١٢}

بالإضافة إلى ذلك، انتهك حق المتهم بالحياة نتيجة المحاكمات الجماعية التي صدرت عنها أحكام بالإعدام ولم تحترم فيها حقوق الأفراد في المحاكمة العادلة، وغير ذلك من الحقوق المتعارف عليها دولياً.

ثالثاً. تأديب القضاة وملاحقتهم قضائياً

منذ إقصاء الرئيس مرسي في تموز/يوليو من العام ٢٠١٣، تم تقويض استقلالية القضاء نتيجة تطبيق الإجراءات التأديبية والجنائية بحق عدد من القضاة المشتبه بمعارضتهم للسلطات وانتهاكاً لحقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٢٠٨ محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الحكم رقم ٢٧٠١٧ الصادر بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، ص. ٢٨. شطبت المحكمة أيضاً قرار المحكمة بفرض عقوبة الإعدام على المتهم الذي كان قاصراً في وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما اعتبرته المحكمة مخالفاً للقانون المصري.

٢٠٩ لم يشكل الأفراد الذين حوكموا غيابياً جزءاً من الاستئناف وبقيت الأحكام عليهم قائمة.

٢١٠ بيان خبراء حقوق الإنسان الأفارقة والتابعين للأمم المتحدة، «مصر: العدالة والمصالحة في إخفاق متزايد بعد الموجة الثانية من عقوبات الإعدام الجماعية»، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، متوافر عبر الرابط [http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14543](http://d204/2014/05/press/org.achpr.www://http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14543)؛ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14543>

٢١١ الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣. تمت ملاحقة عدد من الدعاوى في ما يتعلق بأعضاء مزعمين آخرين من مجموعة أنصار بيت المقدس. يشار أحياناً إلى الدعوى المرفوعة بحق المتهمين ٢١٣ بدعوى أنصار بيت المقدس ٢.

٢١٢ محكمة جنابات المنيا، الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ص. ٧٥.

كما أعيقت الإجراءات التأديبية والجنايية في أغلب الأحيان نتيجة انتهاك الحق في المحاكمة العادلة.

تنص المعايير الدولية التي تضمن استقلال القضاة بوضوح على ضرورة أن يكون البت في جميع إجراءات التأديب بحق القضاة وفقاً لمعايير السلوك القضائي الراضخة، بموجب إجراء قانوني مناسب وفي محاكمة منصفة.^{٢١٢}

لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، من خلال إجراءات مناسبة تحترم فيه حقوقه، بما في ذلك الحق في الطعن أمام جهة مستقلة ومحايدة.^{٢١٤}

في أوقات الأزمات، يعدّ استقرار السلطة القضائية واستمرارها مهماً بشكل خاص. بالتالي، لا يجوز إخضاع القضاة للعزل التعسفي، فردياً أو جماعياً، من قبل السلطات التنفيذية، أو التشريعية أو القضائية.^{٢١٥} (يتضمن الفصل الرابع تحليلاً أكثر عمقاً للمعايير الدولية والقانون والإجراءات المصرية المتعلقة بتأديب القضاة).

تلتزم السلطات في مصر، نظراً لكون البلاد دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، باحترام وحماية حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم القضاة، في حرية التعبير، والاعتقاد والتجمع وتكوين الجمعيات.^{٢١٦} بالفعل، ومع الأخذ بعين الاعتبار دور القضاة كحماة لحقوق الإنسان، وحكم القانون، فإن احترام وحماية هذه الحقوق للقضاة، على قدر خاص من الأهمية. وبحسب ما تنص عليه المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، في ممارسة هذه الحقوق، يجب أن يتصرف القضاة على نحو «يحافظ على هيبة ووقار مناصبهم وعلى نزاهة واستقلال السلطة القضائية».^{٢١٧}

في مصر، بوشرت الدعوى التأديبية الأضخم ضد القضاة في السنوات الأخيرة، رداً على بيان عام صادق عليه ٧٥ قاضياً وتمت تلاوته بتاريخ ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠١٣ من قبل نائب رئيس محكمة النقض، محمود محي الدين، في ساحة رابعة في القاهرة، على أثر الإطاحة بالرئيس مرسي (بيان تموز/ يوليو).

تطرق بيان تموز/ يوليو إلى عزل رئيس مصر المنتخب، وتعليق العمل بالدستور، وحل البرلمان المنتخب، وإغلاق وسائل الإعلام من دون قرارات قضائية وآلاف عمليات القتل والإصابات التي طالت الأفراد. كما أعاد بيان يوليو التأكيد على دور القضاة في التمسك بحقوق وحريات المواطنين وحمايتهم من أي انتقاص، وأعلن أن القضاة الذين يصادقون على البيان:

- لا يعملون بالسياسة ولا يشتغلون بها ولا ينحازون إلى أي أحد أبداً كانت صفته أو انتماؤه؛
- لا يقبلون بهدر ما أنجزته ثورة يناير ٢٠١١ من بناء لدولة القانون بإصدار الدستور المصري الجديد في استفتاء حاشد نزيه وانتخاب أول رئيس مدني لمصر؛
- يطالبون بتفعيل الدستور ليعود سارياً؛
- يناشدون كل أعمدة الدولة المصرية والتيارات السياسية والقوى الثورية أن يتواصلوا في حوار وصولاً إلى توافق في إطار الشرعية الدستورية؛
- يؤكدون على وجوب احترام وحماية حق التظاهر السلمي مع التأكيد على رفض استخدام العنف بكافة صورته.^{٢١٨}

في اليوم نفسه، قدّم الرؤساء وبعض أعضاء «نادي القضاة» و«لجنة حماية القضاة» وهما جمعيتان تعنيان بشؤون القضاة في مصر، شكوى لدى النائب العام بحق القاضي محمود محي الدين. وقد أحال النائب العام الشكوى إلى مجلس القضاء الأعلى.

كما قدّمت شكوى منفصلة في اليوم التالي من قبل القاضي عبد الجواد موسى، رئيس المكتب الفني بمحكمة النقض، الذي أحال القضية - تلاوة بيان تموز/ يوليو أثناء اعتصام رابعة - إلى محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى.

في ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠١٣، أحال مجلس القضاء الأعلى القضية إلى وزير العدل لانتداب قاضٍ للتحقيق من أجل دراسة الشكاوى. وبدوره، طلب وزير العدل من رئيس محكمة استئناف القاهرة اختيار قاضٍ للتحقيق.

٢١٣ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٧ و٢٠؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ (د) (١٧). توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (٢٠١٠) ١٢، فقرة ٦٩.

٢١٤ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٨.

٢١٥ التعليق القانوني على إعلان جنيف الصادر عن اللجنة الدولية للحقوق، ٢٠١١، المبدأ ٥.

٢١٦ المواد ١٨، ١٩، ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد ٨، ٩، ١٠ و١١. المبدأ (د) (١٩) و(٢٠) من المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٢١٧ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ٨؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ (د) (١٧). الميثاق الأفريقي لنظام القضاء، فقرة ١٧، مبادئ لاتيمر هاوس التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٧،٣.

٢١٨ من بين القضاة الموقعين على البيان نواب رؤساء محاكم النقض، ورؤساء الادعاء في محاكم النقض؛ الرؤساء ونواب الرؤساء والقضاة من محاكم الاستئناف؛ ورؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية. يمكن الاطلاع على البيان عبر الرابط: <http://www.ahram.org.eg/News/375922.aspx>

وفي ٢ آب/أغسطس، أعلن قاضي التحقيق حظر السفر بحق ثلاثة عشر قاضياً ممن وقعوا على البيان.

ولكن، لم يبدأ قاضي التحقيق تحقيقه فعلياً سوى في ٨ آذار/مارس ٢٠١٤. ولم يتم إبلاغ القضاة رسمياً بالتحقيق الذي أجري ضدهم وعلموا بالإجراءات من خلال وسائل الإعلام.

بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أغلق التحقيق وأحيل ٥٦ قاضياً من مختلف المحاكم في مصر إلى المجلس التأديبي لإجراءات تثبت «عدم قدرتهم على أداء مهامهم»^{٢١٩} عقد مجموع من ستة جلسات في ما يتعلق بالقضاة الست والخمسين.^{٢٢٠} وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، ارتأى المجلس أن ٣١ من أصل ٥٦ قاضياً لم تثبت قدرتهم على شغل المنصب القضائي، وبالفعل عزلوا عن مناصبهم بإجبارهم على التقاعد.^{٢٢١} وقضي أن القضاة الخمس والعشرين المتبقين لم يشاركوا في أي عمل مخالف ولم يخضعوا لأي تأديب.^{٢٢٢}

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن الإجراءات التي اتخذت بحق ٥٦ قاضياً تخالف حق القضاة في جلسة استماع عادلة وأن عقوبة التقاعد الإجباري المفروضة على ٣١ من القضاة، وصولاً للعزل، تخالف المعايير الدولية التي تضمن استقلال القضاء.

في سياق الإجراءات المتخذة ضدهم، تم الانتقاص من حقوق الدفاع الخاصة بالقضاة من خلال وسائل عدة، بشكل خاص، لم يمنح القضاة إشعاراً مسبقاً لجلسات الاستماع فيما لجا عدد كبير منهم للانتظار خارج غرفة الاستماع بشكل يومي إلى أن يتم انعقاد الجلسة. بالإضافة إلى ذلك، حرم القضاة من الوقت الملائم والتسهيلات من أجل الإعداد للقضية؛ وبخاصة، ورغم الطلبات، لم يمكنوا من الاضطلاع على ملف القضية في وقت سابق للمرافعات ولم يتم تسليم نسخة من الملف إلى حين انعقاد الجلسة الرابعة. وخلال المرافعات، وتبعاً للقانون المصري، قيد القضاة في اختيارهم للمحامين؛ حيث أن القانون يشترط التمثيل من قبل قاض أو قاض سابق، وليس محام.^{٢٢٣} صحيح أن أحد القضاة بدأ يمثل القضاة المتهمين، إلا أنه سحب التمثيل بعد تلقيه إنذاراً خطياً يتعلق بسلوكه. بالرغم من أن هذا الإنذار كان مبنياً على سلوك مخالف تم قبل سنتين عندما علق القاضي على قانون من دون إذن من مجلس القضاء الأعلى، إلا أن الغرض من الإنذار كان لحث القاضي على سحب التمثيل وتحذير القضاة الآخرين من تمثيل القضاة المتهمين. بعد ذلك، لم يكن للقضاة أي تمثيل قانوني وكان عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي. كما فُوض الحق في تكافؤ الفرص بما أن واحداً فقط من القضاة الست والخمسين قد سمح له بتقديم بشهادات شفوية، وحتى في تلك الحالة، قيد المجلس النطاق المسموح به لهذه الشهادات وحصره بالشؤون الإجرائية. ولم يسمح للقضاة الآخرين إلا بالإدلاء بشهادات خطية.

إلى جانب انتهاك حقوقهم في المحاكمة العادلة، وعدم احترام استقلالية القضاة، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أن قرار عزل القضاة الأحد والثلاثين عبر إجبارهم على التقاعد أمر ينتهك حقهم في حرية التعبير والتجمع.

وبخاصة، فقد انتقد حكم المجلس التأديبي القضاة لتعبيرهم عن رأيهم السياسي وانخراطهم في السياسة بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية. وقد اعتبر المجلس أن هذا المقتضى يمنع القاضي من «مناقشة القرارات التشريعية أو الحكومية أو التعليق عليها طالما إنها لا تتعلق بقضية ينظر فيها بحكم وظيفته القضائية»^{٢٢٤} وقد رأى المجلس أن ظهور القاضي في التظاهرة يعني أنه يملك رأياً واضحاً، الأمر الذي يقوّض من مصداقيته. كما رفض حكم المجلس التأديبي حججاً مبنية على حق القضاة في حرية التعبير. وقد رأى المجلس أيضاً أن بيان تموز/يوليو يناقش الوضع السياسي في البلاد، بما في ذلك شرعية الرئيس مرسي بعد أن قام الشعب ب«ثورة ضخمة أطاحت به وبنظامه». وفقاً للمجلس، لم يكن لبيان تموز/يوليو أي علاقة بالقضاة وبالسلطة القضائية.^{٢٢٥} واستنتج المجلس أن أعمال القضاة تركت انطباعاً بأنهم معارضون لـ «ثورة ٣٠ حزيران/يونيو» وأنهم يدعمون الإخوان المسلمين.^{٢٢٦}

أما جوهر النتائج التي توصل إليها المجلس فتمثل في أن ممارسة القضاة لحقوقهم في حرية التعبير والمشاركة السلمية في التظاهرة تستحق التأديب والعزل.

ويبدو أن قرار المجلس لم يأخذ في الحسبان واقع أن بيان تموز/يوليو عبّر بصراحة عن أن القضاة لم يدعموا أي طرف، وأنهم طالبوا بالتمسك بحكم القانون وحقوق الإنسان. عوضاً عن ذلك، وفي سياق التوصل إلى هذا القرار، بدا المجلس نفسه وكأنه توصل إلى استنتاج سياسي في ما يتعلق بطبيعة الإطاحة بالرئيس مرسي بحيث أسماه بالـ «ثورة».

٢١٩	إجراءات «فقدان الصلاحية لولاية القضاء» منصوص عليها في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية وتناقش مزيد من التفاصيل في الفصل الرابع أدناه.
٢٢٠	عقدت الجلسات في ٢٠١٤/١١/٢٧، ٢٠١٤/١٢/١٥، ٢٠١٤/١٢/٢٩، ٢٠١٤/١٢/٣١، ٢٠١٥/١/١٠، ٢٠١٥/١/٢٦ و ٢٠١٥/١/٢٦ على التوالي.
٢٢١	بعد التوصل أن القاضي «فقد صلاحيته» على شغل منصبه، يمكن للمجلس التأديبي إما أن يطلب من القاضي التقاعد أو إحالته لمزاولة مهام غير قضائية.
٢٢٢	القضية رقم ١ من السنة القضائية ٩، فقدان الصلاحية، الحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥.
٢٢٣	قانون السلطة القضائية، المادة ١٠٦. طعن القضاة في المادة ١٠٦ على أساس أنها تمثل تمييزاً مخالفاً لأحكام الدستور. وقد رفض المجلس التأديبي هذه الحجة بما أن القواعد التي فرضها قانون السلطة القضائية موضوعية، تخدم المصلحة العامة المتمثلة في حفظ المهام القضائية ولا تخل بشكل تعسفي بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. (راجع القضية رقم ١ للسنة القضائية ٩، فقدان الصلاحية، الحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، ص. ٥٣-٥٤).
٢٢٤	الدعوى رقم ١ من السنة القضائية ٩، فقدان الصلاحية، الحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، ص. ٥٦-٥٥.
٢٢٥	المرجع نفسه، ص. ٥٩.
٢٢٦	المرجع نفسه، ص. ٧١.

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدّم القضاة الذين تم استبعادهم نتيجة قرار المجلس، طلب الطعن أمام المجلس التأديبي الأعلى. كذلك، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ النائب العام طعن في تبرئة القضاة الآخرين.

ولكن، أثير القلق حيال عدالة الإجراءات أمام المجلس الأعلى لتأديب القضاة أيضاً. وبخاصة، فقد علت المخاوف حيال حياد الهيئة الاستئنافية بما أنّ أحد القضاة المشاركين فيها قد وقع شكوى ضدّ القضاة المتهمين. بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن اللجنة من التأكيد على أنّ القضاة الذين تقدموا بطلب الطعن قد علموا بتواريخ جلسات الاستماع؛ وقد بدا أنّ العديد منهم لم يتم إخطارهم في أكثر من مناسبة. علاوةً على ذلك، فقد تمّ تقويض حقوق الدفاع. فلم يتمكن القضاة المتهمون من إيجاد قضاة آخرين للدفاع عنهم في إجراءات الطعن، بسبب خوفهم من الانتقام. وكذلك، في جلسة استماع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تمكن أحد القضاة الذين ينتظرون في قاعة المحكمة من الوصول إلى الجلسة وطلب الإذن بالقيام بشهادة شفوية. غير أنّ طلبه قوبل بالرفض. وبدلاً من ذلك، طلب منه تقديم شهادة خطية في الجلسة التالية التي انعقدت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أكد المجلس التأديبي الأعلى على قرار المجلس التأديبي ضدّ القضاة.

هذا وقد تعرّض القضاة الآخرون المشتبه بدعمهم لبيان تموز/يوليو للمضايقة، وخضعوا لإجراءات تأديبية. على سبيل المثال، عزل ١٢ قاضياً من العاملين في وزارة العدل من مناصبهم داخل الوزارة من دون أي سبب يبرّر هذا العزل. وعيّن بعضهم إلى مناصب قضائية تتطلب منهم السفر باستمرار ما بين الدوائر القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، أقيمت إجراءات تأديبية بحق مجموعة من ١٥ قاضياً، اتهموا بانضوائهم في حركة محظورة أطلق عليها اسم «قضاة من أجل مصر» طالبت بعودة الرئيس المخلوع مرسي واعتبرتها السلطات مناصرة للإسلاميين. كما وقع بعض القضاة وليس جميعاً في هذه المجموعة على بيان تموز/يوليو. وأنكر العديد من بينهم عضويتهم في «قضاة من أجل مصر».

ومن بين القضاة الخمسة عشر كان رئيس مجلس القضاء الأعلى، حسام الغرياني، ووزير العدل السابق أحمد مكي، ورئيس منظمة المحاسبة المركزية، هشام جينية، والرئيس السابق لنادي قضاة مصر وأحد أبرز المدافعين عن الاستقلال القضائي في مصر، زكريا عبد العزيز.

ركّزت الإجراءات التأديبية بحق القضاة الخمسة عشر المتهمين بانتمائهم إلى «قضاة من أجل مصر» على انخراطهم المزعوم في السياسة، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جماعة غير مشروعة. وقد أجبر عشرة منهم على التقاعد نتيجة الإجراءات^{٢٢٧} وفي سياق توصله إلى قراره، استند المجلس التأديبي إلى الشهادات التي أدلى بها القضاة إلى وسائل الإعلام أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ومشاركتهم المزعومة في التظاهرات وفي عمل «قضاة من أجل مصر»^{٢٢٨} وقد ارتأى المجلس أنّ «قضاة من أجل مصر» قد انحازوا إلى حزبٍ دون آخر، ومن بين جملة أمور، دعموا مرشحاً رئاسياً معيناً في انتخابات العام ٢٠١٢. وفقاً للمجلس، انخرط القضاة، بصفتهم أعضاء في هذه المجموعة، في السياسة^{٢٢٩}. وقد استنتج المجلس أنّ المشاركة في السياسة تخلّ بسمعة القضاء، ومركزه ونزاهته^{٢٣٠}. طعن القضاة في قرار المجلس التأديبي. غير أنّ المجلس الأعلى لتأديب القضاة أكد على قرار المجلس التأديبي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦.

إضافةً إلى هذه الإجراءات بحق القضاة كمجموعة، خضع القضاة الأفراد أيضاً إلى الإجراءات التأديبية والجنائية. على سبيل المثال، ما بين شهري آب/أغسطس ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٥، استبعد ٣٠ قاضياً أو أحيلاً إلى وظائف لا صلة لها بالقضاء على أثر إجراءات تأديبية بحقهم (راجع الملحق ١ لمزيد من التفاصيل).

ترتبي اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الجزء الأكبر من القضاة، وبما يخالف المعايير الدولية، الذين خضعوا للشكاوى بسوء السلوك والإجراءات التأديبية منذ تموز/يوليو ٢٠١٣ قد استهدفوا لأنهم إما تحدثوا على الملأ باسم استقلال السلطة القضائية أو لأنهم أقدموا على ممارسة حقوقهم السلمية في حرية التعبير، والتجمّع السلمي و/أو تكوين الجمعيات. ووفقاً للمعلومات المتوافرة لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، لم تستند الاتهامات والاستنتاجات في هذه الدعاوى التأديبية إلى معايير محددة للسلوك القضائي، ففي الواقع، لا يوجد مدونة سلوك قضائية في مصر، وبالتالي، فإنّ الاستنتاجات في هذه الدعاوى مخالفة للمعايير الدولية الهادفة لحماية القضاء. كما تعرقل العديد منها نتيجة الانتهاكات العديدة لمبدأ مراعاة الأصول القانونية.

من الأرجح أن تؤدي هذه الإجراءات غير العادلة والعقوبات التأديبية الجائرة، إلى تقويض كبير لاستقلالية القضاء. إذ لم ينتج عنها عزل ومعاقبة قضاة اعتبروا منتقدين للنظام الحاكم فحسب، لا بل كان لها تأثير كبح إرادة القضاة الراغبين في الدفاع عن غيرهم من القضاة المتهمين بسوء السلوك، ومن الأرجح أن يطال هذا التأثير أيضاً القضاة الآخرين الذين لن يحق لهم الحديث لمصلحة استقلال القضاء، وسيادة القانون، وضد انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٢٧ القضية رقم ١٤ لسنة القضائية ٨، عدم القدرة على أداء المهمة، الحكم الصادر في ٢٠١٤/٥/١٤، ص. ٦٩-٧٠.

٢٢٨ المرجع نفسه، ص. ٤٨.

٢٢٩ المرجع نفسه.

٢٣٠ المرجع نفسه.

رابعاً. التوصيات

تمثّل المعلومات المذكورة أعلاه قائمةً من الوسائل التي أُخِلت باستقلالية السلطة القضائية منذ الإطاحة بنظام حسني مبارك وبخاصة منذ عزل الرئيس مرسي عبر قوات الجيش في تموز/يوليو ٢٠١٣.

فمن بين جملة أمور، تبين القرارات والقضايا المشار إليها قيام السلطات التنفيذية ببسط سلطتها على الهيئة القضائية بدلا من صون استقلاليتها، ومباشرة أعضاء النيابة العامة لدعاوى واستكمالها رغم غياب الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، وإدانة القضاة للمتهمين وإنزال العقوبات، بما فيها عقوبات الإعدام، على أثر إجراءات تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة بدلا من الالتزام بها.

نتيجةً لذلك، لم يعد ينظر إلى أعضاء السلطة القضائية في مصر كحكّام مستقلين، يحرصون على احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، إنّما باتوا يعتبرون كأدوات قمع. أما القضاة الذين يتجرأون على التحدث على الملأ والدفاع عن حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، أو الذين ينظر إليهم كخصوم للسلطات الحاكمة، فقد خضعوا لإجراءات تأديبية غير عادلة.

تطوّر الوضع الحالي إلى ما هو عليه جزئياً بسبب الإطار والقوانين السارية المتعلقة بالسلطة القضائية ونتيجة الممارسات التاريخية التي ساهمت في تدهور استقلالية القضاء في مصر. (سوف يتمّ التطرق إلى مزيد من التفاصيل إلى هذه القضايا في فصول لاحقة من هذا التقرير).

رداً على الأزمة الحالية، يبقى المطلوب اتخاذ إجراءات طارئة منعاً لانتهيار سيادة القانون بالكامل وضمان مبدأ فصل السلطات في مصر.

يجب أن تضمن هذه الإجراءات استقلالية القضاء وتحفظ حقوق الإنسان عوض انتهاكها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، والتجمّع وتكوين الجمعيات، والمحاكمة العادلة والحق في الحياة.

لهذه الغاية، يتعيّن على السلطات المصرية أن تضمن ما يلي:

١. وضع حدّ لتدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية، بما في ذلك العزل الأحادي الطرف لأعضاء النيابة العامة وفرض القيود على اختصاص المحاكم العادية الهادفة إلى تحصين القرارات التنفيذية من المراجعة القضائية.
٢. وضع حدّ لاستخدام المحاكم العسكرية من أجل محاكمة المدنيين، بما في ذلك عن طريق إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ١٣٦ الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤.
٣. وقف القرارات التنفيذية التي تأمر بنقل جلسات الدعاوى الجنائية خارج مباني المحاكم وأن تكون جميع القرارات المتعلقة بتقييد اضطلاع الجمهور على القضايا، كليا أو جزئيا، من قبل القضاة، من خلال إجراء عادل وشفاف على أسس تحترم معايير حقوق الإنسان الملزمة بها مصر.
٤. إبطال جميع الإدانات والعقوبات الصادرة بحق المدنيين أمام المحاكم العسكرية وبحق المدانين في محاكمات غير عادلة في محاكم مدنية. أما الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جريمة جنائية معترف بها (بموجب القانون الوطني والدولي) فيجب إعادة محاكمتهم في توقيات معقولة أمام محكمة مدنية مستقلة ومحايدة ومن خلال إجراءات تراعى فيها معايير العدالة. وأي قرار بحرمانهم من الحرية إلى أن حين إعادة محاكمتهم يجب أن يصدر بأمر قضائي وأن يكون معقولاً وضرورياً في ظروف الدعوى المحددة، لأهداف من قبيل منع السفر، وحماية نزاهة التحقيق أو مسار العدالة ويجب أن يخضع للمراجعة بشكل مستمر ودوري.
٥. تتطلب المبادئ التوجيهية بشأن الادعاء من أعضاء النيابة العامة:
 - أ. أداء مهامهم بشكلٍ عادلٍ وثابتٍ وسريع، واحترام وحماية الكرامة الإنسانية والتمسك بحقوق الإنسان؛
 - ب. وعدم مباشرة أو استكمال المحاكمات في حال أظهر التحقيق المحايد أنّ التهم غير مبنية على أساس واضح.
٦. إنشاء مدونة للسلوك القضائي أو مدونة لأخلاقيات المهنة، يعدّها القضاة، تنصّ على التزامات للقضاة بما يلي:
 - أ. ضمان اتخاذ الإجراءات القضائية بمساواة واحترام حقوق جميع الأطراف؛
 - ب. صون حقوق الإنسان والتمسك بها.
٧. تعديل المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لحظر الحبس الاحتياطي وضمان عدم حبس المتهم احتياطياً إلا بأمر من القاضي في الظروف التالية:
 - أ. وجود اشتباه معقول بأنّ المتهم قد ارتكب جنائياً يعاقب عليها بالسجن؛
 - ب. وجود تهديد حقيقي على الصالح العام يتجاوز الحق في الحرية الشخصية؛ على سبيل المثال، عندما تتوافر أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد أنّ المتهم، إن أطلق سراحه، سيلوذ بالفرار؛ أو يرتكب جريمة خطيرة، أو يؤثر على التحقيق أو سير العدالة، أو يطرح خطراً جدياً يهدّد النظام العام؛
 - ج. لا تتوافر إجراءات بديلة لمعالجة هذه المخاوف.
٨. تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المواد ١٢٥، ٢٣٣ و٣٧٤ لضمان تكريس القانون لحقوق جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين في:
 - أ. الاستعانة بمحامٍ عند حرمانهم من حريتهم، وعلى أساس دائم ومستمر؛
 - ب. الوقت الملائم والتسهيلات المناسبة للتشاور مع محامٍ واحترام خصوصية التواصل معه؛
 - ج. تمكين محاميهم من الحضور وتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك أثناء عمليات الاستجواب من قبل السلطات؛

- د. الوقت الملائم والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع؛
- هـ. تمكين المتهمين أو محاميهم من الاضطلاع على المستندات والأدلة الأخرى في الوقت الكافي، بما في ذلك المواد التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها وأدلة النفي أيضاً؛
- و. إبلاغ المتهم ومحاميه بالتواريخ والأوقات ومكان انعقاد الجلسات في مهلة كافية.
٩. وضع حدّ للحبس الانفرادي للمتهمين.
١٠. إلغاء القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أو ما يعرف بقانون التظاهر.
١١. قيام القضاة بإحالة الطعون المقدمة بشأن دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا وعدم تطبيق القوانين التي تتعارض مع الدستور أو مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعدّ مصر دولة طرفاً فيها.
٢١. تكريس قانون الإجراءات الجنائية حق المتهم في المحاكمة حضورياً خلال الإجراءات الجنائية والاستعانة بمحامٍ من اختياره، أو في القضايا التي تتطلب فيها مصلحة العدالة ذلك أن يعيّن له محامٍ من ذوي الخبرة والمؤهلات، بدون تكلفة، في حال لم يكن المتهم قادراً على دفع الأجر.
١٣. وضع حدّ لاستخدام الأقفاص العازلة للصوت لاحتجاز المتهمين في الإجراءات الجنائية.
١٤. للمتهمين الحق والقدرة على التواصل مع محاميهم بخصوصية طيلة مدة المحاكمة، القدرة على مشاهدة مجريات المحاكمة وسماعها والمشاركة فيها بالكامل في ظل غياب الظروف الاستثنائية المسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٥١. تعديل قانون المحاماة، القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أجل ضمان ما يلي:
- أ. عدم اعتقال المحامين، أو احتجازهم، أو ملاحقتهم أو إخضاعهم لأي عقوبات إدارية أو اقتصادية أو غيرها عن أي أعمال يقومون بها بما يتوافق مع وظائفهم المهنية المعترف بها، والمعايير والأخلاقيات المهنية؛
- ب. عدم الربط بين المحامين وموكليهم، أو قضايا موكلهم نتيجة أدائهم لمهامهم؛
- ج. تمتع المحامين بالحصانة المدنية والجنائية عن أي بيانات يدلون بها بحسن نية أو مرافعات شفهية أو في سياق مثولهم أمام المحكمة.
١٦. وضع حد لمضايقة المحامين وترهيبهم، بما في ذلك الاعتداء عليهم شفهياً وجسدياً، واعتقالهم، واحتجازهم، لقيامهم بأداء واجباتهم المهنية، وفي حال حدوث أي مضايقة أو ترهيب من هذا النوع يجب التحقيق فيها على نحو سريع وفعال وشامل ومحايد ومثول المسؤولين عن تلك الأعمال أمام العدالة في إجراءات نزيهة.
١٧. إسقاط أي إجراءات جنائية تقدّم بحق المحامين نتيجة أدائهم لمهامهم المهنية بما يتوافق مع المعايير المهنية المتفق عليها دولياً ولأي شهادات يدلون بها بحسن نية في مرافعاتهم الخطية أو الشفهية.
١٨. إصلاح قانون الإجراءات الجنائية بحيث يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بالكامل ويضمن الاعتراف بهذا المبدأ وتطبيقه من قبل القضاة، بما في ذلك:
- أ. فرصة دحض جميع الحجج والأدلة التي يقدمها الخصم والطعن فيها؛
- ب. إسداء الفرص المتساوية للادعاء والدفاع من أجل تقديم الأدلة والحجج ذات الصلة؛
- ج. تمكين المتهم من استجواب أو الطلب من المحامي استجواب الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضده وحقه في استدعاء شهود نفي في الشروط نفسها التي يخضع لها شهود الإثبات.
١٩. إصلاح المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية لضمان أن أي قيود على علنية الإجراءات بكاملها أو بجزء منها تأتي بقرار من القاضي، وتكون استثنائية وتقيّم على أساس كل قضية على حدة وتكون إما:
- أ. ضرورة لحماية سر العدالة؛
- ب. لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى؛
- ج. ضرورة لصيانة النظام العام، أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع منفتح وديمقراطي.
٢٠. تعديل قانون الإجراءات الجنائية حتى يكرّس بالكامل افتراض البراءة والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون، بحيث يتم احترام مبدأ افتراض المتهم بريئاً ويعامل على هذا الأساس حتى تثبت إدانته الفردية في الجرائم التي يتهم بها، على نحو لا يحمل الشك ومن خلال أدلة مقبولة في سياق الإجراءات العادلة.
٢١. تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان، في جميع المحاكمات الجنائية، أن يصدر القضاة حكماً عاماً ومسبباً بما في ذلك الاستنتاجات الأساسية والأدلة والمنطق القانوني الذي تستند إليه المحكمة في حكمها.
٢٢. تعديل القانون المصري لإلغاء عقوبة الإعدام.
٢٣. إلى حين القضاء على عقوبة الإعدام، حصر تطبيقها على جرائم القتل المتعمّد فقط وفرض تعليق رسمي لجميع الإعدامات
٢٤. إسقاط الإجراءات التأديبية التي يباشر بها بحق القضاة لأدائهم المشروع لحقهم في حرية التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات وإسقاط جميع العقوبات المفروضة تبعاً لهذه الإجراءات وأي إجراءات لا تضمن حق القضاة في جلسة محاكمة عادلة.

الفصل الثاني: لمحة عامة عن المحاكم

يتناول الفصل الثالث من دستور سنة ٢٠١٤ نظام السلطة القضائية في مصر. فكما سبق وذكر، تنص المادة ٩٤ منه على ما يلي: «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحيادته، وضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات» فيما تنص المادة ١٨٦ أن القانون يحدد شروط وإجراءات تعيين القضاة، وإعازتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً «مما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيادتهم، ويحول دون تعارض المصالح»^{٣٣١} كما ينص الدستور أيضاً على أن يكون لكل جهة أو هيئة قضائية «موازنة مستقلة» و«يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها»^{٣٣٢} ورغم أشكال الحماية هذه المنصوص عليها في الدستور، كما هي مفصلة أدناه في الفصل الثالث من التقرير وحتى الفصل السابع منه، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من احتمال الانتقاص من استقلالية القضاء وحياده نتيجة تشريعات أخرى، وبسبب ما يجري تطبيقه في الممارسة.

تتألف السلطة القضائية في مصر من قضاة يعيّنون لدى المحاكم العادية، والإدارية، والعسكرية، ومحاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ^{٣٣٣} يقدم هذا الفصل لمحةً عامةً موجزةً عن المحاكم المصرية، بما في ذلك أنواع المحاكم المختلفة، وبنيتها.

أولاً. المحاكم العادية

تقسم المحاكم العادية إلى محاكم جنائية ومحاكم مدنية.

لكل محكمة جمعية عامة تتألف من جميع قضاة العاملين بها.^{٣٣٤} وتدعى النيابة العامة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة ويكون لممثل النيابة رأي محدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة.^{٣٣٥} تتولى الجمعية العامة، بين جملة مهام أخرى، النظر في ما يلي: ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات؛ توزيع القضايا على الدوائر المختلفة؛ تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛ ندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية.^{٣٣٦} يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية السبعة والعشرين في مصر، وهي تنظر في جميع المنازعات المدنية والقضائية، وترأس القضايا الجنائية المرتبطة بـ«الجنح».

تتعقد في مصر ثماني محاكم استئناف، وتفيد كمحاكم ابتدائية للنظر في قضايا الجرائم الخطيرة أو «الجنايات».

محكمة النقض هي محكمة الاستئناف العليا للنظر في المنازعات الجنائية والمدنية والتجارية. تؤلف محكمة النقض من رئيس و«عدد كاف من نواب الرئيس» و«القضاة»^{٣٣٧} وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى. يعيّن نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض.^{٣٣٨}

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، من بين مهام أخرى.^{٣٣٩} تناقش المحكمة الدستورية العليا مزميد من التفاصيل في الفصل الخامس.

ثانياً. المحاكم الإدارية

مجلس الدولة هو عبارة عن هيئة شبه قضائية، تأسس سنة ١٩٤٦، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للحكومة، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات الحكومية طرفاً فيها، وهو يختص دون غيره في المنازعات الإدارية، بما في ذلك القضايا التأديبية التي يتورط فيها المسؤولون العموميون.^{٣٤٠}

في القسم القضائي من مجلس الدولة، تنظر المحاكم الإدارية في القضايا الابتدائية. وتنظر محكمة القضاء الإداري في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه المحاكم. وفي أعلى القسم القضائي تتولى المحكمة الإدارية العليا البت في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن محكمة القضاء

٣٣١ دستور سنة ٢٠١٤، المواد ٩٤، ١٨٤ و١٨٦.

٣٣٢ دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٨٥.

٣٣٣ وفقاً للمادة ١٨٩ من دستور سنة ٢٠١٤، والقانون المصري، تشكل النيابة العامة «جزءاً لا يتجزأ من القضاء». ولكن، يرجى أخذ العلم أن مصطلح «قضاة» لا يقصد به أن يشمل أعضاء النيابة العامة في سياق هذا التقرير.

٣٣٤ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قانون السلطة القضائية، المادة ٣١. وتدعى النيابة العامة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة ويكون لممثل النيابة رأي محدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة.

٣٣٥ قانون السلطة القضائية، المادة ٣١.

٣٣٦ قانون السلطة القضائية، المادة ٣٠.

٣٣٧ قانون السلطة القضائية، المادة ٣.

٣٣٨ قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤.

٣٣٩ دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٩٢.

٣٤٠ دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٩٠؛ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المادة ٢.

الإداري.^{٢٤١} تتولى المحاكم الإدارية النظر في القضايا التي تكون إحدى جهات الدولة طرفاً فيها.

وقد أدت المحكمة الإدارية العليا دوراً محورياً في رسم ملامح الأحداث التي طبعت البلاد منذ انتفاضة سنة ٢٠١١.

فبعد فترةٍ وجيزةٍ من تنحّي الرئيس مبارك عن السلطة، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً يقضي بحلّ الحزب الوطني الديمقراطي، وهو الحزب السياسي الذي كان يتأسسه مبارك.^{٢٤٢}

في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، قامت المحكمة الإدارية العليا بحلّ أول جمعية تأسيسية للدستور المصري. وتلا هذا القرار حكم صدر في حزيران/يونيو ٢٠١٢ وقضى بوقف تنفيذ قرار وزير العدل الذي تمّ بموجبه منح سلطة الضبطية القضائية لأفراد الشرطة العسكرية في اعتقال المدنيين.^{٢٤٣}

ثالثاً. المحاكم العسكرية والمحاكم المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ

تقام المحاكم العسكرية والمحاكم المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ بالتوازي مع نظام المحاكم العادية.

وقد استخدمتها الحكومات المتتالية لمحاكمة المدنيين في إجراءاتٍ توفر بحدّ أدنى الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة بالمقارنة مع المحاكم العادية.

ومما أن المحاكم العسكرية لا تشكّل جزءاً من نظام المحاكم العادية في مصر، فإنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تخضع للمراجعة من قبل محكمة النقض. بالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى عدم وجود حق في الطعن في أي قرار صادر عن محكمة منشأة طبقاً لقانون الطوارئ، فلا يجوز كذلك مراجعة هذه القرارات أمام محكمة النقض.

في حالات الطوارئ، يكون للمحاكم المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ ولاية على القضايا التي يحيلها إليها الرئيس. وقد تنوعت القضايا التي تحال إلى هذه المحاكم على مر السنوات، فأصبحت تتضمن، من بين جملة قضايا أخرى، الجرح المنصوص عليها في قانون الطوارئ وتلك المرتكبة ضدّ أمن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

تناقش المحاكم العسكرية والمحاكم المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ بالتفصيل في الفصل السابع.

٢٤١ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المادة ٣.

٢٤٢ مصر: المحكمة الإدارية - الحزب الوطني الديمقراطي لن يعود بعد حلّه، وردت في All Africa ، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، متوافرة عبر الرابط: <http://com.allafrica.com/html.201302240244/stories>

٢٤٣ القضاء الإداري يقضي بوقف تنفيذ قرار منح الضبطية القضائية للعسكريين، وردت في صحيفة الأهرام الإلكترونية، ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢، متوافرة عبر الرابط: <http://www.egyptianpress Syndicate.com/NewsContent/eg.org.ahram.english.aspx.milit-for-powers-arrest-blocks-Court-Supreme-Egypt/1/64/46250/>

الفصل الثالث: مجلس القضاء الأعلى

أولاً. الوضع الراهن

يتولّى مجلس القضاء الأعلى، المنشأ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، إدارة شؤون القضاء وفقاً لما هو مشار إليه في هذا القانون وفي الدستور.^{٢٤٤}

إلا أنّ استقلالية المجلس مقيّدة منذ إنشائه سنة ١٩٨٤، بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على بنيته واستيلائها على وظائفه.

صحيح أنّ دستور سنة ٢٠١٤ قد حدّد من سيطرة الهيئة التنفيذية على بنية مجلس القضاء الأعلى إلا أنّ استقلالية المجلس في المهام التي يؤديها لا تزال تصطدم بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير العدل في ما يختص بالسلطة القضائية والمسيرة المهنية للقضاة. وبخاصة، في وقت «يوافق» فيه مجلس القضاء الأعلى على كافة القرارات المتعلقة بإدارة العمل القضائي والمسيرة المهنية للقضاة، يبقى وزير العدل مسؤولاً عن العديد من القرارات الأولية المتعلقة بتعيين القضاة، وندبهم، وترقيتهم وتأديبهم.

بحكم القانون، يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من النائب العام؛ أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض؛ وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى.^{٢٤٥}

لم يغيّر دستور سنة ٢٠١٤ تركيبة مجلس القضاء الأعلى. ولكنّه بدّل صلاحيات الرئيس في ما يتعلق بتعيين رئيس محكمة النقض، والنائب العام وهو أمر يفترض به بدوره أن يعزّز من استقلالية أعضاء مجلس القضاء الأعلى.

بموجب دستور سنة ١٩٧١، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وقانون السلطة القضائية قبل تعديله، كان رئيس الجمهورية يمنح صلاحية تعيين رئيس محكمة النقض والنائب العام.^{٢٤٦} يمكن لمجلس القضاء الأعلى إعطاء رأيه في هذه التعيينات، ولكن لا يتمتع بالصلاحية لرفضها.^{٢٤٧}

ينص دستور سنة ٢٠١٤ اليوم على أن يختار مجلس القضاء الأعلى النائب العام وأن يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية.^{٢٤٨} صحيح أنّ قرار تعيين رئيس محكمة النقض لا يزال يصدر عن رئيس الجمهورية، إلا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين قد علمت أن المرشح يعين فقط على أساس الأقدمية من بين نواب رئيس المحكمة.

يتضمّن دستور سنة ٢٠١٤ إشارةً محدودةً إلى وظائف مجلس القضاء الأعلى. فتنصّ المادة ١٨٨ على ما يلي: «يدير شؤونه (القضاء) مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته».^{٢٤٩} وتتضمّن مهام مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في دستور سنة ٢٠١٤ تعيين النائب العام، ويعد المجلس من الهيئات القضائية التي تقوم بانتخاب أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات.^{٢٥٠}

وينصّ قانون السلطة القضائية على مهام أخرى لمجلس القضاء الأعلى. فله دور، ولو أنه محدود أحياناً، في الشؤون المتعلقة بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة عضواً، وندبهم، وإعارتهم وتأديبهم.

في ما يتعلق بالتعيينات، يجري مجلس القضاء الأعلى المقابلات مع المرشّحين المحتملين قبل تعيينهم في السلطة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، إلى جانب رئيس محكمة النقض ونوابه، على مجلس القضاء الأعلى أن يوافق على المرشح القضائي بعد أن يتمّ تعيينه إما من قبل رئيس الجمهورية، أو وزير العدل، أو رئيس المحكمة التي سيعيّن فيها القاضي.^{٢٥١} بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، يعيّن المرشح رسمياً.

في ما يتعلق بالترقية والتعيينات، يضع المجلس القواعد التي يتبعها التفتيش القضائي، وهو عبارة عن هيئة تشكّل جزءاً من وزارة العدل وتتكون

٢٤٤	دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٨٨. نصّ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على إنشاء مجلس القضاء الأعلى عبر سلسلة من التعديلات التي أجريت على قانون السلطة القضائية، القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
٢٤٥	قانون السلطة القضائية، المادة ٧٧ مكرّر (١).
٢٤٦	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤ (٢) و١١٩.
٢٤٧	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤.
٢٤٨	دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٨٩.
٢٤٩	دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٨٨.
٢٥٠	دستور سنة ٢٠١٤، المادتان ١٨٩ و٢٠٩.

٢٥١ قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤؛ راجع أيضاً معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين، فصل القانون عن السياسة: التحديات التي تواجه استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص. ٢٢، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة تقرير حول السلطة القضائية في مصر، ص. ٥٢. كما هو موضح في الفصل الرابع أدناه، يختار رئيس الجمهورية قضاة محكمة النقض، فيما يتولى وزير العدل اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية. أما القضاة الآخرين فيعيّنهم القاضي رئيس المحكمة ذات الصلة.

من قضاة يختارهم وزير العدل، في إعداد قائمة القضاة المؤهلين للترقية والتعيين.^{٢٥٢} كما يجب على مجلس القضاء الأعلى أن يوافق رسمياً على تعيين القضاة وإعارتهم.

في ما يتعلق بتأديب القضاة، يؤدّي مجلس القضاء الأعلى دوراً محدوداً. ويتولى المجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً لتنبيه كتابي موجه إلى قاضي في المحكمة من قبل رئيس المحكمة أو الجمعية العامة الخاصة بها ويقرّر في ما إذا كان هذا التنبيه مبرراً.^{٢٥٣} وفي ما يتعلق بالادعاءات الخطيرة عن سوء السلوك القضائي يقتصر دور مجلس القضاء الأعلى في هذه الحال على مباشرة التحقيق.

ينصّ قانون السلطة القضائية أيضاً على أنه يجب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة. ولكن، لا يحدّد القانون المرحلة التي يجب فيها اتخاذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو الجهة المكلفة بأخذ رأيه، أثناء عملية صياغة التشريعات.^{٢٥٤}

في تعارض مع دور مجلس القضاء الأعلى المحدود نوعاً ما، يتمتع وزير العدل بدور هام في إدارة نظام المحاكم والمسيرة المهنية للقضاة. فلوزير العدل حق الإشراف الإداري على المحاكم.^{٢٥٥} يتخذ وزير العدل قرارات، بموافقة مجلس القضاء الأعلى بشأن تعيين القضاة في محاكم خاصة، أو ندهبهم للعمل في وظائف غير قضائية. فيجوز لوزير العدل، بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن يندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل كرؤساء للمحاكم الابتدائية، وندب قضاة محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض، ونقل القضاة بين المحاكم، أو تعيين القضاة للعمل بالنيابة العامة أو في وظائف إدارية أخرى ضمن وزارة العدل.^{٢٥٦} كما ينظّم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها.^{٢٥٧}

يتضمّن الجدول أدناه قائمةً بصلاحيات وزير العدل بموجب قانون السلطة القضائية.

الجدول ١: صلاحيات وزير العدل بموجب قانون السلطة القضائية

المادة من قانون السلطة القضائية	الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل
المادة ٩	يكون ندم قضاة محاكم الاستئناف لرئاسة المحكمة الابتدائية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد.
المادة ٣٦	لوزير أن يعيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه. ^{٤١} تتعلق قرارات الجمعية العامة بترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات، وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها، وندب القضاة للعمل على القضايا. ^{٤١}
المادة ٤٤	يرشح وزير العدل أحد القاضيين المرشحين لمنصب المستشار بمحكمة النقض (ترشح الآخر الجمعية العامة)، يعينه رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٤٥	يتخذ وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى القرار بتعيين القضاة في وظائف وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
المادة ٤٦	يرشح مساعد الوزير لشؤون التفتيش القضائي وكلاء وأعضاء إدارة التفتيش وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٥٥	يندب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض أحد قضاة محاكم الاستئناف لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها والجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٥٦	يجوز لوزير العدل أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٥٧	يجوز لوزير العدل أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٥٨	يجوز لوزير العدل ندم الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٦٢	يجوز بقرار منه ندم القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

٢٥٢ قانون السلطة القضائية، المادة ٧٧ مكرر (٤).

٢٥٣ قانون السلطة القضائية، المادة ٩٤. يشرح الإجراء مزيد من التفاصيل في الفصل الثالث أدناه.

٢٥٤ قانون السلطة القضائية، المادة ٧٧ مكرر ٢.

٢٥٥ قانون السلطة القضائية، المادة ٩٣.

٢٥٦ راجع بصورة عامة قانون السلطة القضائية، المواد ٤٥، و ٥٥-٥٨.

٢٥٧ قانون السلطة القضائية، المادة ٩٢.

المادة ٧٨	يضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٩١	إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في القانون أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ٩٧	يطلب من مجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه.
المادة ٩٩	الاقتراح على النائب العام إقامة الدعوى التأديبية ضد القضاة.
المادة ٩٩	يندب وزير العدل أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة لتولي التحقيق الإداري أو الجنائي المتعلق بدعوى سوء السلوك المدني أو الجنائي لأحد قضاة محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.
المادة ١١١	إذا طهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية، يرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل.
المادة ١٢٢	الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة لشغل وظائف مدير ووكلاء إدارة التفتيش، إصدار قرار بنظام إدارة تفتيش النيابة واختصاصها بناءً على اقتراح النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
المادة ١٢٥	لوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها.
المادة ١٢٩	يقترح على النائب العام إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء النيابة.

تمنح القوانين الأخرى وزير العدل صلاحيات واسعة للتدخل في الشؤون القضائية والتأثير فيها. على سبيل المثال، تمنح المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل صلاحية الطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرارٍ من الجمعية العامة.

تنص المادة ١٨٥ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن يكون لكل «جهة أو هيئة قضائية» موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها.^{٢٥٨} وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً.^{٢٥٩} بموجب قانون السلطة القضائية، يعدّ مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة وتوزيع الاعتمادات الإجمالية بالتنسيق مع وزير المالية.^{٢٦٠}

ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التزام الدول بضمان الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يفرض على الدول «أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدّد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم»^{٢٦١} وبالتالي، يمتدّ المعيار الذي يفرضه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على السلطات لاحترام وحماية استقلالية القضاء إلى كافة الجوانب المتعلقة بإدارة المسيرات المهنية للقضاة والسلطة القضائية.

يشكّل احترام مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وضمان استقلاليتها عن بعضها البعض ركناً أساسياً لاستقلال الجهاز القضائي ونزاهته.^{٢٦٢}

يمكن للمجالس القضائية، إذا تمتعت بالاستقلالية الفعلية ومنحت السلطة اللازمة لتنظيم المسيرة المهنية للقضاة، أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز مبدأ فصل السلطات وحفظ الاستقلالية المؤسسية للقضاء واستقلال القضاة.

وبالتالي، فقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء هيئة مستقلة تتولى مسؤولية تعيين، وترقية وتأديب القضاة على كافة المستويات، وعبرت عن قلقها حيال تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم أو وقفهم عن العمل.^{٢٦٣} نسجاً على المنوال نفسه، يناشد كل من المقرر

٢٥٨	مجلس النواب في مصر هو السلطة التشريعية المنشأة طبقاً لدستور سنة ٢٠١٤ لتحل محل النظام البرلماني السابق ذي المجلسين.
٢٥٩	دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٨٥.
٢٦٠	قانون السلطة القضائية، المادة ٧٧ مكرر ٥.
٢٦١	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٩.
٢٦٢	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، فقرة ١٨ (إن مبدأ فصل السلطات هو الذي يهدد السبيل، إلى جانب سيادة القانون، أمام إقامة العدل في ظل ضمانات الاستقلال والنزاهة والشفافية)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/CN.4/1997/62/add.1، فقرة ٧١ (التي أشير فيها إلى ما يلي: «والفصل بين السلطات واحترام الهيئة التنفيذية لهذا الفصل شرطان لا غنى عنهما لكل تعمل الهيئة القضائية المستقلة المحايدة بفعالية»); تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/CN.4/1995/39، فقرة ٥٥. الحكم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية المحكمة الدستورية (أغيري روكا، راي تيري وريفوريديو مارسانو ضد البيرو)، فقرة ٧٣.
٢٦٣	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تاجيكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/84/TJK، فقرة ١٧، راجع أيضاً الملاحظات

الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمبادئ الأساسية والتوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا كما اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتماد هيئة مستقلة تتولى مسؤولية اختيار القضاة. يوصي الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على «تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية» في ما يتعلق بكل «قرار من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين وتعيينهم أو التدرج الوظيفي أو إنهاء ولاية القاضي».^{٣٦٤}

إن إنشاء مجالس قضائية للإشراف على عمل القضاة أمر شائع في الدول التي تعتمد نظام القانون المدني. تكون هذه المجالس عادةً عبارة عن هيئات مستقلة، تحدث بموجب القانون أو الدستور، وتهدف إلى ضمان استقلالية القضاء والقضاة ومن ثم تعزيز كفاءة أداء النظام القضائي.^{٣٦٥}

ويجب أن تتسق بنية المجالس القضائية، وتنظيمها ومهامها مع مبدأ فصل السلطات وحفظ استقلالية القضاء. ومفاد ذلك أنه في الحالات التي تشارك فيها المجالس القضائية في شؤون من قبيل تحديد المؤهلات المطلوبة للقضاة، وشروط تعيينهم وتدريبهم وتأديبهم وثباتهم الوظيفي، يجب أن تشكل المجالس على نحوٍ يضمن التزام الدولة بواجبها في احترام وضمان استقلالية القضاء.

وبالتالي، فقد أوضحت المعايير الدولية والهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان أن المجالس القضائية يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تشكل نسبة كبيرة من أعضائها من القضاة الذين يتم اختيارهم من قبل نظرائهم. وقد أكدت لجنة وزراء مجلس أوروبا أنه ينبغي أن يكون «نصف أعضاء هذه المجالس على الأقل» من القضاة.^{٣٦٦}

أما السبب في ذلك فهو على حد ما أشار إليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأنه «إذا تشكلت الهيئة أساساً من ممثلين سياسيين، يكون هناك دائماً خطر أن تصبح هذه «الهيئات المستقلة» مجرد أجهزة تتولى الموافقة الرسمية أو القانونية الروتينية على قرارات تكون الحكومة خلفها تمارس تأثيرها بشكل غير مباشر».^{٣٦٧}

نسجاً على المنوال نفسه، تؤكد المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة أنه ولتجنب «احتمال وجود ميولات حزبية»، على «ضرورة انتخاب القضاة الأعضاء في الهيئة المستقلة من قبل زملائهم بغية ضمان استقلال هذه الهيئة عن أي سلطة سياسية تابعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية».^{٣٦٨}

في مصر، يحدّد القانون تشكيلة مجلس القضاء الأعلى. ووفقاً للقانون، يتألف المجلس من عددٍ من القضاة ومن النائب العام. وقد تقلّص التأثير المباشر للسلطة التنفيذية في تشكيلة مجلس القضاء الأعلى. و بعد أن ألغى دستور سنة ٢٠١٤ صلاحيات الرئيس في اختيار النائب العام، اقتضت سلطة رئيس الجمهورية على اختيار رئيس محكمة النقض. ولكن، توصي بعض المعايير الدولية بأن يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس القضائي على الأقل من قبل نظرائهم؛ وتوصي بعض المعايير الأخرى بأن تكون هذه النسبة الأغلبية.^{٣٦٩} في الوقت الحالي، لا ينتخب أي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل نظرائهم؛ عوضاً عن ذلك، فإن القانون هو الذي يحدّد التشكيلة على أساس الوظيفة وأقدمية القضاة في السلطة القضائية، الأمر الذي يعني أن مجلس القضاء الأعلى لا يشكل هيئةً تمثيليةً فعليةً.

كما إن مراجعة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل المحددة أعلاه تدلّ على أن مجلس القضاء الأعلى لا يتمتع بصلاحيات مستقلة في صنع القرارات في ما يتعلق بالجوانب المهمة من المسيرة المهنية للقضاة، بما في ذلك تعيينات البعض منهم، وقرارات الندب والنقل وتأديب القضاة.

فمن الجدير بالملاحظة على العكس، أن قدرة مجلس القضاء الأعلى على العمل باستقلالية عن وزير العدل تعد محدودة للغاية. في الحالات المتعلقة بندب القضاة إلى محاكم خاصة أو إلى وزارة العدل، أو ندهم من أجل القيام بوظائف قضائية أو قانونية إضافةً إلى عملهم، يعود القرار لوزير العدل ويقتصر دور مجلس القضاء الأعلى على الموافقة على قرار الوزير. في مجالاتٍ أخرى، يحظى وزير العدل بصلاحيات حصرية. فهو على سبيل يقوم باختيار أعضاء إدارة التفتيش القضائي، ويجوز له أن يطلب من النائب العام اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّ القضاة؛ كما يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ العقوبات التأديبية ضدّ القضاة من دون الحاجة إلى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

برزت القيود المفروضة على كفاءة دور مجلس القضاء الأعلى وقدرته على ضمان استقلالية القضاء عندما أقدمت حكومة مرسى على اتخاذ إجراءات

الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الهندوراس، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/HND/CO/1، فقرة ١٦.

٢٦٤ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، كما اعتمده المشاركون في الاجتماع المتعدد الأطراف الذي نظمه مجلس أوروبا في ستراسبورغ في الفترة بين ٨-١٠ تموز/يوليو ١٩٩٨، الوثيقة رقم 23 (98) DAJ/DOC، فقرة ١٠٣.

٢٦٥ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، الفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٢٦.

٢٦٦ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، الفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٢٧.

٢٦٧ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، فقرة ٢٨.

٢٦٨ المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ ١٠٣.

٢٦٩ راجع مثلاً، الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ ١٠٣ («على الأقل نصف الذين يجلسون للقضاء ممن انتخبوا من قبل أقرانهم»). كما يوصي الاتحاد الدولي للقضاة، وهو عبارة عن جمعية مهنية، بدوره بـ«أكثريّة من القضاة» الذين ينتخبون من قبل أقرانهم. راجع الاتحاد الدولي للقضاة نتائج لجنة الدراسة الأولى ٢٠٠٣: دور ومهام مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات الشبيهة في تنظيم وإدارة نظام العدالة الوطني. تنصّ فقرة ٢٦ (ب) من إعلان سينغفي على أن تنظر إجراءات العزل أو التأديب القضائي «أمام محكمة أو مجلس يتكون غالبية أعضائه من السلطة القضائية».

لتعديل قانون السلطة القضائية من أجل تخفيض سن إحالة القضاة إلى المعاش. فلو أقرّ القانون لكان أجبر آلاف القضاة الأكبر سنّاً على التقاعد من السلطة القضائية. عارض مجلس القضاء الأعلى هذا الاقتراح، غير أنّ رأيه في مشروع القانون هذا وسواه من مسودات التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية غير ملزم، وتمّ تجاهله من قبل السلطة التنفيذية. في النهاية، في وقتٍ لم يجر فيه إقرار اقتراح القانون من قبل السلطة التشريعية قبل الإطاحة بهرسى، أفاد كندكبر بأنّ السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تحتفظان بصلاحيّة تجاهل آراء مجلس القضاء الأعلى حول مشاريع القوانين المتعلقة بضمانات استقلال السلطة القضائية.

في إطار سعيها للالتزام باحترام وصون استقلالية القضاء في مصر، يتعين على السلطات المصرية، من بين جملة أمور، أن تجعل من مجلس القضاء الأعلى هيئةً مستقلةً ومنفصلةً عن سواها. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعديل قانون السلطة القضائية، بحيث تلغى صلاحيات وزير العدل في ما يتعلق بتعيين القضاة، وتأديبهم وإعارتهم وإحالتهم إلى المعاش.^{٣٧٠}

ثالثاً. التوصيات

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه وبهدف تعزيز استقلالية القضاء في مصر، يجب تعديل القانون على نحوٍ يعزّز اسقلالية مجلس القضاء الأعلى في تنظيم المسيرة المهنية للقضاة. لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل قانون السلطة القضائية وغيره من القوانين التي ترعى شؤون مجلس القضاء الأعلى لضمان ما يلي:

١. ضمان استقلالية مجلس القضاء الأعلى في القانون.
٢. يتشكّل مجلس القضاء الأعلى بحيث يكون نصف أعضائه على الأقل من القضاة الذين ينتخبون من قبل نظرائهم.
٣. تكليف مجلس القضاء الأعلى، بدلا من وزير العدل، بالصلاحيات المتعلقة بتنظيم المسيرة المهنية للقضاة، بما في ذلك اختيارهم، وتعيينهم، وندبهم، وإعارتهم وتأديبهم.
٤. أن تعدّد إدارة التفتيش القضائي جزءاً من مجلس القضاء الأعلى ويشرف هذا المجلس عليها عوضاً عن وزارة العدل.
٥. أن يحظى مجلس القضاء الأعلى بعددٍ كافٍ من الموظفين والموارد لأداء مهامه في ما يتعلق باختيار وتعيين القضاة وإدارة مسيرتهم المهنية، بما في ذلك التأديب.
٦. أن يتولّى مجلس القضاء الأعلى مباشرة الإجراءات التأديبية وتحريك الدعوى بشأنها ضدّ القضاة.

الفصل الرابع: قانون السلطة القضائية

أولاً. الوضع الراهن

إنَّ أكثرية التفاصيل المتعلقة بتعيين القضاة ومسيرتهم المهنية وتأديبهم منصوص عليها في القانون، لا في الدستور. ويعدّ قانون السلطة القضائية الذي اعتمد سنة ١٩٧٢ و عدّل سنة ٢٠٠٨ القانون الأساسي الذي يرقى تعيين القضاة في المحاكم العادية ومسيرتهم المهنية.^{٣٧١}

وكما تمّ شرحه في الفصل الثالث، يمنح هذا القانون السلطة التنفيذية، ووزير العدل تحديداً صلاحيات هامة في ما يتعلق بالقرارات المتعلقة بإدارة السلطة القضائية. (يتضمّن الجدول ١ أعلاه قائمةً بالصلاحيات الممنوحة لوزير العدل بموجب قانون السلطة القضائية).

١. التعيين والترقية

تنصّ المواد ٣٨-٤٣ من قانون السلطة القضائية على معايير الأهلية للقضاة. إذ يشترط في من يولى القضاء:

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية؛
- ألا تقلّ سنّه عن عمر أدنى (يختلف هذا المعيار باختلاف المنصب)؛
- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة؛
- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب؛
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.^{٣٧٢}

بالرغم من أنه يمكن تعيين قضاة المحاكم الابتدائية من بين العديد من الهيئات والمراكز، بما في ذلك كليات الحقوق ومجلس الدولة،^{٣٧٣} إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين علمت أنه، حسب الواقع العملي، يمثل العمل في النيابة العامة الوسيلة الأولى للتعيين في السلطة القضائية.^{٣٧٤}

يكون شغل الوظائف القضائية بالمحاكم العادية بقرار من رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى ذلك، يظلمع الرئيس أو سائر أعضاء الهيئة التنفيذية بأدوار إضافية عند اختيار القضاة لشغل بعض المناصب الأعلى رتبة.^{٣٧٥}

تختلف إجراءات التعيين في المحاكم العادية وفقاً لمستوى المحكمة، فوفقاً لقانون السلطة القضائية:

- يعيّن رئيس الجمهورية رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.^{٣٧٦}
- يعيّن نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض. يقرّر رئيس الجمهورية أي المرشحين يعيّن ويقوم رسمياً بتعيين المرشحين الذين يختارهم.^{٣٧٧}
- ويعيّن المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشّح أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض ويرشّح الآخر وزير العدل.^{٣٧٨}
- يندب رؤساء المحاكم الابتدائية بقرار من وزير العدل من بين قضاة محكمة الاستئناف بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٣٧٩}
- ويعيّن رئيس الجمهورية القضاة الآخرين (رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة) بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أن يختارهم رئيس المحكمة بين قائمة من المرشحين يحددها القضاة القدامى في المحكمة.^{٣٨٠}

ولا ينصّ القانون على أي معايير أو إجراءات أخرى لترشيح القضاة أو تعيينهم في السلطة القضائية.

٢٧١	القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨، المعدّل للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قانون السلطة القضائية.
٢٧٢	قانون السلطة القضائية، المادة ٣٨.
٢٧٣	قانون السلطة القضائية، المادة ٣٩.
٢٧٤	قانون السلطة القضائية، المادتان ٣٩ و ٤٩، الإحصاءات الرسمية غير متوافرة. ولكن، سبق للعديد من القضاة والمحامين أن أكدوا على هذه الممارسة. راجع أيضاً معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين، فصل القانون عن السياسة: التحديات التي تواجه استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص. ٢٣.
٢٧٥	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤ (١).
٢٧٦	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤ (٢).
٢٧٧	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤ (٣).
٢٧٨	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤ (٤).
٢٧٩	قانون السلطة القضائية، المادة ٩.
٢٨٠	قانون السلطة القضائية، المادة ٤٤.

أما إجراءات ترقية القضاة في مناصب أعلى ضمن المحكمة فهي مبهمة. بحسب ما ينصّ عليه قانون السلطة القضائية، تقوم «لجنة» معينة بالنظر في سجلات التفتيش التقنية للقضاة الصادرة عن إدارة التفتيش القضائي.^{٢٨١} وكانت هذه اللجنة قد سبق وتأسست على يد هيئة تعرف باسم المجلس الأعلى للهيئات القضائية.^{٢٨٢} تكلف لجنة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بفحص تقارير كفاية القضاة الذين حصلوا على درجة فوق المتوسط أو كفاء.^{٢٨٣} غير أن القانون الذي حدّد مهام وبنية «اللجنة» قد ألغي في العام ٢٠٠٨ ولم يشر دستور سنة ٢٠١٤ إلى المجلس الأعلى للسلطات القضائية.^{٢٨٤} وحتى تاريخ تموز/يوليو ٢٠١٦، لا يزال قانون السلطة القضائية، الذي لم يجر تعديله منذ سنة ٢٠٠٨، يشير إلى «اللجنة» وإلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية. لا يتضمّن قانون السلطة القضائية أي معايير إضافية أو إجراءات مفضّلة في ما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات المرتبطة بالترقيات القضائية.

وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أن القضاة، في الممارسة، تتمّ ترقيتهم مباشرةً على أساس الأقدمية فقط.

٢. المرأة في القضاء

بالرغم من أن المرأة في مصر قد حازت إجازاتٍ في الحقوق، ومارست مهنة القانون وعملت كأستاذة في القانون طيلة عقود إلا أن قلّة هنّ اللواتي تم تعيينهنّ في منصب القضاة.

وتأتي نسبة التمثيل المتدنية إلى حدّ بعيد للنساء في الجهاز القضائي كنتيجةٍ للتمييز المتجذّر في مواقف الرجال، بمن فيهم بعض أعضاء السلطة القضائية، على الرغم من خلوّ دستور سنة ١٩٧١ أو القوانين التي ترعى السلطة القضائية.^{٢٨٥}

لسنواتٍ عديدة، لم يتمّ تعيين النساء في مصر في منصب القاضي بسبب وجهات النظر المنتشرة والراسخة بأنّ العمل كقاضية في المحكمة مهنة لا تليق بالمرأة. وقد عبّر القضاة الرجال عن هذا الرأي مراراً في الأحكام الصادرة عن المحاكم. فعلى سبيل المثال، في سنة ١٩٥٢ أصدرت المحكمة الإدارية حكماً يقضي بعدم تعيين النساء في بعض المراكز أو المهن، بما في ذلك مجلس الدولة (الهيئة التي تشمل كافة المحاكم الإدارية) والسلطة القضائية، نظراً إلى الوضع البيئي والمتطلبات المحيطة بهذه المراكز ونتيجة التقاليد والممارسات المرافقة للمجتمع المصري.^{٢٨٦} وصدر حكم مشابه في العام ١٩٧٨،^{٢٨٧} وقد صدر الحكمين عن المحكمة الإدارية في دعاوى رفعتها النساء على أثر رفض تعيين المرأة في مجلس الدولة.

وعلى أثر إحدى الفتاوى الصادرة عن شيخ الأزهر وغيره من السلطات والتي تفيد على أنه «لا يوجد نص صريح قاطع من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة يمنع المرأة من تولي وظيفة القضاء»، وعيّن الرئيس مبارك امرأة في المحكمة الدستورية العليا سنة ٢٠٠٣،^{٢٨٨} فكانت تهاني الجبالي القاضية الوحيدة في مصر حتى سنة ٢٠٠٧، بعدها عيّنت ٣١ امرأة أخرى في السلطة القضائية.^{٢٨٩} وقد عين العدد الأكبر من هؤلاء النساء من مناصب ضمن النيابة الإدارية. وقد تبين من المقابلات التي أجريت مع القاضيات والمحاميات في مصر سنة ٢٠١٢ أن مجموعاً من ٤٢ قاضية قد تم تعيينهنّ في المحاكم الجنائية والمدنية ومحاكم الأسرة والمحاكم التجارية.^{٢٩٠}

وعلى الرغم من هذه التحسينات، تبقى المعارضة ضدّ تعيين المرأة في المناصب القضائية كامنة في القضاء نفسه. ففي عام ٢٠١٠، صوّتت الأكتريّة في الجمعية العامة لمجلس الدولة ضدّ تعيين القاضيات في هذه الهيئة.^{٢٩١} بعد تصويت مجلس الدولة، قدّم وزير العدل في تلك الفترة طلب رأي استشاري لدى المحكمة الدستورية العليا بشأن معايير التعيين في مجلس الدولة. فحكمت المحكمة الدستورية العليا بأنّ المعايير واضحة ولا يمكن تفسيرها من قبل مجلس الدولة على أنها تستبعد النساء.^{٢٩٢} ورغم الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من عدد من المحامين المصريين أنه لم يتمّ تعيين أي امرأة كقاضية في المحاكم الإدارية.

٢٨١	قانون السلطة القضائية، المادة ٨١.
٢٨٢	تبعاً للمادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩، تتولّى هذه اللجنة دراسة التعيينات والترقيات والإحالات والمظالم قبل تقديم القضايا إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
٢٨٣	قانون السلطة القضائية، المادة ٨١.
٢٨٤	ألغى القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩.
٢٨٥	راجع دستور سنة ١٩٧١؛ قانون السلطة القضائية، المادة ٣٨؛ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المادة ٧٣ (١) (إدراج معايير تعيين القضاة وعدم الإشارة إلى النوع الاجتماعي كأحد المؤهلات).
٢٨٦	الهيئة العامة للاستعلامات المرأة المصرية والقضاء، http://66638=sid.aspx.Story/ar/eg.gov.sis.www/ .
٢٨٧	الهيئة العامة للاستعلامات المرأة المصرية والقضاء، http://66638=sid.aspx.Story/ar/eg.gov.sis.www/ .
٢٨٨	الهيئة العامة للاستعلامات المرأة المصرية والقضاء، http://66638=sid.aspx.Story/ar/eg.gov.sis.www/ .
٢٨٩	الهيئة العامة للاستعلامات المرأة المصرية والقضاء، http://66638=sid.aspx.Story/ar/eg.gov.sis.www/ .
٢٩٠	المقابلات التي أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع القاضيات والمحاميات في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. لم تتمكن اللجنة الدولية للحقوقيين من الحصول على الإحصاءات الرسمية حول العدد الإجمالي للقضاة في مصر. يقدر عدد سكان مصر بـ٩٠,٢ مليون نسمة وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
٢٩١	من مجموع من ٣٨٠ قاضياً، صوت ٣٣٤ ضدّ تعيين المرأة، في حين صوت ٤٢ لصالحها، وامتنع ٤ قضاة عن التصويت.
٢٩٢	الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا والمتعلق بالطلب رقم ١ لسنة القضائية ٢٢، قرار ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠. راجع أيضاً معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين، فصل القانون عن السياسة: التحديات التي تواجه استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص. ٣٠.

في اجتماع عقده مع اللجنة الدولية للحقوقيين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دافع الأمين العام لمجلس الدولة عن هذا الموقف باعتباره حذراً، وأكد أنّ تجربة خوض المرأة غمار القضاء بدأ قبل سبع سنين فقط. يجب أن نرى كيف سيبدو ونحن الآن في طور اختبار هذه التجربة. فإذا نجحت، قد تنتقل إلى الهيئات الأخرى، بما في ذلك مجلس الدولة. وعلى نحو مشابه، أكد نائب رئيس مجلس الدولة بقوله: نعمل على مراقبة التجربة وتقييمها ونحن بالانتظار اليوم. ليس هناك من اعتراض على أساس قانوني.

من جهتهم، أبدى بعض كبار القضاة انفتاحاً أقل حيال تعيين المزيد من النساء في القضاء. فقد عبّر مثلاً أحد القضاة في محكمة جنابات القاهرة عن رأيه للجنة الدولية للحقوقيين، بقوله إنّه يجب عدم تولي المرأة منصب القضاء لكونه من غير الملائم للنساء المشاركة في التحقيقات الجنائية.

رغم هذه المعارضة، نصّ دستور سنة ٢٠١٤ على أن تكفل الدولة للمرأة حقها في تولي الوظائف في الهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.^{٢٩٣}

في حزيران/يونيو ٢٠١٥، عيّنت امرأة إضافية في النيابة الإدارية هيئة قضايا الدولة كقضايات في المحاكم العادية.^{٢٩٤}

٣. الأمن الوظيفي والنقل

تنصّ المادة ١٨٦ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن القضاة غير قابلين للعزل وأنّ القانون يحدّد شروط وإجراءات تقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً بما يحفظ استقلالهم وحيادهم. ويؤكد قانون السلطة القضائية على أنّ رجال القضاء والنيابة العامة يبقون في وظائفهم إلى سن السبعين عاماً وهو العمر الإجمالي للتقاعد.^{٢٩٥} وبالرغم من هذه المقتضيات، يجوز مع ذلك عزل القضاة من مناصبهم أو إحالتهم إلى المعاش نتيجة إجراءات تأديبية أو «لفقدان أسباب الصلاحية»؛ كما يمكنهم أيضاً أن يختاروا الاستقالة.^{٢٩٦}

عندما كان مرسي رئيساً، قدّم كل من حزب الحرية والعدالة، وحزب الوسط، وحزب البناء والتنمية اقتراحاً بتخفيض سن التقاعد الإلزامي لرجال القضاء والنيابة العامة من السبعين إلى الستين. وكان هذا التغيير لو تمت الموافقة على الاقتراح ليطال آلاف القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر، فيجبرون على التقاعد.^{٢٩٧} لقي الاقتراح انتقادات شديدة من جانب أعضاء السلطة القضائية، فوصفوه بأنه يذكّر بما درج على تسميته بـ«مذبحة القضاة» التي قادها الرئيس عبد الناصر سنة ١٩٦٩، والتي طرد فيها مئات القضاة أو أحيلوا إلى وظائف غير قضائية. غير أنّ مناصري الاقتراح زعموا أنّ تخفيض سن التقاعد من شأنه أن يبعد القضاة المعيّنين في عهد مبارك. ورغم أنّ الاقتراح قد قوبل بالمعارضة الشديدة من جانب معظم القضاة ومجلس القضاء الأعلى المخوّل بموجب القانون على التعليق على مشاريع التشريعات المتعلقة بالقضاء، طرحت الهيئة التنفيذية مشروع القانون للنقاش أمام مجلس الشورى (الغرفة العليا للبرلمان المصري). في أيار/مايو ٢٠١٣، وافق مجلس الشورى على مشروع القانون بصفة مؤقتة. وفي نهاية المطاف، لم تقرّ الهيئة التشريعية مشروع القانون قبل الإطاحة بمرسي، غير أنّ الحادثة تشير مع ذلك إلى الخطر المستمر لهذا النوع من التدخل في شؤون الأمن الوظيفي لأعضاء السلطة القضائية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية.

بموجب قانون السلطة القضائية، لا يجوز نقل القضاة أو ندهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بالقانون.^{٢٩٨} هذا ويمنح قانون السلطة القضائية وزير العدل صلاحية نذب القضاة إلى وظائف قضائية أخرى، على الشكل الآتي:

- نذب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٢٩٩}
- يندب قضاة محاكم الاستئناف لرئاسة المحاكم الابتدائية لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٣٠٠}
- يندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابعين لها أو بالنيابة العامة أو محكمة النقض لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابعين لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٣٠١}

ولا تطلب موافقة القاضي للنذب المؤقت.

إضافةً إلى ذلك، يجوز لوزير العدل نذب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله، بعد أخذ رأي الجمعية العامة

٢٩٣	دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١١.
٢٩٤	القرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر عن رئيس الجمهورية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، كما نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٥ في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٥.
٢٩٥	قانون السلطة القضائية، المادتان ٦٧ و٦٩.
٢٩٦	قانون السلطة القضائية، المادة ١١٠ (الإحالة إلى المعاش) والمادة ٧٠ (الاستقالة).
٢٩٧	أورسولا ليندسي، القانون ضد القضاة، في صحيفة نيويورك تايمز، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ (مع الإشارة إلى أنّ القانون «سيرسل حوالى ٣٠٠٠ قاضٍ من كبار السن إلى توظيف أغراضهم»); ناثنان ج. براون، المعركة على السلطة القضائية في مصر في صحيفة صدى، ٨ أيار/مايو ٢٠١٣.
٢٩٨	قانون السلطة القضائية، المادة ٥٢.
٢٩٩	قانون السلطة القضائية، المادة ٥٨.
٣٠٠	قانون السلطة القضائية، المادة ٩.
٣٠١	قانون السلطة القضائية، المادتان ٥٦-٥٧.

لا ينص قانون السلطة القضائية أو أي قانون آخر في مصر على مدونة وطنية شاملة للسلوك القضائي أو أخلاقيات المهنة، لتوجيه القضاة، أو لتقييم أداء أو سلوك القاضي بصورة دورية ضمن سياق عمليات تفتيش منتظمة، ودورية وتقنية أو ضمن نظام الإنذارات أو نظام تأديبي ذي طابع أكثر رسمية. ولكن، ينص قانون الإجراءات الجنائية على موادّ محدودة تتناول تنحي القضاة من قضية معينة.

بعد التفتيش التقني، يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته.^{٣١٤} ولمن أخطر الحق في التظلم، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي. وكان هذا التظلم في السابق يحال إلى لجنة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، التي تفصل في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.^{٣١٥} ومنذ إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب دستور سنة ٢٠١٤، ليس من الواضح اليوم ما هي الهيئة المكلفة بالنظر في هذه المظالم.

علاوةً على ذلك، إذا حصل القاضي على تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط، يعرض وزير العدل أمره على المجلس التأديبي. فيقوم المجلس بفحص حالته فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قرر إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية.^{٣١٦} ولا يكون هذا القرار قابلاً للاستئناف.

كما سبق وذكر أعلاه، لرئيس المحكمة، من تلقاء نفسه أو بناءً على قرار الجمعية العامة، حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم «مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم» بعد سماع أقوالهم.^{٣١٧} ويكون التنبيه شفافاً أو كتابياً وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل.

وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابةً بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى.

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محللاً للتنبيه بعد سماع أقوال القاضي وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويبلغ قراره إلى وزير العدل. وإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.^{٣١٨} أما الإجراءات التأديبية فممنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية.

بالإضافة إلى التفتيش التقني أو المبني على التظلم، يخضع جميع القضاة، في ما عدا أعضاء مجلس القضاء الأعلى، للتأديب بموجب المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية. أما بالنسبة لقضاة مجلس القضاء الأعلى، تتولى الجمعية العامة لدى المحكمة العملية التأديبية. تقام الدعوى التأديبية بطريقة من ثلاث: (١) من النائب العام من تلقاء نفسه، أو (٢) بناءً على اقتراح وزير العدل، أو (٣) رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.^{٣١٩}

يتشكل المجلس التأديبي من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف. أما القاضي الذي يقود التفتيش التأديبي فيتم اختياره وفقاً لرتبة القاضي موضوع الشكوى.^{٣٢٠} وبعد اختيار القاضي الذي سيتولى التحقيق، يسمح مجلس القضاء الأعلى بمباشرة التحقيق.^{٣٢١}

للقاضي المعني أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن (وليس محامين) وله أن يقدم دفاعه كتابةً.^{٣٢٢} بموجب المادة ١٠٢ من قانون السلطة القضائية، إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها، كلف القاضي الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناءً على أمر من رئيس المجلس.^{٣٢٣} ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيانٍ كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سريةً، لا يحضرها الجمهور ولا الإعلام ولا حتى عائلة القاضي.^{٣٢٤}

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه وإذا لم يحضر القاضي أو لم ينيب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.^{٣٢٥}

٣١٤	قانون السلطة القضائية، المادة ٧٩.
٣١٥	قانون السلطة القضائية، المادة ٨٠ و٨١.
٣١٦	قانون السلطة القضائية، المادة ١١٢.
٣١٧	قانون السلطة القضائية، المادة ٩٤.
٣١٨	قانون السلطة القضائية، المادة ٩٤.
٣١٩	قانون السلطة القضائية، المادة ٩٩.
٣٢٠	تنص المادة ٩٩ على ما يلي: يتولى التحقيق «أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف بندبه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم محكمة النقض أو محاكم الاستئناف، أو قاض من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها.»
٣٢١	قانون السلطة القضائية، المادة ٩٦ (٤).
٣٢٢	قانون السلطة القضائية، المادة ١٠٦.
٣٢٣	إن لم تكن إجراءات المحكمة ضروريةً، لا ينص القانون على أي مقتضى يتطلب من القاضي أن يقدم طلب الحضور.
٣٢٤	قانون السلطة القضائية، المادة ١٠٦.
٣٢٥	قانون السلطة القضائية، المادة ١٠٦.

يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وتكون تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية، مفتوحة حتى للإعلام.^{٣٣٦}

وللنائب العام والمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من رئيس محكمة النقض، رئيساً، وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض.^{٣٣٧} ترفع الدعوى بعريضة تودع قلم كتاب ويكلف النائب العام والقاضي بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. ولا يأتي القانون على ذكر فترة محددة قبل الجلسة للإشعار بانعقادها للأطراف.^{٣٣٨} وبعد تحضير الدعوى، يحال القاضي الذي يخضع للإجراءات إلى جلسة أمام مجلس التأديب الأعلى للمرافعة في موضوعها.^{٣٣٩} وهنا أيضاً لا يحدد القانون فترة سابقة للجلسة لإبلاغ القاضي بها. كما لا ينص على ما إذا كان للقاضي الحق بالمرافعة شفهاياً أو خطياً.

يقرّر المجلس التأديبي بالعقوبات التي يمكن فرضها بعد صدور حكم بمسؤولية القاضي عن سوء السلوك. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل.^{٣٤٠} على سبيل المثال يمكن عزل القاضي من وظيفته القضائية ونقله إلى وظيفة غير قضائية نتيجة إجراء تأديبي.^{٣٤١} ولا ينص قانون السلطة القضائية على أي توجيه في ما يتعلق بطريقة تطبيق هذه العقوبات، كمعيار تناسب العقوبة مع سوء السلوك أو اقتصار العزل على الحالات التي يسهم فيها سوء السلوك بفقدان صلاحية القاضي لشغل منصبه.

يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب، بما فيها الفصل عن العمل.^{٣٣٢}

بموجب المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية، لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة.

إضافةً إلى التفتيش والإجراءات التأديبية، إذا ظهر في أي وقت أن القاضي «فقد أسباب الصلاحية» لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية، يرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس التأديبي لجلسة «فقدان الصلاحية لولاية القضاء». ولهذا المجلس إذا رأى محلاً للسير في الإجراءات، أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام، ويعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية وذلك حتى الفصل في الطلب. وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضي أو من ينوب عنه يصدر المجلس حكمه مشتملاً على الأسباب التي بني عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، مثل وزارة العدل، وإما برفض الطلب.^{٣٣٣} وللقاضي الطعن في قرار المجلس التأديبي أمام مجلس تأديبي أعلى.^{٣٣٤}

لا ينص قانون السلطة القضائية أو أي قانون آخر على ما يميز بين فقدان الصلاحية والإجراءات التأديبية، ولا يوضح السلوك أو الحالة التي تجعل القاضي «فاقداً أسباب الصلاحية» لولاية القاضي.

في شهر آذار/مارس ٢٠١٥، أجبر ٣١ قاضياً على التقاعد على أثر «إجراءات فقدان الصلاحية لولاية القاضي» لدورهم المزعم في التوقيع على بيان تموز/يوليو ومشاركتهم في تظاهرة ساحة رابعة. وفي سياق الإجراءات التي قيدت ضدّهم، اعترض القضاة بأنّ القضية كانت من المفترض أن تعالج كمسألة تأديبية بما أنّ الإجراءات كانت ترتبط بحادثة واحدة. إلا أنّ المجلس التأديبي رفض هذه الحجة وأعلن أنّ إجراءات فقدان الصلاحية تكون ملائمة عندما لا يكون القاضي قادراً على أداء وظائفه بسبب سوء السلوك أو عدم التزام الحياد.^{٣٣٥} وقد أجبر القضاة الأحد والثلاثين الذين على التقاعد بحجة مشاركتهم في نشاط سياسي أخل باستقلاليتهم إلى الأبد، وبالتالي أفقدهم أسباب الصلاحية لولاية القاضي. طعن القضاة بهذا القرار أمام مجلس تأديبي أعلى. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، عزل ٣٢ من القضاة الذين أحيلوا إلى الإجراءات التأديبية من مناصبهم (تناقش هذه القضية بمزيد من التفاصيل في القسم ثالثاً من الفصل الأول).

ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية

كما تمّت مناقشته في الفصل السابق، تهدف المعايير الدولية المتعلقة بحماية استقلالية القضاء لأن تكون الشؤون المتعلقة بتعيين القضاة، وثباتهم الوظيفي، واستكمال تحصيلهم العلمي القانوني، وتقييمهم، وترقيتهم، ونقلهم وتأديبهم متسقاً مع استقلاليتهم ومعززةً لها، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم خضوع السلطة القضائية لأي تأثير غير ملائم من السلطين التشريعية والتنفيذية.

٣٢٦	قانون السلطة القضائية، المادة ١٠٧.
٣٢٧	قانون السلطة القضائية، المادتان ١٠٦ و ١٠٧.
٣٢٨	قانون السلطة القضائية، المواد ١٠٧ و ٨٣-٨٥.
٣٢٩	قانون السلطة القضائية، المادة ٨٤.
٣٣٠	قانون السلطة القضائية، المادة ١٠٨.
٣٣١	قانون السلطة القضائية، المادة ١١٤.
٣٣٢	قانون السلطة القضائية، المادة ١١٠.
٣٣٣	قانون السلطة القضائية، المادة ١١١. هذا الإجراء، ولو نفذه المجلس التأديبي هو إجراء مختلف ينطبق على جلسات «فقدان أسباب الصلاحية لولاية القاضي».
٣٣٤	قانون السلطة القضائية، المادتان ١١١ و ١٠٧.
٣٣٥	القضية رقم ١ في السنة القضائية ٩، فقدان أسباب الصلاحية لولاية القاضي، الحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، ص. ٥٣.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن شرط استقلالية الهيئة القضائية المشار إليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدل، بين جملة أمور، على «إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم و ضمانات كفاءة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هناك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية، والنقل وتعليق ووقف العمل.»^{٣٣٦}

في مراجعة لالتزام الدول بواجباتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها حيال غياب الآليات المستقلة لتوظيف القضاة وتأديبهم. في جمهورية الكونغو، مثلاً، أشارت اللجنة إلى غياب آلية مستقلة لتوظيف القضاة وتأديبهم، والضغوط والتأثيرات المتعددة، بما في ذلك تلك الصادرة عن الهيئة التنفيذية والتي يخضع لها القضاة. فناشدت الدولة بإيلاء عناية خاصة لتدريب القضاة والنظام الذي ينظم عملية توظيفهم وتأديبهم من أجل تحريرهم من الضغوط السياسية والمالية وغيرها، و ضمان ثباتهم الوظيفي وتمكينهم من تحقيق العدالة على الفور و بعياد.^{٣٣٧} في ما يتعلق بمدغشقر، حيث يمارس وزير العدل صلاحيات واسعة في ما يتعلق بالتعيين، أشارت اللجنة إلى غياب آلية «تمنع أي تدخل محتمل من الهيئة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية».^{٣٣٨}

نسجاً على المنوال نفسه، وفي توضيح للواجبات التي تفرضها ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً إلى أنه لتحديد الحالات التي تعتبر فيها المحكمة «مستقلة» لأغراض المادة ٦ (١)، يجب الأخذ في عين الاعتبار طريقة تعيين الأعضاء ومدة ولايتهم، ووجود ضمانات تحمي المحكمة من الضغوط الخارجية وتضمن لها مظهر الاستقلالية.^{٣٣٩}

١. التعيين والترقية

بموجب المعايير الدولية الهادفة إلى المحافظة على استقلالية القضاء، يجب أن تبنى معايير اختيار القضاة على أساس الجدارة وأن تطبق على نحو شفاف وغير تمييزي.^{٣٤٠} تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه «يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة.»^{٣٤١}

أما المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا فتتضمن على أنه يجب أن «تتسم عملية التعيينات في الهيئات القضائية بالشفافية وتخضع للمساءلة» وأن أي طريقة لاختيار القضاة «يجب أن تكفل استقلال ونزاهة القضاء.»^{٣٤٢}

وكانت هيئات مجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً قد ناشدت الدول ب ضمان تعيين القضاة من ذوى المؤهلات من الأقليات والنساء.^{٣٤٣} تنص مبادئ لاتيتر هاوس التوجيهية للكونولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي، التي اعتمدت وأوصى بها القضاة (من فيهم ٣١ رئيساً للمحاكم) للحكومات ووافق عليها وزراء القانون من دول الكومنولث، على ما يلي: «يجب أن تكون التعيينات على جميع مستويات السلطة القضائية قائمة على أساس الجدارة مع الاستعداد المسبق للإزالة التدريجية لإختلال التوازن بين الجنسين، وغيرها من العوامل التاريخية للتمييز.»^{٣٤٤}

٣٣٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ١٩. راجع مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول بوليفيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.74، فقرة ٣٤؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول لبنان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.78، فقرة ١٥؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/73/AZE، فقرة ١٤؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.85، فقرة ٢١.

٣٣٧ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.118، فقرة ١٤.

٣٣٨ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مدغشقر، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/MDG/CO/3، فقرة ٢٦.

٣٣٩ راجع عموماً، دعوى إنكالك ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٣/٢٣٦٧٨، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨، فقرة ٦٥، فيندلاي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٣/٢٣١٠٧، الحكم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، فقرة ٧٣؛ براين ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩١/١٩١٧٨، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فقرة ٣٧.

٣٤٠ راجع عموماً المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (٩) «يتعين أن يكون المعيار الوحيد للتعين في المنصب القضائي هو ملاءمة المرشح لمثل هذا المنصب وفقاً لمعايير النزاهة والتعليم والتدريب الملائمين والقدرة»؛ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، الفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٤٤؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الساسي للقضاة، فقرة ٢.١، راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١: المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة، جنيف ٢٠٠٧، ص. ٤١.

٣٤١ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٠.

٣٤٢ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (٨).

٣٤٣ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/٢٣ حول استقلال ونزاهة القضاء، والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/RES/23/6 (٢٠١٣) فقرة ٢؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/66/289 (٢٠١١) الفقرات ٣٢-٣٣ و 92A/HRC/11/41، فقرة ٣٤؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.85، فقرة ٢١.

٣٤٤ لاتيتر هاوس المبادئ التوجيهية للكونولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي، اعتمدت في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨، «مبادئ لاتيتر هاوس التوجيهية» المبدأ ١١،١.

توصي المعايير والهيئات الدولية أن تكون الهيئة التي تتولى قرارات تعيين القضاة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.^{٣٤٥} على نحو مماثل، يوصي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا بأن تتولى هيئة مستقلة اختيار القضاة.^{٣٤٦} ويفضل بشكلٍ مثالي أن يتم اختيار القضاة من قبل أقرانهم أو من هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كمجلس قضائي مستقل مثلاً.

من شأن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة أن يقوّض من استقلالية القضاء ككل والقضاة بشكلٍ خاص. وهو أحد المخاوف التي عبرت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً بالنسبة إلى عدد من الدول.^{٣٤٧}

في وقتٍ لا تتطلب فيه المعايير الدولية منع السلطتين التنفيذية والتشريعية من أداء أي دور في التعيينات القضائية، فهي تركز على ضرورة أن تكون عملية الاختيار خالية من أي صبغة سياسية. وبالتالي، تنص لجنة وزراء مجلس أوروبا، في التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادرة عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، والفعالية، والمسؤوليات على أنه، عندما تنص أحكام دستورية أو تشريعية على أن يتخذ رئيس الدولة أو الحكومة أو السلطة التشريعية قرارات بشأن اختيار القضاة ومساهمهم المهني، يتعين إعطاء هيئة مستقلة، تتكون من نسبة هامة من أعضاء في السلطة القضائية ... إمكانية تقديم مقترحات أو آراء تأخذها السلطة المعنية بتعيين القضاة بعين الاعتبار في الممارسة.^{٣٤٨}

ينص إعلان سينغفي على أن المشاركة في التعيينات القضائية من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية يجب أن تكون «مصونةً ضد الأساليب والدوافع غير السليمة». كما يوصي بتوفير المشاورات مع أعضاء السلطة القضائية والمهمن القانونية في عملية التعيينات القضائية أو تتم التعيينات أو التوصيات بالتعيينات من قبل هيئة مؤلفة من أعضاء السلطة القضائية والمهمن القانونية.^{٣٤٩}

وكان المقرر الخاص المعني بالقضاة والمحامين قد توسّع في أنواع الصلاحيات التي يمكن أن تتمتع بها الهيئة القضائية المسؤولة عن التعيينات وشدّد على أهمية وضع معايير موضوعية لاختيار القضاة وتطبيقها. كما أكد بشكلٍ خاص على أن إجراء اختبارات تنافسية، كتابيا ومع إخفاء هويتهم، جزئياً على الأقل، يمكن أن يكون أداة هامة في عملية الاختيار. وتكملة لعملية الاختيار والترشيح التي تستخدم معايير موضوعية لاختيار القضاة، قد تطبق إجراءات أخرى لتعزيز ثقة الجمهور بنزاهة المرشحين. وهكذا يمكن أن يكون تنظيم جلسات استماع علنية يكون فيها بوسع المواطنين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأطراف المعنية الإعراب عن قلقهم إزاء مرشحين بعينهم أو تأييدهم.^{٣٥٠}

في ما يتعلق بالمسار المهني، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ينبغي أن «يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة».^{٣٥١} وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت إلى أن قرارات الترقية إذا كانت تحت سيطرة السلطات الإدارية، فمن شأنها أن «تعرض القضاة للضغط السياسي وتخلّ باستقلاليتهم وحيادهم».^{٣٥٢} وبالرغم من أن رئيس المحكمة «قد يحظى بصلاحيات شرعية للإشراف على القضاة في الشؤون الإدارية»، إلا أنه يجب أن يكون «مستقلاً تجاه زملائه من أعضاء السلطة القضائية» في عملية صنع القرار.^{٣٥٣} وعلى حد ما أشارت إليه لجنة وزراء مجلس أوروبا في التوصية المتعلقة باستقلال القضاة، «لا ينبغي للتنظيم التراتبي للمحاكم أن يقوّض الاستقلالية الفردية للقضاة».^{٣٥٤}

يجب أن تبنى القرارات المتعلقة بترقية القضاة على العوامل الموضوعية نفسها التي تتحكم بالاختيار وهي «الكفاءة والنزاهة والخبرة».^{٣٥٥} ينص إعلان

٣٤٥ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (٨)، مبادئ بكين، المبادئ ١٣ حتى ١٧؛ مبادئ لايمر هاوس التوجيهية، المبدأ ٢١؛ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، والفعالية، والمسؤوليات، الفقرتان ٤٦ و ٤٧؛ الميثاق العالمي للقضاة، المادة ٩؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ ١٣، ٣١، راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١؛ المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة، جنيف ٢٠٠٧، ص. ٤٥.

٣٤٦ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، فقرة ٢٧؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (٨).

٣٤٧ راجع مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الهندوراس، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/HND/CO/1، فقرة ١٦؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول طاجيكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/84/TJK، فقرة ٧؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.118، فقرة ١٤.

٣٤٨ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، والفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٤٧.

٣٤٩ إعلان سينغفي، فقرة ١١ (ج).

٣٥٠ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرتان ٣٠-٣١.

٣٥١ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٣؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (١٥)؛ إعلان سينغفي، فقرة ١٤.

٣٥٢ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/73/AZE، فقرة ١٤.

٣٥٣ رابطة المحامين الدولية، المعايير الدنيا لاستقلال القضاء، الفقرتان ٣٢ و ٤٦.

٣٥٤ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، والفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٢٢.

٣٥٥ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء، المبدأ ١٣ «ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة»؛ المبدأ ١٣؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (١٥) «بتعين أن تستند ترقية الموظفين القضائيين إلى عوامل موضوعية، وبصفة خاصة القدرة والنزاهة والخبرة»؛ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية،

سينبغي على ما يلي: «يتعين أن تكون ترقية القاضي بناء على تقييم موضوعي لنزاهته وإستقلاليته وكفاءته المهنية وخبرته الإنسانية والإلتزام بإحترام سيادة القانون، في حين أنه، لا ينبغي أن تتم الترقيات بناء على دافع غير سليم»^{٣٥٦} نسجاً على المنوال نفسه، ينص الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على نظام من الترقية يقوم «على أساس الجدارة والصفات المشهودة في أداء القاضي للمهام المنوطة به، يتعين أن تكون التقييمات موضوعية وأن يقوم بها قاضي، أو عدد من القضاة، ومشاورة القاضي المعني بالأمر»^{٣٥٧} وفي هذا الشأن أيضاً، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن ممارسة السلطة من قبل وزارة العدل في ما يتعلق بالشؤون القضائية، بما في ذلك صلاحيات تفتيش المحاكم تشكل تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية وتهديداً يطل استقلالية القضاء.^{٣٥٨}

في الماضي، لم تتمكن مصر من استيفاء هذه المعايير.

في ما يتعلق باختيار القضاة في المحاكم العادية، يبقى من المقلق أن رئيس الجمهورية هو الذي يختار ويعين رئيس محكمة النقض. بالرغم من أن قرار الرئيس في التعيين يقتصر على اختيار شخص من بين نواب رئيس محكمة النقض، وأن هذا الخيار قد استند، وفقاً للقضاة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين، إلى الأقدمية، يبقى من المقلق غياب المعايير الموضوعية والقائمة على الجدارة في القانون في ما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة.

ومما يثير القلق كذلك هي طريقة تعيين رئيس المحكمة وسائر القضاة الأعضاء في محكمة النقض، حيث أنه في ظل النظام الحالي، يؤدي رئيس الجمهورية ووزير العدل أدواراً أساسية في ترشيح وتعيين المرشحين لمناصب نواب الرئيس والقضاة في محكمة النقض.

بالإضافة إلى ذلك، في ما يتعلق باستقلالية القضاء، يتولى وزير العدل نداء الرؤساء في المحاكم الابتدائية من بين قضاة محاكم الاستئناف بموافقة مجلس القضاء الأعلى وهو أمر بدوره يدعو للقلق.

وبالتالي، فإن احتمال خضوع عملية تعيين قضاة النقض ورؤساء المحاكم الابتدائية لقرارات مسيسة يبدو جلياً، ولكن هذه المشكلة تتفاقم في ظل واقع أن معايير الاختيار وعملية التعيين التي يعتمد عليها مجلس القضاء الأعلى لكافة قضاة المحاكم العادية غير واضحة أو شفافة.

عندما تمّ تعديل القانون الحالي المتعلق بالتعيينات في سنة ٢٠٠٦، عبّر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن تخوفه من أن القانون «لا يحدّد معايير واضحة لاختيار وتعيين القضاة»^{٣٥٩} وبالفعل، أشار المعلقون إلى أن مهنة القضاة «غالباً ما تتركز وسط عددٍ صغيرٍ من العائلات» وأن غياب الشفافية يغذي مظاهر المحسوبية.^{٣٦٠}

طرحت قضية التمييز في التعيينات القضائية في العلن في أيار/مايو ٢٠١٥، عندما أعلن وزير العدل في تلك الفترة في مقابلة تلفزيونية معه أن ابن عامل النظافة لا يمكن أن يصبح قاضياً لأن للقاضي «شموخه» وأنه يتحدر من «وسط محترم مادياً ومعنوياً» وأنه في حال صدف وعين هذا الشخص قاضياً فسيصاب بالاكنتاب النفسي ولن يستمر.^{٣٦١} وقد استقال الوزير بعد فترة وجيزة على المقابلة نظراً إلى ما أثارته تعليقاته من ردود أفعال غاضبة في أوساط العامة الذين اعتبروا تصريحاته شائنة ومهينة، ولكن شعر الكثيرون أن تعليقاته كانت تتضمن دلالة على نظرة سائدة وسط الطبقات الحاكمة في مصر.

ومن المخاوف الأخرى التي تطرحها عملية اختيار القضاة ما درج عليه من نداء القضاة أولاً من النيابة العامة. فهذه الممارسة، بين جملة ممارسات أخرى، تقلل من الاحتمالات ومن تنوع الخلفيات التي يتحدّر منها المرشحون وخبراتهم وتقوّض مبدأ الفصل بين المهام القضائية وتلك الخاصة بالنيابة العامة، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك ما يضمن استقلال القضاة وحيادهم. في هذا السياق، وبما يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي توضح على ضرورة الفصل بين مهام أعضاء النيابة العامة ووظائف القضاة، كان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد أشار إلى أن مهنة القاضي يجب أن تكون منفصلة ومختلفة عن مهنة أعضاء النيابة العامة. بالرغم من أن على رجال القضاء، كما أعضاء النيابة العامة أن يتمتعوا بالمؤهلات العالية، في البلدان التي تشكل فيها دائرة النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، قد تتاح للمدعين العامين والقضاة فرصة الانتقال من مهنة إلى أخرى علماً بأنها محدودة وفي عدة بلدان، تكون مهن القضاة والمدعين العامين منفصلة ولا يجوز الانتقال من دور إلى آخر إلا عن طريق مسابقة.^{٣٦٢}

الفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٤٤ («وينبغي أن تركز هذه القرارات على مبدأ الجدارة، مع مراعاة المؤهلات والمهارات والقدرة على البت في القضايا من خلال تطبيق القانون في احترام لكرامة الإنسان.»).

٣٥٦ إعلان سينغفي، فقرة ١٤.

٣٥٧ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ ٤.١.

٣٥٨ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول رومانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.111، فقرة ١٠.

٣٥٩ «خبر حقوق الإنسان متخوف من قانون السلطة القضائية في مصر»، بيان للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، متوافر عبر الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2854&LangID=E>.

٣٦٠ ناثان ج. براون، المعركة على السلطة القضائية في مصر في صحيفة صدى، ٨ أيار/مايو ٢٠١٣؛ معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين، فصل القانون عن السياسة: التحديات التي تواجه استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص. ٢٥.

٣٦١ مقابلة تلفزيونية مع وزير العدل، محفوظ صابر، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، متوافرة عبر الرابط <https://www.youtube.com/watch?v=IwwjHX1DI-f>. تمت زيارة الصفحة في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

٣٦٢ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/20/19 (٢٠١٢)، الفقرات ٣٧-٤٠؛ راجع أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/20/19/Add.3 (٢٠١٢)، فقرة ٣٧.

لا يتضمن قانون السلطة القضائية أي إشارة إلى المعايير الموضوعية للقرارات المتعلقة بترقية القضاة، في ما يتعارض مع المعايير الدولية التي تحفظ استقلال القضاء وتنص على ضرورة أن تبنى الترقية على عوامل موضوعية من الكفاءة والنزاهة والخبرة.^{٣٦٣} وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه في الممارسة تتم ترقية القضاة على أساس الأقدمية في المقام الأول. بالإضافة إلى ذلك، بالرغم من أن تقرير التفتيش الصادر عن إدارة التفتيش القضائي يؤخذ في الاعتبار إلا أن المعايير المستخدمة لتقييم أداء القضاة لأغراض هذه التقارير فهي غير واضحة، وإدارة التفتيش القضائي تفتقر إلى الاستقلالية بما أن تعيين أعضائها والإشراف عليهم من صلاحيات وزير العدل.

وبالإضافة إلى غياب المعايير الموضوعية لاتخاذ القرارات المتعلقة بترقية القضاة، فإن إجراءات التعيين غير واضحة، حتى أن القضاة أنفسهم غير واضحين حيالها. هذا وينص قانون السلطة القضائية على أن تتولى هذه المهمة هيئة قد تم إلغاؤها.

٢. المرأة في القضاء

لا يعد عدد النساء القاضيات في مصر من الأدنى في العالم فحسب بل هو أدنى بكثير من ولايات قضائية أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.^{٣٦٤}

وإن العمل على معالجة هذا الوضع واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساوٍ في السلطة القضائية أمر حيوي ومنصوص عليه في القانون الدولي.^{٣٦٥} وبخاصة، تتبع التزامات مصر في هذا السياق من واجبها في ضمان الحق في سلطة قضائية تتمتع بالاستقلال والنزاهة، وتمتع المرأة بحقوق الإنسان بمساواة ومن دون تمييز. وبالفعل، فإن اتخاذ الخطوات لإزالة العقبات القانونية والعملية أمام المشاركة المتساوية للمرأة والقيام بما يلزم لتشجيع التمثيل المتساوي للمرأة في السلطة القضائية والارتقاء به.

وعلى وجه الخصوص، تلزم مصر، بموجب المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن «تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في «المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.»^{٣٦٦} وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مستقلة من الخبراء مكلفة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف قد أوضحت أن تلك التدابير تشمل «ممارسة السلطة السياسية، ولا سيما الصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية.»^{٣٦٧} فالمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتطلب من الدولة الطرف أن تكتفي بإزالة العقبات القانونية وغيرها التي تعرقل مشاركة المرأة في السلطة القضائية فحسب، إنما تتطلب منها اتخاذ مجموعة من التدابير العملية والبنوية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة المؤقتة، لضمان تمتع المرأة بشكل متساوٍ في الحق في شغل المناصب القضائية.^{٣٦٨} وعلى حد ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالرغم من أن إزالة العقبات القانونية أمام التمثيل المتساوي للمرأة في القضاء أمر ضروري، إلا أنه غير كافٍ؛ «المسألة الحرجة ... هي الفجوة بين حكم القانون و حكم الواقع، أي الفرق بين حق المرأة في المشاركة ... ومشاركتها في الواقع.»^{٣٦٩}

وبالتالي، فإن التمثيل المتدني للمرأة في كافة مستويات السلطة القضائية المصرية غير متوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

ويقدم دستور سنة ٢٠١٤ إطار عمل للتغييرات اللازمة في ترقية القضاء. فتلزم المادة ١١ منه الدولة المصرية بأن تكفل «تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، بما في ذلك الحق في «تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها». أما المادة ٩ فتضمن «تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.»

٣٦٣ المبدأ ١٣ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

٣٦٤ في الأردن، تشير الأرقام الرسمية إلى أنه في العام ٢٠١١، شكّلت النساء نسبة ١٢,٥ بالمئة من القاضيات، مجموع من ١٠٧ قاضية. وفقاً لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، شهد هذا الرقم ازدياداً منذ ذلك التاريخ. في تونس، تشير الأرقام من سنة ٢٠٠٨ إلى أن ما يزيد عن ٣٠ بالمئة من القاضيات من النساء. راجع السلسلة رقم ١ من منتدى جنيف للجنة الدولية للحقوقيين، النساء والقضاء، ٢٠١٣، متوافر عبر الرابط: <http://www.unhcr.org/refugees/pdf/ENG-2014-Report-Conference-Publications-1-For-Gva.pdf>. في الجزائر، سنة ٢٠٠٩، من أصل مجموع من ٣٥٨٢ قاضياً، شكّلت النساء نسبة ٣٦,٨٢. التقريران الدوران الثالث والرابع مجموعين، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، CEDAW/C/DZA/3-4، ص. ٦٦. في لبنان سنة ٢٠١١، بلغ عدد القاضيات ٢٢١ من أصل ٥٤٣ قاضياً، أي نسبة ٤١ بالمئة، التقريران الدوران الرابع والخامس مجموعين، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، CEDAW/C/LBN/4-5، ص. ١٠٦. في فلسطين، سنة ٢٠١٣، بلغ عدد النساء القاضيات ٣٣ من مجموع ٢١١ قاضٍ (أي ١٥,٦ بالمئة) وفقاً لمكتب الإحصاءات المركزي في فلسطين.

٣٦٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥؛ الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحق الاقتراع والحق في الحصول المتساوي على الخدمات العامة (المادة ٢٥)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7. راجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و٣؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و٢؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٢، ٣، ٦ و٧؛ إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المبدأ ١٣ والفقرتان ٣٢٢ (م) و ١٩٠ (أ).

٣٦٦ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧ (ب).

٣٦٧ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٣، المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/52/3 (يشار إليها في ما بعد بالتوصية العامة رقم ٢٣)، الفقرات ٥، ١٥ و ٤٦ (ب).

٣٦٨ التوصية العامة رقم ٢٣، فقرة ١٥.

٣٦٩ التوصية العامة رقم ٢٣، فقرة ١٦. راجع أيضاً إعلان وبرنامج عمل بكين كما اعتمدت سنة ١٩٩٥ في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، الفقرتان ٣٢٢ (م) و ١٩٠ (أ).

عزل القضاة من مناصبهم لممارستهم حقوقهم المنصوص عليها دولياً بحرية التعبير.

بالإضافة إلى ذلك، تمنح مواد قانون السلطة القضائية صلاحيات واسعة إلى وزير العدل، وهو أحد أعضاء الهيئة التنفيذية، لنقل القضاة وندبهم وإعارتهم. فيوسعه أن يندب القضاة إلى محاكم معينة ونقلهم إلى وظائف غير قضائية أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، يحق لرئيس الجمهورية إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية. وقد استغل أعضاء الهيئة التنفيذية هذه الصلاحية الممنوحة لهم في نقل القضاة وندبهم وإعارتهم كوسيلة لمعاقبتهم على ووقوفهم في وجه الممارسات الفاسدة أو لصالح الاستقلالية القضائية. وعلى حدّ ما أشار إليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لا ينصّ قانون السلطة القضائية «على أي معايير موضوعية تحكم قرارات الإعارة؛ وبالتالي فإنّ هذه القرارات يمكن أن تستخدم كوسيلة ضغط على القضاة لتهديدتهم أو مكافأتهم، وبالتالي فهي تخلّ باستقلاليتهم إلى حدّ كبير».^{٣٨٠}

٤. التقييم والتأديب

تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وغيرها من المعايير الدولية والإقليمية على أن يستند تأديب القضاة، بما في ذلك أي قرارات تتعلق بوقف عملهم أو عزلهم، إلى معايير ثابتة للسلوك القضائي، على أثر إجراءات عادلة أمام هيئة مستقلة.

ينبغي تطبيق الإجراءات التأديبية على القضاة من قبل سلطة مستقلة، أو محكمة مع توفير جميع الضمانات لمحاكمة عادلة.^{٣٨١} ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريعاً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.^{٣٨٢} علاوةً على ذلك، ينبغي تطبيق الإجراءات التأديبية على القضاة الذين لا يفون بالتزاماتهم بشكل فعال ومناسب من قبل سلطة مستقلة أو محكمة مع توفير جميع الضمانات لمحاكمة عادلة وينبغي أن تكون العقوبات التأديبية متناسبة مع الخطأ المرتكب.^{٣٨٣} وكما سبق وذكر في القسم الفرعي السابق أعلاه، لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.^{٣٨٤}

من جهتها، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: «بتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة».^{٣٨٥}

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد عبّرا بانتظام عن مخاوفهما حيال الأنظمة التي تؤدي فيها الهيئة التشريعية أو التنفيذية دوراً في تأديب القضاة.^{٣٨٦}

عوضاً عن ذلك، تنصّ المعايير الدنيا للاستقلال القضائي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية على أنّ «صلاحية تأديب القاضي أو عزله يجب أن تعود إلى مؤسسة تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية»، ومن المفضل أن تكون صلاحية العزل «عن طريق محكمة قضائية».^{٣٨٧} ولكن حتى إذا بنت في تأديب القضاة وعزلهم هيئة تشريعية أو تنفيذية، يجب أن تكون الإجراءات أمام هذه الهيئة ممثلةً لضمانات المحاكمة حسب الأصول والمحاكمة العادلة، وتكتسي المراجعة المستقلة لقرار الهيئة التأديبية أهمية كبرى.^{٣٨٨}

في مصر، تشارك السلطة التنفيذية في التفتيش القضائي لأداء القضاة وتشارك في العمليات التأديبية. وبشكلٍ خاص، يمكن لوزير العدل أن يطلب من النائب العام المباشرة بالإجراءات التأديبية بموجب المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية ويمكنه أن يحيل القاضي للعزل بسبب فقدانه الصلاحية للولاية القضائية، بموجب المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، وكما سبق وأشار إليه (في الفصل الرابع، القسم ١ (٤)) يتولى وزير العدل تعيين أعضاء إدارة التفتيش القضائي، وهي الهيئة المكلفة بالتحقيق في عمل القضاة وتقييمه، وإدارته واتخاذ القرار بشأن القضاة الذين

٣٨٠ بيان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، متوافر عبر الرابط: <http://Pages/NewsEvents/EN/org.ohchr.www/>; <http://www.unhcr.org/refugees/EN/2854=NewsID.aspx.DisplayNews>.

٣٨١ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم ١٢ بشأن القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات، فقرة ٦٩؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٧ و٢٠؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (١٧).

٣٨٢ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٧.

٣٨٣ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم ١٢ بشأن القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات، فقرة ٦٩؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٧ و٢٠؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ أ (٤) (١٧).

٣٨٤ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٨.

٣٨٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤؛ المادة ١٤؛ الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٠.

٣٨٦ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، فقرة ٦٠؛ دعوى باستخفاف ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤، وجهات نظر ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/78/D/814/1998، فقرة ٧٣؛ دعوى أدريان موندنيو بوسيو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٩٣٣/٢٠٠٣، آراء ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/78/D/933/2000، فقرة ٥٢.

٣٨٧ رابطة المحامين الدولية، المعايير الدنيا، كما اعتمدها مجلس رابطة المحامين الدولية سنة ١٩٨٢، المعياران أ (٤) (أ) و (ب).

٣٨٨ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، فقرة ٦١.

سيخضعون للتفتيش التقني كما يتولى مسؤولية إنفاذ القرارات التأديبية لمجلس القضاء الأعلى.

لطالما استخدم نظام تأديب القضاة لمعاقبة القضاة الذين مارسوا حقهم في حرية التعبير أو عزلهم. على سبيل المثال، في ظل نظام مبارك، وفي الانتخابات البرلمانية سنة ٢٠٠٥، أفاد اثنان من كبار القضاة، هما محمود مكي وهشام البسطويسى، عن وقوع حالات «غش، وترهيب واعتداءات على القضاة المشرفين على الانتخابات»^{٣٨٩} ونتيجةً لذلك، أُحيلوا إلى الإجراءات التأديبية. وتبين أن هشام البسطويسى مذنب بالاعتداء على مجلس القضاء الأعلى، في حين برئ محمود مكي. وقد أعرب الخبراء في الأمم المتحدة في تلك الفترة عن «قلقهم الشديد من أن يشكّل هذا القرار وسيلةً لمعاقبة القاضي البسطويسى على ممارسته لحقه في حرية التعبير في ما يتعلق بمزاعمه عن التزوير الانتخابي الذي انتشر على نطاق واسع خلال الانتخابات البرلمانية سنة ٢٠٠٥ ومن أجل منع القضاة الآخرين من القيام بأعمال أخرى تصبّ في مصلحة الإصلاح القضائي»^{٣٩٠} ومنذ فترة غير بعيدة، تحت سلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، أحال وزير العدل عبد العزيز الجندي ثلاثة قضاة للتحقيق لتحديثهم إلى الإعلام عن إصلاح القضاء ومحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية.^{٣٩١} وكما أُشير إليه في الفصل الأول، عقب الإطاحة بالرئيس مرسي في تموز/يوليو من سنة ٢٠١٣، أُحيل العديد من القضاة إلى الإجراءات التأديبية «وفقدان الصلاحية لولاية القاضي» بما في ذلك في ما يتعلق بحقوقهم في حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات.

ولم تستند لا التفتيشات التي قامت بها إدارة التفتيش القضائي، ولا الإجراءات التأديبية ضدّ القضاة، بما فيها تلك المتعلقة «بفقدان الصلاحية لولاية القاضي» إلى المعايير الراسخة للسلوك القضائي. ففي مصر، لا يوجد مدونة قواعد سلوك أو مدونة أخلاقيات شاملة للقضاة، ولا يتضمّن قانون الإجراءات الجنائية سوى موادّ معدودة تتعلق بتنحي القضاة عن دعوى معينة. نتيجةً لذلك، يتمتع صنّاع القرار ضمن أنظمة التفتيش والتأديب بصلاحيات واسعة في تحديد ما إذا كان القاضي قد خالف مهامه أو متطلّبات منصب القاضي.

علاوةً على ذلك، وكما هو مبين في القضية التي أدت إلى إجبار ٣١ قاضياً على التقاعد، مثلما أتى على ذكره في القسم ٣ من الفصل الأول، لا بد من التوقف عند الغموض المتعلق بالتمييز بين الإجراءات التأديبية وفقدان الصلاحية لولاية القاضي.

تفتقر الإجراءات التأديبية إلى معايير مراعاة الأصول القانونية والمتطلبات الأساسية للعدالة. فبموجب المادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية، لا يحق للقضاة بأن يمثلهم محام من اختيارهم؛ بل يمكن أن يمثلهم في الإجراءات أمام المجلس التأديبي والمجلس التأديبي الأعلى قضاة حاليون أو سابقون فقط. بالإضافة إلى ذلك، لا يحق للقاضي الخاضع للإجراءات التأديبية بجلسة استماع شفوية. بل إن عقد هذه الجلسة يتم بقرار يعود للمجلس. ويعتبر هذا الأمر مثيراً للجدل بشكل خاص، بما أنه لا يضمن للقاضي، من دون إشعار بالجلسة، تلقي المعلومات في ما يتعلق بالإجراءات والأدلة؛ ولا يضمن حقه في حضور جلسة استماع شفوية عند الطعن بالقرار أمام المجلس التأديبي الأعلى. وأيضاً، لا تتوافر أي معايير إبلاغ دنيا للجلسة التحضيري من أجل التحضير للدعوى أو الجلسة التي يطلب فيها من القاضي تقديم مرافعته أمام مجلس التأديب الأعلى.

نسجاً على المنوال نفسه، لا يحق للقضاة الخاضعين للإجراءات التي تبنت في «فقدان صلاحيتهم لولاية القاضي»، والتي يزعم فيها أن القاضي لم يعد يتمتع بالصلاحية لأداء مهامه القضائية لأسباب ليس لها علاقة بوضعه الصحي، بالحصول على المعلومات والأدلة الملائمة في ما يتعلق بالادعاءات المرفوعة ضدهم. إضافةً إلى ذلك، عندما يصدر أمر في هذه الإجراءات بعقد جلسة استماع، لا يبلغ بها القاضي المعني سوى قبل ثلاثة أيام وبعد هذا الوقت في حالاتٍ عديدة غير كاف للسماح للقاضي بإعداد الدفاع. ولا ينص القانون على إمكانية تقديم القاضي بطلب تأجيل.

علاوةً على ذلك، لا يتضمّن القانون أي نص يقتضي بأن تكون العقوبات المفروضة في إطار الإجراءات التأديبية وفقدان الصلاحية لولاية القاضي متناسبةً مع سوء السلوك المثبت، كما لا ينص القانون على أي مادة تحصر العزل من المنصب بالحالات التي يصبح فيها القاضي عاجزاً عن أداء مهامه أو أن سلوكه يفقده الصلاحية لذلك.

٣٨٩ عندما يعتدى على القضاة بالضرب، في صحيفة الغارديان، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، متوافرة عبر الرابط <http://10/may/2006/entisfree comm/com.theguardian.www/> egypt.comment

٣٩٠ خبراء الحقوق في الأمم المتحدة يحثون مصر على ضمان استقلال السلطة القضائية؛ ويدينون الاعتداءات، نشرة صحفية في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، مركز أخبار الأمم المتحدة، متوافرة عبر الرابط: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=Cr1&Egyp=Cr&18853>

٣٩١ وزير العدل ينفي إحالة القضاة للتفتيش القضائي على خلفية تصريحاتهم للإعلام، في الدايلي نيوز مصر، ٥ حزيران/يونيو ٢٠١١، متوافرة عبر الرابط: <http://www.dailynewsegypt.com/statements-media-over-inspection-judicial-to-judges-referring-denies-minister-justice/2011/06/05/>

ثالثاً. التوصيات

على ضوء ما سبق وذكر أعلاه، يجب تعديل قانون السلطة القضائية، لضمان ما يلي:

١. اعتماد إجراءات عادلة، تتسم بالانفتاح والشفافية لتعيين القضاة، يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى.
٢. أن تكون عملية تعيين القضاة غير تمييزية وأن تقوم على عوامل موضوعية مبنية على الجدارة، وعلى معالجة التمييز السابق الذي نتج عنه، بين جملة أمور، التمثيل المتدني في السلطة القضائية للنساء والمؤهلات والأفراد من مختلف الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية.
٣. أن تستند عمليات التقييم والترقية ونقل القضاة إلى معايير موضوعية وأن تتبع إجراءات عادلة وشفافة وتتم بإشراف مجلس القضاء الأعلى.
٤. أن تتم قرارات النذب والإعارة وغيرها من حالات نقل القضاة بموافقة القاضي ورئيس المحكمة التابع لها. ولا يمكن أن تحجب هذه الموافقة عملية النقل بشكل غير منطقي، وأن يتمتع مجلس القضاء الأعلى بصلاحيّة صنع القرارات بهذا الشأن.
٥. أن تحال صلاحيات وزير العدل في تعيين أعضاء إدارة التفتيش القضائي والإشراف عليها إلى مجلس القضاء الأعلى.
٦. اعتماد السلطة القضائية لمدونة السلوك القضائي وأخلاقيات المهنة بما يتسق مع المعايير الدولية واستخدام هذه المدونة كأساس لتأديب القضاة واتخاذ القرار بعزلهم.
٧. أن يتولى مجلس القضاء الأعلى الإشراف على المجلس التأديبي والمجلس التأديبي الأعلى.
٨. أن تقام الإجراءات التأديبية أمام هيئة مستقلة وغير منحازة، وأن يمنح القاضي جلسة استماع عادلة بما يتوافق مع المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية وأن يضمن له فيها:
 - أ. إشعار كاف بادعاءات سوء السلوك؛
 - ب. الحق في الحصول على وقت ملائم وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعه وتقديمه، بما في ذلك الحق في أن يتم تمثيله من قبل مجلس من اختياره؛
 - ج. الحق في الطعن بأي قرار أو عقوبة مخالفة أمام هيئة قضائية مستقلة.
٩. أن تتناسب العقوبات المفروضة على القضاة مع سوء السلوك بحيث لا يمكن عزل القاضي من منصبه، حتى عن طريق الطرد أو التقاعد الإلزامي والإحالة إلى وظائف غير قضائية، إلا على أساس يثبت عجزه عن أداء مهامه أو قيامه بسلوك يجعله يفقد الصلاحية لولاية القاضي.
١٠. إلغاء «إجراءات فقدان الصلاحية لولاية القاضي» بصيغتها الحالية.
١١. أن يتمتع القضاة بحقهم في حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات على نحو يتسق مع المحافظة على كرامة منصبهم واستقلالية القضاء وحياده، وأن يحترم هذا الحق ويلقى الحماية اللازمة.

الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا

من أدوار المحكمة الدستورية، المستقلة، وذات التفويض الملائم، والموارد الكافية، أو أي هيئة قضائية مشابهة تصدر أحكاماً نهائية تتولى مراجعة دستورية القانوني، هي أن تكون الجهة الكافلة لسيادة القانون وحقوق الإنسان.

وكسائر المحاكم الأخرى، لا بد من ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وصونها.

أولاً. مقدمة

تأسست المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب دستور سنة ١٩٧١ على اعتبارها «هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها» لتحل محل المحكمة العليا في مصر.^{٣٩٢}

كفل دستور سنة ١٩٧١ عدم عزل قضاة المحكمة الدستورية العليا لكنه لم يتضمن أي مواد محددة تضمن استقلالية المحكمة وقضاتها.^{٣٩٣} كما منح المحكمة الدستورية العليا صلاحيةً مطلقةً لمراقبة دستورية القوانين ولكن ترك للقانون تحديد طريقة أداء المحكمة، بما في ذلك الوصول إلى المحكمة.

بدأت المحكمة الدستورية العليا أعمالها سنة ١٩٨٠ مع إقرار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية.

بالرغم من أن المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا ينص على أن المحكمة هي «هيئة قضائية مستقلة»، غير أن المحكمة قد اعتبرت منذ تأسيسها على أنها تفتقر إلى الاستقلالية وعدم الاتساق في ما يتعلق بدورها في ضمان حقوق الإنسان.

وفي مناسبات عدة، لم تنجح المحكمة الدستورية العليا في معالجة التحديات الخطيرة لحقوق الإنسان تحت النظام السابق للرئيس مبارك. فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا مثلاً أن المحاكم المنشأة بموجب قانون الطوارئ والمحاكم الأمنية دستورية «والم تنظر في الشكاوى المقدمة حول دستورية إقالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية».^{٣٩٤}

في مقابلة له مع اللجنة الدولية لحقوقوقيين يعود تاريخها إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أكد رئيس المحكمة الدستورية العليا في تلك الفترة ماهر البحيري أن هناك فصل واضح بين المحكمة الدستورية العليا وبين السلطة التنفيذية مشيراً إلى أن الهيئة التنفيذية لم تمارس سيطرةً مباشرةً على قضاة المحكمة الدستورية العليا. إلا أن آخرين قد زعموا أن العديد من قضاة المحكمة الدستورية العليا، المعينين في عهد مبارك قد خدموا مصالح النظام وأصدروا أو أجلوا أحكاماً معينة لغايات تدعم النظام.

ومنذ الإطاحة بالرئيس مبارك، كان للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا دور هام في تحديد مسار الأحداث.

في حزيران/يونيو ٢٠١٢، وبعد الانتخابات البرلمانية في تشرين الثاني/نوفمبر من سنة ٢٠١١ والتي نتج عنها فوز أكثرى لحزب الحرية والعدالة الموالي للإخوان المسلمين، ارتأت المحكمة الدستورية العليا أن قانون الانتخابات البرلمانية لم يكن متوافقاً مع الدستور، وبالتالي فإن تشكيل مجلس الشعب باطل ولاغ.^{٣٩٥} كما أقرت بعدم دستورية التعديلات على قانون العزل السياسي، والتي كان هدفها حظر الترشح للانتخابات الرئاسية على الأفراد الذين خدموا في نظام مبارك.

في تموز/يوليو ٢٠١٢، وبعد فترة وجيزة على انتخاب محمد مرسي، مرشح حزب الحرية والعدالة رئيساً، علقت المحكمة الدستورية العليا مرسوم الرئيس المرسي القاضي بإعادة مجلس الشعب. في حزيران/يونيو ٢٠١٣، وقبل أسابيع على الإطاحة بنظام الرئيس مرسي من قبل الجيش، حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية مجلس الشورى، الذي يمثل الغرفة العليا في البرلمان، وعدم دستورية الجمعية التأسيسية الثانية التي تولت صياغة دستور سنة ٢٠١٢.

فثمة انطباع أن القضاة، بمن فيهم قضاة المحكمة الدستورية العليا، والذين كانوا يعتبرون فوق الخلافات السياسية قد أصبحوا منذ الإطاحة بنظام مبارك أداةً في يد النظام العسكري القمعي ونظام السيسي.^{٣٩٦}

٣٩٢ دستور سنة ١٩٧١، المادة ١٧٤.

٣٩٣ تنص المادة ١٧٦ من دستور سنة ١٩٧١ على ما يلي: «ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.» أما المادة ١٧٧ فتتضمن على أن أعضاء المحكمة الدستورية العليا «غير قابلين للعزل».

٣٩٤ النضال من أجل الصلاحية الدستورية: القانون، والسياسة، والتنمية الاقتصادية في مصر، بقلم تامر مصطفى، منشورات جامعة كامبريدج، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، ص. ٢٣٢. لقرار يؤكد على قدرة الرئيس على إحالة القضايا الخاصة بالمدينين إلى المحاكم العسكرية، راجع القضية رقم ١ من السنة القضائية ١٥ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣.

٣٩٥ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤/٢٠، نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤، الملحق أ، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

٣٩٦ راجع مثلاً، ناثان ج. براون، لماذا تتفوه المحاكم المصرية بأسوأ الأمور، في الواشنطن بوست، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤؛ ناثان ج. براون وميشيل دون، قضاة مصر يلتحقون، في الفورن أفيرز، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ الإعدامات السياسية في مصر، في النيويورك تايمز، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ومنذ نهاية نظام مبارك، خضعت المحكمة الدستورية العليا لتغييرات نتيجة دستورين مختلفين: دستور سنة ٢٠١٢ ودستور سنة ٢٠١٤. تناقش هذه التغييرات بمزيد من التفاصيل أدناه، من خلال دراسة استقلالية المحكمة الدستورية العليا ووظائفها.

ثانياً. الاستقلالية

١. التعيين والتركيبة

تنص المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا على «أن تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء»، الأمر الذي يسمح لعدد متأرجح من القضاة من الانضمام إلى المحكمة. وتحدد المادة ٣ أيضاً استيفاء نصاب من سبعة قضاة للأحكام والقرارات.^{٣٩٧}

ويتعيّن على القضاة في المحكمة الدستورية العليا أن تتوافر فيهم معايير الأهلية نفسها المحددة للقضاة في المحاكم العادية والمنصوص عليها في قانون السلطة القضائية. وبالتالي يشترط بالقاضي:

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية؛
- ألا تقل سنّه عن عمر أدنى - بالنسبة إلى قضاة المحكمة الدستورية العليا، السن الأدنى هي ٤٥ عاماً؛
- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة؛
- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب؛
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.^{٣٩٨}

بالإضافة إلى ذلك، يكون اختيار قضاة المحكمة الدستورية العليا من بين الفئات الآتية:

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين؛

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

(ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.^{٣٩٩}

إلى حين إقرار دستور سنة ٢٠١٤، كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا. وإلى جانب معايير الاختيار المنصوص عليها أعلاه، يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة لتعيين المرشح الذي يختاره. يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة.^{٤٠٠}

بالرغم من أن صلاحية التعيين الموكلة إلى رئيس الجمهورية كانت تعتبر شكليةً بالإجمال، إلا أن قدرته على تعيين رئيس المحكمة الذي بدوره يقوم بتسمية مرشحين آخرين افتتحت المجال أمام تأثير السلطة التنفيذية على تركيبة المحكمة الدستورية العليا.^{٤٠١} وقد بان ذلك عندما عين الرئيس مبارك في العام ٢٠٠١، على سبيل المثال، فتحي نجيب رئيساً للمحكمة الدستورية العليا. وعندما أجرى هذا التعيين ابتعد الرئيس مبارك عن عادة تعيين رئيس المحكمة من بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا. وقبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية العليا، كان نجيب رئيساً لمحكمة النقض وسبق له أن خدم كمساعد لوزير العدل. بعد أن عين رئيساً للمحكمة الدستورية العليا، أضاف نجيب خمسة قضاة جدد إلى المحكمة. وقد زعم البعض أن تصرفه هذا يهدف إلى تعيين قضاة يعملون لصالح الحكومة.^{٤٠٢} هذا وقد اعتبر البعض ان نجيب، كعضو خارجي، كان عليه أن يجلب قضاة جددًا ليتمكن من إدارة المحكمة على نحوٍ أشدّ فعالية.

٣٩٧ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٣.

٣٩٨ قانون السلطة القضائية، المادة ٣٨.

٣٩٩ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٤.

٤٠٠ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٥. تختص الجمعية العامة بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها و«جميع الشئون الخاصة بهم». ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها. ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة. يرأس الجمعية رئيس المحكمة ويقوم بالتصويت الفاصل. راجع قانون المحكمة الدستورية العليا، المادتان ٨ و ٩.

٤٠١ ناثان ج. براون، الثورة في الأزمة، وردت في صحيفة إيدجيت إندبندينت، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، متوافرة عبر الرابط: <http://www.egyptindependent.com/crisis-revolution/opinion>. «كان جميع أعضاء المحكمة رسمياً تعيينات رئاسية. ولكن الأثرية منهم كانوا يسمون من القضاة أنفسهم، أما تعيينهم من قبل مبارك فشكلي لا أكثر.» راجع أيضاً النضال من أجل الصلاحية الدستورية: القانون، والسياسة، والتنمية الاقتصادية في مصر، بقلم تامر مصطفى، منشورات جامعة كامبريدج، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، ص. ١٩٨.

٤٠٢ المرسوم التشريعي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، معدلاً بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا.

في سنة ٢٠١١، وتحت سلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خضعت المادة ٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا للتعديل. وحصر عدد القضاة الذين سيعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بينهم بنواب رئيس المحكمة الأكبر سناً؛ وكان يجب أن يتم خيار الرئيس بموافقة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.^{٤٠٣}

مع اعتماد دستور سنة ٢٠١٢ الذي تمت صياغته والموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية الثانية، خُفِّض عدد قضاة المحكمة الدستورية العليا ليقتصر على رئيس المحكمة في ذلك الوقت، وأقدم عشرة أعضاء فيها.^{٤٠٤} وقد جاء في دستور سنة ٢٠١٢ تحديداً أنَّ القضاة السبعة الآخرين «يعودون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.»^{٤٠٥} خضعت الجمعية التأسيسية الثانية لسيطرة الأحزاب الإسلامية وبالفعل فقد انسحب العديد من الأفراد المنتمين أو المناصرين لأحزاب علمانية أو ليبرالية قبل وضع اللامسات الأخيرة على النسخة النهائية. وقد اعتبر الجناح السياسي للإخوان المسلمين، المتمثل بحزب الحرية والعدالة أنَّ الاحتفاظ بعددٍ متغيّرٍ من القضاة أمر خطير بما أنه بمقدور رئيس الجمهورية أن يزيد أو يخفف العدد «كما يشاء».^{٤٠٦} أما البعض الآخر فقد رأى أنَّ إزالة السبع قضاة الآخرين من مناصبهم، بمن فيهم القاضية الوحيدة في المحكمة، خطوة تدرج ضمن سلسلة الأعمال التي تعتزم حكومة مرسى القيام بها لإضعاف القضاء.

بعد إقرار الدستور سنة ٢٠١٢، قدم حزب الحرية والعدالة وحزبان آخريان اقتراحاتٍ من أجل تخفيض سن التقاعد لجميع القضاة من سن السبعين إلى الستين. وكان هذا التعديل لو اعتمد ليلزم جميع قضاة المحكمة الدستورية العليا على التقاعد المبكر، الأمر الذي طرح العديد من الشكوك حول تركيبة المحكمة الدستورية العليا وعلى ما يبدو قوِّض الحجج التي قدّمها حزب الحرية والعدالة دعماً للإصلاحات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا.

ثم جاء دستور سنة ٢٠١٤ ليعيد تركيبة المحكمة الدستورية إلى عدد مرن من الأعضاء، فنصَّ على «رئيسٍ وعدد كافٍ من نواب الرئيس».^{٤٠٧} وأعيد إلى المحكمة الدستورية العليا من قبل الجمعية العامة للمحكمة بعض القضاة الذين تمَّ عزلهم بعد سريان مفعول دستور سنة ٢٠١٢،^{٤٠٨} ومع ذلك، ليس من الواضح ما هي الإجراءات والمعايير التي استخدمت لإعادة هؤلاء القضاة. في الوقت الحالي، تضمَّ المحكمة الدستورية العليا ١٢ قاضياً كلهم من الذكور.

كما يمنح دستور سنة ٢٠١٤ المحكمة الدستورية العليا المزيد من الصلاحيات. فهو ينصُّ على أن تتولى الجمعية العامة للمحكمة، لا الرئيس، اختيار رئيس المحكمة من بين نواب الرئيس الثلاث الأقدم. كما ينص دستور سنة ٢٠١٤ أيضاً على أن تختار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا نواب رئيس المحكمة وجميع أعضاء هيئة المفوضين بها ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.^{٤٠٩}

هيئة المفوضين تابعة للمحكمة الدستورية العليا وهي تتكوّن من قضاة يقومون بمراجعة الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا ويعدّون تقارير يحددون فيها المسائل الدستورية والقانونية المثارة.^{٤١٠} ولهيئة المفوضين الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية. وتودع بعد تحضير الموضوع تقريراً يتضمن رأياً في القضية ويكون مسبباً. ويحدّد رئيس المحكمة بعد إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى. وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين في إيداع مذكرات تكميلية.^{٤١١} إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذّن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من دون محام.

بموجب المادتين ١١ و٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا، لا يمكن عزل قضاة المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين من مناصبهم ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم. ولكن، يجوز «ندب أو إعاره» أعضاء المحكمة من دون موافقتهم إلى الهيئات الدولية أو الدول الأجنبية وإن كان ذلك «للأعمال القانونية» فقط.^{٤١٢} وليس من الواضح من يأمر بالندب أو الإعاره.

٤٠٣ دستور سنة ٢٠١٢، المادتان ٢٣٣ و١٧٦.

٤٠٤ دستور سنة ٢٠١٢، المادتان ٢٣٣ و١٧٦.

٤٠٥ دستور سنة ٢٠١٢، المادة ٢٣٣.

٤٠٦ كونور مولوي، «ما سبب تخفيض عدد القضاة؟»، في الدايلي نيوز مصر، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤٠٧ دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٩٣.

٤٠٨ إعادة القضاة المستبعدين من الدستورية العليا، في أخبار اليوم، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، متوافرة عبر الرابط: <http://detailze/issuse/com.akhbarelyom.dar/>. قرار جمهوري بتعيين نائبين لرئيس المحكمة الدستورية العليا، في الهيئة العامة للاستعلامات، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، متوافرة عبر الرابط:

http://www.us.sis.gov/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=85904#.V836_piLSUK

٤٠٩ دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٩٣.

٤١٠ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٤٠.

٤١١ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٤٤.

٤١٢ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ١٣.

٢. التأديب

ينص القانون على نظام مساءلة مختلف لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

تنص المادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الشؤون الوقتية تُولف بقرار من الجمعية العامة لدى المحكمة الدستورية العليا برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء.^{٤١٣} فإذا قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله- أن هناك محلاً للسير في الإجراءات نذبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال على التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار. ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر حكمها.^{٤١٤} تستمع الجمعية العامة إلى دفاع العضو وتحقيق دفاعه وتصدر حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور، وتكون الإحالة إلى

التقاعد العقوبة الوحيدة على سوء السلوك. ويكون الحكم «نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق».^{٤١٥} عندما تنعقد الجمعية العامة في هيئة محكمة تأديبية، تتولى اختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.^{٤١٦} تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية (حق التمثيل من قبل عضو حالي أو سابق في السلطة القضائية، تقديم الدفاع كتابياً، الحصول على إشعار قبل أسبوع لإعداد المرافعة الشفهية، وأن يتضمن الإشعار المعلومات حول موضوع الإجراء والأدلة).^{٤١٧}

ثالثاً. مهام المحكمة

١. الاختصاص

منح دستور سنة ١٩٧١ المحكمة الدستورية العليا صلاحية مراجعة دستورية القوانين واللوائح وتفسير التشريعات.

وتوسّعت صلاحيات المحكمة بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا. فبالإضافة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا، منحت المحكمة صلاحية الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.^{٤١٨}

ألغى دستور سنة ٢٠١٢ صلاحية المحكمة الدستورية العليا في تفسير التشريعات ولكن احتفظت بصلاحيات المحكمة في مراجعة دستورية القوانين واللوائح.^{٤١٩} وبموجب دستور سنة ٢٠١٢ أيضاً «يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور».^{٤٢٠} وإن لم تتوصل المحكمة الدستورية العليا إلى قرار بشأن مشاريع القوانين في مهلة ٤٥ يوماً، يعتبر القانون المقترح موافقاً عليه، وعند إقراره، لا تخضع هذه القوانين للمراجعة الدستورية.

في سنة ٢٠١٣، حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أحكام عديدة من قوانين الانتخابات السابقة، بما فيها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن ممارسة الحقوق السياسية.^{٤٢١} وفي مراجعتها للقانون الأخير، حكمت المحكمة الدستورية العليا أن أعضاء القوات المسلحة والشرطة العاملين يجب أن يمنحوا حق التصويت.

يحكي دستور سنة ٢٠١٤ اليوم قانون المحكمة الدستورية العليا، وهو ينص على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.»

٤١٣	قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ١٠.
٤١٤	قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ١٩.
٤١٥	قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ١٩.
٤١٦	قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٢٠.
٤١٧	قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٢٠.
٤١٨	قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٢٥.
٤١٩	دستور سنة ٢٠١٢، المادة ١٧٥.
٤٢٠	دستور سنة ٢٠١٢، المادة ١٧٧.
٤٢١	قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، نشر في الجريدة الرسمية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، رقم ٧ (مكرر).

ألغى دستور سنة ٢٠١٤ النص الوارد في دستور سنة ٢٠١٢ الذي منح المحكمة الدستورية العليا اختصاص مراجعة مشاريع القوانين بشأن الحقوق السياسية أو الانتخابات؛ واقتصر اختصاصها بالتالي على الأخذ في الاعتبار دستورية القوانين بالمفعول الرجعي.

علاوةً على ذلك، وبما يتوافق مع قانون المحكمة الدستورية العليا، «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.»^{٤٢٢}

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.^{٤٢٣}

٢. الولوج إلى المحكمة

بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا، إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة.^{٤٢٤} على نحوٍ بديل، إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.^{٤٢٥} ولا يحق للأفراد بالولوج المباشر إلى المحكمة الدستورية العليا من أجل مراجعة دستورية أحد القوانين.

في اجتماع له مع اللجنة الدولية للحقوقيين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شرح رئيس المحكمة البحيري: «في الوقت الحاضر، تتوفر إمكانية الوصول الفردية ولكن ليس الوصول المباشر ... طرحت فكرة الوصول المباشر من قبل ولكنها لم تلق قبولاً.» كما أشار إلى أن المحاكم غير ملزمة بإحالة المسألة المتعلقة بالدستورية ولكن لديها الصلاحية للقيام بذلك. وقد شدّد قضاة المحكمة الدستورية العليا على أهمية «دور الحارس» لكي لا تتلقى المحكمة قضايا كثيرة تفتقر إلى الأهلية.

وكما سبق وذكر أعلاه، تدرس هيئة المفوضين الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا وتصدر تقريراً خاصاً بكل منها يتضمن رأياً خاصاً بالمسائل الدستورية والقانونية المعنية. وبعد تلقي تقرير هيئة المفوضين، إذا ارتأت المحكمة أن المرافعة الشفوية ضرورية، يحدّر رئيس المحكمة تاريخ عقدها. ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام.^{٤٢٦} في حال أمرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة شفوية تستمع المحكمة الدستورية العليا إلى محامي الأطراف المعنيين وممثل عن هيئة المفوضين.

إلى جانب الأطراف المشاركين بالدعوى وهيئة المفوضين، لا يجيز القانون للأفراد أو المجموعات في الولوج إلى المحكمة أو التدخل في الدعوى كأطراف معنية.

رابعاً. التقييم على ضوء المعايير الدولية

١. الاستقلالية

يتعين على المحكمة الدستورية العليا كمحكمة، وعلى قضاتها التمتع بالاستقلالية والنزاهة.^{٤٢٧}

وكما هو مشار إليه أعلاه، إنّ معايير الاستقلالية والنزاهة مفادهما أنّ أعضاء المحكمة يجب أن يكونوا أحراراً من كل تدخل أو تأثير. ويفرض ذلك على المحكمة الدستورية العليا كمؤسسة وقضاتها أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. واستقلالية قضاة المحكمة الدستورية مهمة بشكلٍ خاص، «نظراً إلى طبيعة الشؤون المقدّمة للنظر فيها.»^{٤٢٨}

ولكن، عبر التاريخ لم تكن المحكمة الدستورية العليا تعتبر محكمةً مستقلةً أو محايدةً. فعلى سبيل المثال، أثّرت الشكوك حول استقلاليتها نتيجة

٤٢٢ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٣٣. كما سبق وذكر، تمّ إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب دستور سنة ٢٠١٤. ويجب تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا لعكس هذا الواقع.

٤٢٣ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادتان ٤٨ و ٤٩.

٤٢٤ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٢٩ (أ).

٤٢٥ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٢٩ (ب).

٤٢٦ قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة ٤١.

٤٢٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤.

٤٢٨ الحكم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الدستورية ضد البيرو، فقرة ٧٥.

تقاعسها عن إصدار الأحكام أو التأجيلات في الأحكام المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن مسائل حساسة من الناحية السياسية. فلم تبت المحكمة بعد في قضيتين رفعتا سنة ١٩٩٩ حول اختصاص المحاكم العسكرية. وفي قضية أخرى، تتعلق بضرورة الإشراف القضائي على الانتخابات، أجلت المحكمة الدستورية العليا الحكم في القضية لمدة تسع سنوات.^{٤٢٩}

تطبق المعايير المعترف بها دولياً والمتعلقة بالوسائل والمعايير المتعلقة بالتعيين والترقية، و ضمانات الأمن الوظيفي، وإجراءات التقييم، والنقل والتأديب، و ضمان الاستقلالية المنصوص عليها في الفصل الرابع على قضاة المحكمة الدستورية العليا.

(أ) التعيين والتركيبة

كان للصلاحيحة الواسعة الممنوحة عبر التاريخ إلى رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا القدرة على السماح للسلطة التنفيذية ببسط سلطتها على المحكمة الدستورية العليا وتقويض استقلاليتها. وعلى وجه الخصوص، مما أن الرئيس يختار نائب رئيس المحكمة من بين قائمة مختصرة من مرشحين أحدهما يسميه رئيس المحكمة، فكانت المحكمة الدستورية العليا خاضعة بالفعل لسيطرة الهيئة التنفيذية.

ويعد إلغاء هذه الصلاحيحة مرفقاً بنص دستور سنة ٢٠١٤ الذي يقتضي بأن تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختيار رئيس المحكمة ونواب الرئيس خطوة هامة على درب تعزيز استقلالية المحكمة وقضااتها. ولكن، يبقى أن عدم تحديد معايير إضافية لرئيس المحكمة ونواب الرئيس أمر يطرح الكثير من التساؤلات، المألوفة أصلاً في المحاكم العادية، حول الممارسة القاضية بتعيين الأفراد بغض النظر عن الجدارة.

وكما هي الحال مع المحاكم الأخرى، لا بد من توافر معايير واضحة لاختيار الأعضاء وإجراء مفتوح وشفاف للتعيين بالنسبة إلى أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المحلفين. ويجب تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص.

كما أدى غياب التنوع في أعضاء المحكمة الدستورية العليا، إذ لم يكن بين أعضاء المحكمة سوى قاضية واحدة، إلى اعتبار المحكمة الدستورية العليا منزلةً عن مخاوف العامة وواقعهم.^{٤٣٠} وبالتالي، بالإضافة إلى المعايير الموضوعية والقائمة على الجدارة وإجراءات الاختيار المتسمة بالانفتاح والشفافية، يجب أن تعالج إجراءات التعيين التمييز السابق.

وتنص المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية على أن التغييرات التشريعية في شروط العمل القضائي «يجب ألا تطبق على القضاة الشاغلين للمناصب في فترة إقرار التشريع إلا إذا كانت التغييرات من شأنها أن تحسّن ظروف الخدمة».^{٤٣١} يجب على القاضي ألا يتلقى مهمة جديدة أو توكل إليه مهام قضائية أخرى دون موافقته، إلا في حالات إصلاح تنظيم النظام القضائي.^{٤٣٢}

وفقاً لهذه المعايير، يجب أن تكون التغييرات القانونية المتعلقة بالتعيين وتركيبة المحاكم متوقعة. ومن الواضح أن تخفيض عدد قضاة المحكمة الدستورية العليا في دستور سنة ٢٠١٢ يعد مخالفاً لمعايير القانون الدولي.

(ب) التأديب

كما سبق وأشير إليه، ليس في مصر حالياً مدونة لقواعد السلوك أو أخلاقيات المهنة يمكن على أساسها اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح تحقيق في ادعاءات سوء السلوك القضائي، بما في ذلك ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وتقييمها.

الأساس الذي تبنى عليه القرارات المتعلقة بالتحقيق في ادعاءات سوء السلوك ضد قضاة المحكمة الدستورية العليا يبدو واسع النطاق وغير محدد بشكل واضح. فالعملية التأديبية تمنح صلاحيةً واسعةً إلى صناع القرار في ما يتعلق بقرار القيام بالإجراءات التأديبية وما إذا كان القاضي قد أساء السلوك فعلاً، وبالتالي فتصبح هذه العملية عرضة لسوء الاستغلال.

نتيجةً لذلك، قد يتم توقيف القضاة عن العمل أو فصلهم لأسباب لا تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة.^{٤٣٣}

وليس هناك أيضاً من معيار ينص على تطبيق العقوبات المناسبة وفقاً لخطورة سوء السلوك.

٤٢٩ القضيستان رقم ٧٢ و ٧٣ من السنة القضائية ١٧ رفعتا لدى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للطعن في دستورية المادة ٢٦ (٢) من قانون القضاء العسكري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛ القضية رقم ١١ للسنة القضائية ١٣، حول ما إذا كان الإشراف القضائي على الانتخابات ضرورياً رفعت لدى المحكمة الدستورية العليا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ولم يصدر القرار بشأنها حتى ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٠. تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، دستور مصر الجديد: عملية معيبة؛ نتائج غير موثوق فيها، ص. ٣٣ ورقم ٩٢.

٤٣٠ راجع مثلاً، ناثان ج. براون، لماذا تنفوه المحاكم المصرية بأسوأ الأمور، في الواشنطن بوست، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤٣١ المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية، المادة ٢٠ (أ).

٤٣٢ مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٢ (٢٠١٠) الصادر عن لجنة الوزراء بشأن القضاة: الاستقلالية، الفعالية، والمسؤوليات، فقرة ٥٢؛ إعلان بكنين حول مبادئ السلطة القضائية، المبدأ ٢٩.

٤٣٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32، (٢٠٠٧)، فقرة ٢٠.

علاوةً على ذلك، تعتبر القواعد الإجرائية التي تنطبق على الشؤون التأديبية ضد أعضاء المحكمة الدستورية العليا هي نفسها التي تنطبق على قضاة محكمة النقض. نتيجةً لذلك، تنطبق المخاوف حول الإجراءات التأديبية لقانون السلطة القضائية على قضاة المحكمة الدستورية العليا. وعلى وجه الخصوص، يقتصر حق القاضي المتهم بسوء السلوك في الدفاع على الاستعانة بالقضاة الحاليين أو السابقين للتمثيل القانوني، ولا يضمن له الاطلاع على ملف التحقيق كاملاً.

٢. مهام المحكمة

(أ) الاختصاص

تؤدي المحكمة الدستورية العليا دوراً أساسياً في ضمان تطبيق وحماية الحقوق الدستورية.

يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا، كسائر محاكم مصر الأخرى، على مراجعة القوانين التي سبق ودخلت حيز التنفيذ. بالرغم من أن دستور سنة ٢٠١٢ قد منح المحكمة الدستورية العليا مراجعة قوانين الانتخابات قبل سريان مفعولها، إلا أن دستور سنة ٢٠١٤ قد ألغى هذه الصلاحية.^{٤٤}

إن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل مراجعة دستورية مشاريع القوانين قبل سريان مفعولها من شأنه أن يساهم في منع إقرار قوانين تنتهك أو تسهل انتهاك حقوق الإنسان.

في مصر، أثرت مراجعة المحكمة الدستورية العليا لدستورية قوانين الانتخابات بشكل كبير على مسار الأحداث، لا سيما من خلال تقويض مبدأ فصل السلطات. على سبيل المثال، وكما هو محدد أعلاه، أدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في حزيران/يونيو ٢٠١٢ بعدم دستورية قانون الانتخابات إلى حل مجلس الشعب بعد خمسة أشهر من انتخابه ما أدى إلى تركيز الحكم في السلطة التنفيذية. نسجاً على المنوال نفسه، في ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٣، حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون انتخاب مجلس الشورى وعدم دستورية الجمعية التأسيسية التي يختار أعضاؤها جزئياً من مجلس الشورى. صدر هذا الحكم بعد أكثر من ١٦ شهراً على انتخاب مجلس الشورى، وبعد سنة على انتخاب الجمعية التأسيسية وستة أشهر عقب اعتماد دستور سنة ٢٠١٢. وعليه، فقد طرح الكثير من الشكوك حيال دور مجلس الشورى وصلاحية دستور سنة ٢٠١٢،^{٤٥}

ويكون من الصائب إذاً أن تمنح المحكمة الدستورية العليا صلاحية تنفيذ المراجعة قبل سريان مفعول القوانين، بما في ذلك قوانين الانتخابات.

ويجب أن يكون امتداد صلاحيات المحكمة الدستورية العليا لتشمل مراجعة القوانين قبل سريانها من دون إخلال بصلاحية المحكمة في مراجعة القوانين واللوائح بعد دخولها حيز التنفيذ في حالات الانتهاكات المرفوعة أمام المحكمة.

(ب) الولوج إلى المحكمة

لا يتيح دستور سنة ٢٠١٤ ولا قانون المحكمة الدستورية العليا للأفراد إمكانية رفع الشكوى لدى المحكمة الدستورية العليا مباشرة؛ بل تؤدي المحاكم الدنيا دور الحارس.

بالرغم من أن العديد من دعاوى حقوق الإنسان قد رفعت لدى المحكمة الدستورية العليا في الماضي، إلا أن المتقاضين، بما في ذلك منذ الإطاحة بالرئيس مبارك، قد منعوا باستمرار من ضمان دستورية القوانين.

وقد رفضت الطعون التي رفعت أمام المحاكم العادية حول مدى دستورية القوانين الصادرة منذ الإطاحة بالرئيس مبارك، والتي يزعم أنها تشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، على خلفية أن الطعن ليس «جدياً». على سبيل المثال، قدّم عدد من الطعون في دستورية قانون التظاهر في سياق الدعاوى الجنائية والإدارية المرفوعة في المحاكم العادية بما يتصل بقضايا آلاف المعتقلين بموجب هذا القانون. وقد رفضت المحاكم كل هذه القضايا تقريباً من دون إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا.^{٤٦} في دعوى أحمد ماهر، وأحمد دومة ومحمد عادل، ارتأت محكمة جنابات عابدين أن الطعن الدستوري «لم يكن جدياً إذ كان يهدف إلى إطالة المحاكمة».^{٤٧} وقد تمسكت محكمة الاستئناف بهذا المنطق نفسه الذي سوّغت فيه المحكمة الابتدائية قرارها.^{٤٨} في دعوى يارا سلام ٢٢ آخرين، لم تتطرق محكمة جنابات مصر الجديدة إلى جوهر الطعون الدستورية المقدمة ضد قانون التظاهر. عوضاً عن ذلك، لجأت المحكمة إلى صلاحياتها لتقييم ما إذا كان الدفاع الدستوري «جدياً» بما يكفي لمنح الأطراف الحق في تقديمه أمام المحكمة الدستورية العليا وأعلنت أن الحجج لم تكن جديّة بالحد الكافي، من دون تسبب قرارها.^{٤٩} كما رفضت محكمة الاستئناف بدورها الحجج الدستورية لكونها تفتقر إلى

٤٣٤ دستور سنة ٢٠١٢، المادة ١٧٧.

٤٣٥ في نهاية المطاف، غطت على هذه الأحكام الأحداث التي تلت الانقلاب العسكري على مرسي في تموز/يوليو ٢٠١٣.

٤٣٦ راجع الفصل الأول لمزيد من التفاصيل حول هذه الطلبات ورفضها من قبل المحاكم. في حزيران/يونيو ٢٠١٤، أحالت محكمة القاهرة الإدارية دعوى طعن في دستورية قانون التظاهر أمام المحكمة الدستورية العليا. وإلى تموز/يوليو ٢٠١٦، لم تكن المحكمة الدستورية العليا قد قرّرت في القضية بعد.

٤٣٧ القضية رقم ٢٠١٣/٩٥٩٣، الحكم الصادر عن محكمة جنابات عابدين، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ص. ٦.

٤٣٨ القضية رقم ٢٠١٤/١٣٤٣، محكمة استئناف الجنج، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ص. ٧.

٤٣٩ الحكم الصادر عن محكمة جنابات مصر الجديدة، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٣ إلى ٤.

الجديّة، ويتمثل الغرض منها في التأثير السلبي على الدعوى الجنائية المرفوعة ضدّ المتهمين.^{٤٤} وأضافت المحكمة أنّ المتهمين لم يوفّقوا في إعطاء المحكمة الأسباب لقبول الطعن وتعليق الدعوى إلى حين إصدار المحكمة الدستورية حكمها بشأن الحجج.^{٤٥}

ومن الجدير بالذكر أنّ أداء المحاكم الدنيا لدور الحارس يزيد من احتمال عدم إخضاع بعض القوانين والمقتضيات للمراجعة الدستورية على الإطلاق.

علاوةً على ذلك، وكما يتبين من خلال الدعاوى التي تطعن بقانون التظاهر، فإنّ الصيغة المبهمة المستخدمة في قانون المحكمة الدستورية العليا في ما يتعلق بالمعيار الذي يجب استيفاؤه قبل أن تحال الدعوى للمراجعة القضائية، ما إذا كانت القضية «جديّة» بالحد الكافي، يمنح المحاكم الدنيا صلاحيات واسعة لإحالة الدعاوى، وقد فسّر في حالاتٍ عديدة على نحوٍ مقيّد من دون جدوى.

ويقترن هذا التفسير المقيّد بعدم حصول الأطراف تحديداً على مراجعة قضائية لقرار المحكمة بعدم إحالة الطعن في الدستورية. فالطريقة الوحيدة التي يمكن فيها الطعن في قرار عدم الإحالة تتمثل في إجراءات الاستئناف بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

كما تفوّض فعالية المحكمة الدستورية العليا أيضاً بسبب عدم إمكانية وصول الأفراد أو المنظمات غير الأطراف في الدعوى إلى المحكمة كأصدقاء للمحكمة أو متدخلين.

فضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف اختصار فترة الإشعار لأيّ جلسة استماع بثلاثة أيام أو أكثر، فهذا أمر يحدّ من قدرة الأطراف على إعداد الدعوى بشكلٍ ملائم.

خامساً. التوصيات

على ضوء ما سبق وذكر، يجب تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا لضمان ما يلي:

١. اعتماد إجراء يتسم بالشفافية والانفتاح لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين.
٢. أن تقوم عملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين على معايير موضوعية تبنى على الجدارة وتعالج حالات التمييز السابقة.
٣. أن يسري أي تخفيض في عدد قضاة المحكمة الدستورية العليا بأثر مستقبلي.
٤. أن يلتزم قضاة المحكمة الدستورية العليا بمدونة أخلاقيات ومدونة سلوك قضائي تلتزم بالمعايير الدولية وتنص عليها السلطة القضائية في عملية شفافة ومفتوحة وشاملة لتكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه القرارات المتعلقة بإخضاع قضاة المحكمة الدستورية العليا للتأديب.
٥. أن تقام الإجراءات التأديبية أمام هيئة مستقلة ومحايدة وتمنح القاضي المعني جلسة استماع عادلة تتوافق مع المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية وتضمن ما يلي:
 - أ. أن يعطى القاضي المعني إشعاراً كافياً بادعاءات سوء السلوك التي تطاله؛
 - ب. احترام حقوق القاضي في الدفاع، بما في ذلك من خلال محامٍ من اختياره؛
 - هـ. أن يعطى القاضي ما يكفي من الوقت والتسهيلات من أجل إعداد وتقديم دفاعه؛
 - ح. أن يعطى القاضي الحق في استئناف أي قرار مخالف وأي عقوبة أمام هيئة قضائية مستقلة.
٦. أن تتناسب العقوبات ضدّ قضاة المحكمة الدستورية العليا مع سوء السلوك وأن يقتصر العزل من المنصب، بما في ذلك التقاعد الإلزامي على حالات عدم الكفاءة أو السلوك الذي يفقد القاضي صلاحية أداء مهامه.
٧. من دون الإخلال بالمراجعة بعد دخول القوانين حيز التنفيذ، إعطاء المحكمة الدستورية العليا صلاحية مراجعة دستورية القوانين وتوافقها مع المعايير الدولية قبل سريان مفعولها.
٨. أن تعتمد إجراءات واضحة وشفافة لرفع الطعون الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا والتأكد من أن المعيار الذي تطبقه المحاكم الدنيا في إحالة الدعاوى غير تقييدي أو مثقل من دون وجه حق.
٩. أن يوفّر القانون سبلاً للأفراد من أجل رفع الشكاوى مباشرة لدى المحكمة الدستورية العليا من دون أن تؤدي المحاكم الدنيا دور «الحارس». وإلى حين تأمين هذه السبل، يجب إخضاع أي قرار يصدر عن المحكمة الدنيا بعدم إحالة القضية للمراجعة من قبل هيئة مستقلة، إما محكمة أخرى أو هيئة مختلفة تابعة للمحكمة نفسها.
١٠. تمكين الأفراد أو المنظمات غير الأطراف من المشاركة كمتدخلين أو أصدقاء للمحكمة، شرط إظهار خبرة كافية أو مصلحة كافية في القضية القانونية المطروحة أمام المحكمة.
١١. أن يعطى أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا إشعاراً كافياً بعقد جلسة استماع شفوية.
٢١. أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا إصدار أحكام مسببة بالوقت الملائم.

٤٤٠ الحكم الصادر عن محكمة استئناف شمال القاهرة، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ص. ٨.

٤٤١ الحكم الصادر عن محكمة استئناف شمال القاهرة، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ص. ٨.

الفصل السادس: النيابة العامة

أولاً. الوضع الحالي

بموجب دستور سنة ٢٠١٤، تعتبر النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من القضاء في مصر.^{٤٤٢}

تعمل النيابة العامة وفق الترتيبية؛ فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم بترتيب درجاتهم والنائب العام.^{٤٤٣}

على اعتبار أن النائب العام يتولى مسؤولية اتخاذ القرار بشأن السلوك الجنائي الذي يستدعي التحقيق، ومن يستحق الملاحقة ومن لا يستحق، فإن مركزه قوي للغاية. ذلك أن القرارات التي تتخذ ضمن النيابة العامة هي التي تحدد الدعاوى الجنائية التي يجب تحريكها أمام المحاكم.

قبل اعتماد دستور سنة ٢٠١٤، كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات اختيار وتعيين النائب العام.^{٤٤٤} على الرغم من أن دستور سنة ٢٠١٢ قد ألغى أيضاً قدرة الرئيس على اختيار النائب العام (المادة ١٧٣)، إلا أن الإعلان الدستوري الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٣ قد عاد إلى النظام السابق الذي يمنح الرئيس صلاحية اختيار وتعيين النائب العام.

وإن هذه الصلاحية، مقرونةً بالسلطة التي تبسطها السلطة التنفيذية على الدعاوى الخاصة بأعضاء النيابة العامة، قد منعت في حالاتٍ عديدة التحقيق مع جهات منتمية إلى الدولة وملاحقتهم لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات عديدة كما طرحت أسئلةً وشكوكاً حول استقلالية النيابة العامة.

وفيما ألغى دستور سنة ٢٠١٤ صلاحية الرئيس في تعيين النائب العام، بقي تأثير السلطة التنفيذية سارياً على إسناد الدعاوى وعلى تعيين أعضاء النيابة العامة، ونقلهم وتأديبهم. على سبيل المثال، لا تزال السلطة التنفيذية تشرف على إدارة النيابة العامة.

تفتقر النيابة العامة للاستقلالية وقد أدى ذلك إلى انتشار ثقافة الحصانة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر. منذ الإطاحة بمبارك، ساهم التقاعس المستمر من جانب أعضاء النيابة العامة في التحقيق مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وملاحقتهم في إثارة الجدل حول دور النائب العام وحياد أعضاء النيابة العامة.

١. التعيين، الترقية، النقل والتأديب

بموجب قانون السلطة القضائية، وكان هو القانون الوحيد الذي تحكّم ببنية النيابة العامة إلى حين اعتماد دستور سنة ٢٠١٢، يعيّن النائب العام من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو قضاة محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل.^{٤٤٥} ولا تطلب في ذلك موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٤٤٦}

وقد طرحت المسائل المتعلقة بغياب استقلالية النيابة العامة قبل بروز النظام الدستوري الجديد في الفترة التالية لحكم الرئيس مبارك. في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بعد تهرئة المناصرين المواليين لمبارك والمتهمين بالتنسيق «لمعركة الجمل»، يوم شنّ اعتداء جاسم ضدّ المحتجين من قبل رجال يمتطون الجمال في شباط/فبراير ٢٠١١، قام رئيس الجمهورية مرسي يومها بتعيين النائب العام المعين من قبل مبارك عبد المجيد محمود سفيراً للفاتيكان.^{٤٤٧} وقد اعتبرت تلك الخطوة، التي عقبها التهرئة مباشرة، بمثابة جهدٍ لتهدئة ردود فعل العامة الراضة لحصانة المسؤولين وضباط الشرطة المناصرين لعهد مبارك. وقد أفادت بعض المصادر أن عبد المجيد محمود نفسه هو الذي طلب نقله. ولكن التقارير الإعلامية قد أشارت إلى أن عبد المجيد محمود قد أعلن، على الملأ أقله، رفضه للاستقالة من منصب النائب العام، بحجة أن الرئيس مرسي لا يملك صلاحية عزله بموجب القانون.^{٤٤٨} بعد أيام قليلة، سحب الرئيس مرسي التعيين وبقي عبد المجيد محمود في منصبه.^{٤٤٩}

وبعد أقل من شهر، حاول الرئيس مرسي مجدداً تأكيد سيطرته على النيابة العامة. فأصدر إعلان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي جاء فيه أن

٤٤٢ دستور سنة ٢٠١٤، المادة ١٨٩.

٤٤٣ قانون السلطة القضائية، المادتان ٣٦ و١٢٥.

٤٤٤ على الرغم من أن دستور سنة ٢٠١٢ قد ألغى أيضاً قدرة الرئيس على اختيار النائب العام (المادة ١٧٣)، إلا أن الإعلان الدستوري الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٣ قد عاد إلى النظام السابق الذي يمنح الرئيس صلاحية اختيار وتعيين النائب العام.

٤٤٥ قانون السلطة القضائية، المادة ١١٩.

٤٤٦ قانون السلطة القضائية، المادة ١١٩.

٤٤٧ بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قام رجال يمتطون الجمال والجياد بالاعتداء على المحتجين. وقد اتهم ٢٤ مسؤولاً من كبار المصريين والموالين للحزب الوطني الديمقراطي بالتنسيق للاعتداءات، التي عرفت بـ«معركة الجمال».

٤٤٨ تنص المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية بجزء منها على ما يلي: «رجال القضاء والنيابة العامة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل».

٤٤٩ «مرسي يتراجع عن فصل نائب عام مصر»، وردت في فرانس ٢٤، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، متوافرة عبر الرابط: <http://morsi-20121013/en/com.france24.www/>

<http://egypt-mahmoud-meguid-abdel-interference-judicial-prosecutor-top-dismissing-backtracks>

«يعيّن النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية» لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب.^{٤٥٠} بعد ذلك أقرّ مرسى مرسوماً عيّن فيه طلعت عبدالله نائِباً عاماً.^{٤٥١}

نقل دستور سنة ٢٠١٢ الذي وقّع بشكل قانون يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الصلاحية لتعيين النائب العام لمجلس القضاء الأعلى مع الاحتفاظ بصلاحيات التعيين الرسمية.

في اليوم نفسه، أصدر نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى بياناً مشتركاً يطالب طلعت عبدالله بالاستقالة من منصب النائب العام. وطعن عبد المجيد محمود بتعيين طلعت عبدالله نائِباً عاماً أمام محكمة استئناف القاهرة.^{٤٥٢}

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها وألغت به القرار الرئاسي الذي عيّن طلعت عبدالله نائِباً عاماً.^{٤٥٣} وقد طعن كل من عبد المجيد محمود وطلعت عبدالله بالحكم في محكمة النقض. غير أنّ محكمة النقض أكدت على حكم محكمة الاستئناف. وبعد فترة وجيزة على تنصيبه نائِباً عاماً، استقال عبد المجيد محمود من منصبه. وقام الرئيس المؤقت عدلي منصور المدعوم من الجيش وقتها بتعيين هشام بركات نائِباً عاماً.

وتكشف هذه الأشهر من الشكوك والمناورات الحزبية من كافة الجوانب أنّ السلطة التنفيذية رأت سيطرة النيابة العامة أمراً حيويّاً.

بموجب دستور سنة ٢٠١٤، لم يعد المرشحون في منصب النائب العام يختارون من قبل الرئيس وتكون ولايتهم محدودةً وغير قابلة للتجديد، الأمر الذي يقلل من احتمال التدخل المباشر من قبل رئيس الجمهورية. تنصّ المادة ١٨٩ من الدستور أنّ النائب العام «سيتمّ اختياره من قبل مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محكمة الاستئناف أو معاوني النائب العام، بموجب مرسوم رئاسي» وتحدّد الولاية لأربع سنوات غير قابلة للتجديد. ومع أنّ مجموعة المرشحين التي يمكن اختيار النائب العام من بينهم تتبع المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية، من المهمّ أنّ الدستور الجديد يمنح صلاحية التعيين لمجلس القضاء الأعلى عوض الرئيس.

يجب أن يستوفي أعضاء النيابة العامة الجدد، المعاونون، معايير الأهلية نفسها التي تنطبق على القضاة، فعلى كلّ منهم:

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية؛
- ألا تقلّ سنّه عن عمر أدنى؛
- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة؛
- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب؛
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.^{٤٥٤}

أما الفرق الرئيسي فهو أنّ الفرد يمكن أن يصبح معاون نائب عام في سن التاسعة عشرة ومساعد النائب العام في سن الحادية والعشرين، فيما يكون السن الأدنى للتعيين كقاضٍ في المحكمة الابتدائية هو ٣٠.^{٤٥٥}

ولا يجوز أن يعيّن أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٤٥٦}

ويكون تعيين النائب العام والمساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.^{٤٥٧}

كما في ما يتعلق بالقضاة (راجع الفصل الرابع) تم رفع شكاوى بالممارسات التمييزية بشأن تعيين أعضاء النيابة العامة. على سبيل المثال، تفيد التقارير الإعلامية أنه في سنة ٢٠١٤ رفض ١٣٨ مرشح للنيابة العامة لأنّ آباءهم لم يحصلوا على شهادات جامعية. بالإضافة إلى ذلك، قيل إنّ نائب رئيس

٤٥٠ الإعلان الدستوري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، المادة ٣.

٤٥١ المرسوم الرئاسي رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ (بتعيين عبدالله نائِباً عاماً).

٤٥٢ الدعوى رقم ٣٩٨٠ لسنة القضائية رقم ١٢٩؛ قانون السلطة القضائية، المادة ٨٣ تنصّ على أن تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم.

٤٥٣ «محكمة مصر تطيح بعزل الرئيس للنائب العام»، في الجوريسست، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، <http://presidents-overturms-court-egypt/2013/03/paperchase/org.jurist//http://news.com.aljazeera.www//http://www.general-prosecutor-of-removal.php> «محكمة مصر تعيد النائب العام المطرود»، في الجزيرة، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، متوافرة عبر الرابط: <http://www.general-prosecutor-of-removal.html.2013/03/201332711456948646/middleeast>

٤٥٤ قانون السلطة القضائية، المادة ٣٨.

٤٥٥ قانون السلطة القضائية، المادة ١١٦.

٤٥٦ قانون السلطة القضائية، المادة ١١٦.

٤٥٧ قانون السلطة القضائية، المادة ١١٩ (٣).

٢. أدوار أعضاء النيابة والعلاقة بفروع الحكومة الأخرى

وفقاً لدستور ٢٠١٤ والقانون فإن أعضاء النيابة مسؤولون بالأساس عن مباشرة الدعاوى الجنائية.^{٤٦٩} رغم أن بإمكان الضحية استدعاء مشتبه به في القضايا التي يتحفظ عليها عضو النيابة أو قاضي التحقيق أو القضايا التي أمر فيها بالأول وجه لإقامة الدعوى، إلا أن ذلك ليس بممكن إذا كانت التهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.^{٤٧٠} ومن ثم، فإن لأعضاء النيابة سلطة تقديرية واسعة في مباشرة الدعاوى الجنائية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظف العام.

بموجب قانون السلطة القضائية فإن أعضاء النيابة العامة يشرفون أيضاً على أقسام الشرطة والسجون.^{٤٧١} كما أن النائب العام له سلطة فتح تحقيقات تأديبية ضد القضاة.^{٤٧٢}

سلطة النيابة العامة الخاصة بالتحقيق في الجرائم المحتملة ليست سلطة حصرية. إذ أن بإمكان وزير العدل والنائب العام الأمر بأن يتولى قاضي تحقيق - لا عضو نيابة عامة - عملية التحقيق في قضية بعينها أو أنواع بعينها من الجرائم.^{٤٧٣} في مثل هذه الحالات يطلب وزير العدل من الجمعية العامة لمحكمة النقض تعيين قاضٍ للتحقيق، في حين يطلب النائب العام من رئيس المحكمة الابتدائية تعيين قاضٍ. هذا النقل للمسؤولية عن التحقيق من عضو النيابة إلى قاضي تحقيق قد يحدث حتى بعد بدء التحقيق على يد عضو نيابة، لا توجد معايير في القانون تحكم التوقيت الذي يمكن لوزير العدل أن يطلب فيه هذا التخصيص لقاضي تحقيق، فيما يخص تعيين قاضي تحقيق يطلب من النائب العام، فهو قد يحدث عند اعتبار وجود ضرورة نظراً لظروف خاصة بالقضية وبناء على معرفة وعلم قاضي التحقيق المعين.^{٤٧٤}

بعد الإحالة إلى قاضي تحقيق، يخضع قاضي التحقيق لإشراف رئيس المحكمة التي ينتمي إليها القاضي.^{٤٧٥} بعد انتهاء عملية التحقيق يرسل قاضي التحقيق الملف مرة أخرى إلى النيابة العامة التي ترفع تقريرها حول القضية. ثم يقدم قاضي التحقيق تقريراً بما إذا كان السلوك الخاضع للتحقيق يُعاقب عليه أم لا بموجب القانون ويحيل المتهمين إلى المحكمة المختصة.^{٤٧٦}

خلال اجتماعات عدة أثناء بعثات اللجنة الدولية للحقوقيين الأخيرة إلى مصر، قال وكلاء نيابة للجنة إنهم يشعرون بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية. لكن هذا الرأي لا يدعمه قانون أو ممارسة. وتحديداً، يسمح القانون للسلطة التنفيذية بالتدخل، بما في ذلك بنقل قضايا بعينها أو فئات معينة من الجرائم من النيابة إلى قضاة التحقيق، وتكليف قضاة محكمة الاستئناف بخدمة الادعاء بشكل مؤقت وإحالة مزاعم سوء السلوك للنائب العام لفتح ملاحظات تأديبية ضد وكلاء نيابة.

كما يرى البعض حالياً أن أعضاء النيابة ينفذون أجندة السلطة، وليس خدمة الصالح العام بشكل موضوعي. كما سبق الذكر في الفصل الأول، فبدلاً من التصرف بمقتضى المعايير الدولية الخاصة بدور النيابة والكف عن الملاحظات القضائية التي يبدو أن التهمة فيها لا أساس لها، واحترام وحماية حقوق الإنسان ومنح العناية الواجبة لمتابعة ملاحظات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفين عموم، فقد استمر أعضاء النيابة في ملاحظات قضائية تغيب فيها الأدلة ضد المتهمين بجرائم، بل ولاحقوا قضائياً أفراداً مارسوا سلمياً حقوقهم المتعارف عليها دولياً في حرية التعبير والتجمع السلمي. في الوقت نفسه، فقد كانت هناك تحقيقات نادرة - إن وجدت من الأساس - وملاحظات للمسؤولين عن أعمال تعذيب ومعاملة سيئة في مراكز الاحتجاز، وتحقيقات نادرة في قانونية استخدام مسؤولي إنفاذ القانون للقوة التي أسفرت عن قتل وإصابات خطيرة في صفوف المتظاهرين.

٣. أعضاء النيابة يسيرون الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان

على مدار سنوات عدة كان هناك إخفاق متكرر في ضمان مثول منتهكي حقوق الإنسان أمام العدالة. جزء كبير من السبب يعود إلى عدم قيام أعضاء النيابة بالتحقيق في الانتهاكات بشكل سريع وفعال وباستفاضة واستقلالية وحيادية، أو ملاحقة المشتبه بارتكابهم تلك الانتهاكات. الأغلبية العظمى من الحالات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المحالة إلى النيابة للتحقيق انتهت إلى الحفظ «لعدم كفاية الأدلة».^{٤٧٧} القضايا التي أحيلت للمحكمة أسفرت في أغلب الحالات عن براءات بسبب عدم كفاية الأدلة أو عدم دقة الاتهامات المنسوبة للمتهمين.

٤٦٩	دستور ٢٠١٤، مواد ١٨٩ و ١٥٩. قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١. قانون السلطة القضائية مادة ٢١. قانون العقوبات المادة ١٩٩.
٤٧٠	قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٦٢ ومادة (٢)٢٣٢.
٤٧١	قانون السلطة القضائية مادة ٢٧. انظر أيضاً قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٤٢.
٤٧٢	قانون السلطة القضائية، مادتان ٣٧ و ٩٩.
٤٧٣	قانون الإجراءات الجنائية، مادتان ٦٤ و ٦٥.
٤٧٤	قانون الإجراءات الجنائية مادة ٦٤.
٤٧٥	قانون العقوبات، مادة ٧٤.
٤٧٦	قانون الإجراءات الجنائية، مواد ١٥٣ إلى ١٥٥.

٤٧٧ انظر على سبيل المثال، تقارير تكميلية للدول الأطراف ١٩٩٦، مصر، CAT/C/34/Add.11 ٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، صفحات ٣٢ إلى ٣٤، وفيها إحصاءات بشكاوى التعذيب المقدمة للنائب العام. في ١٩٩٣ من بين ٦٣ شكاوى أحيلت ٥ حالات إلى «المحاكمة الجنائية أو التأديبية» وأرسلت ٦ حالات إلى العقوبات الإدارية. في ١٩٩٤، من بين ٧١ شكاوى، أحيلت ٦ حالات إلى «المحاكمة الجنائية أو التأديبية» وأرسلت حالتين إلى العقوبات الإدارية. في ١٩٩٥، من بين ٥٥ شكاوى أحيلت ٥ حالات إلى «المحاكمة الجنائية أو التأديبية» و ٦ إلى العقوبات الإدارية. انظر أيضاً تقرير هيومن رايتس ووتش: «إضغط عليه حتى يعترف»، إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب، كانون الثاني

استمر المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التمتع بالإفلات من العقاب منذ انتفاضة ٢٠١١. لم يتعرض للمقاضاة مسؤولي إنفاذ القانون وضباط الأمن المسؤولين عن الاستخدام غير المبرر أو المفرط للقوة المؤدية لقتل وإصابة المتظاهرين وغيرهم من الأفراد أثناء انتفاضة ٢٠١١. شاب تحقيقات هذه القضايا من قبل السلطات تأخيرات وعدم جدية ونقص في الاستقلالية والحياد في حالات كثيرة.

على سبيل المثال، أجرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بحثاً حول قتل سجناء في ٥ سجون بين ٢٩ يناير/كانون الثاني و٢٥ فبراير/شباط ٢٠١١. بناء على المعلومات المتوفرة خلصت المبادرة لأن حراس السجن أطلقوا النار على السجناء فقتلوا أكثر من ١٠٠ نزيل وأصابوا المئات. كذلك توصلت المبادرة لأن هذا الاستخدام للقوة كان غير قانوني لكونه مفرطاً وغير مبرر. لكن لم يُلاحق قضائياً أي مسؤول على خلفية هذه الانتهاكات.^{٤٧٨} إبان فحص جاد لبعض هذه القضايا وقضايا أخرى تخص مزاعم بأعمال قتل وتعذيب ومعاملة سيئة على يد مسؤولي إنفاذ القانون، توصلت المبادرة لأن التحقيقات كانت غير كافية إلى حد بعيد. من بين جملة أمور، فإن المسؤولين عن التحقيقات لم يستجوبوا الضباط المشتبه في مسؤوليتهم، ولم تشمل حرز الأسلحة المستخدمة أو التحفظ على سجلات استخدام السلاح المبري، أو مطالبة الأطباء بإخراج الرصاص من أجساد الضحايا للوقوف على نوع الذخيرة المستخدمة. في قضيتين تخصان مقتل سجناء، نقلت التقارير إرسال النيابة رسائل إلى المشتبه بهم الرئيسيين تطلب منهم فيها التحقيق في الأحداث المشتبه بملوئهم فيها.^{٤٧٩}

القضايا القليلة ضد مسؤولين جراء دورهم المزعم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي أحييت للمحاكمة، أسفرت في الأغلب الأعم عن براءات بسبب نقص الأدلة المعقولة.

هناك مثال بيّن على هذه الملاحظات، في القضية ضد الرئيس السابق حسني مبارك، ووزير الداخلية السابق حبيب العادلي وستة من كبار معاوني العادلي، في اتهامات بالتواطؤ على القتل العمد للمتظاهرين أثناء الانتفاضة. في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٢ برأت محكمة جنابات بالقاهرة المساعدين الأمنيين الستة وذكرت أن الأدلة غير كافية لإقناع المحكمة بأن من نفذوا أعمال القتل كانوا رجال شرطة وضباط شرطة. رغم هذه النتيجة، فقد تبين أن مبارك والعدلي مذنبين وحُكم عليهما بالسجن المؤبد. في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ راجعت محكمة النقض القضية وأمرت بإعادة المحاكمة. فيما بعد أسقطت محكمة جنابات القاهرة الاتهامات عن حسني مبارك والعدلي والمعاونين الستة فيما يخص تواطؤهم المزعم في قتل المتظاهرين.^{٤٨٠} في يونيو/حزيران ٢٠١٥ أمرت محكمة النقض في مراجعة ثانية للقضية بإعادة محاكمة حسني مبارك، لكنها أيدت براءة حبيب العادلي ومساعديه الستة.

أدت موجة الاستنكار العامة على تركة رجال الشرطة والمسؤولين الآخرين المتهمين على صلة بقتل وإصابة المتظاهرين، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ إلى محاولات من الرئيس مرسي لفتح تحقيقات جديدة. من بين جملة أمور، أصدر إعلاناً دستورياً يسمح بإعادة فتح التحقيقات مع اكتشاف أدلة جديدة. كما أنشأ لجنة للتحقيق في وفيات المتظاهرين.^{٤٨١} أصدرت اللجنة تقريراً لم يُعلن على الملأ في مطلع يناير/كانون الثاني ٢٠١٣. لكن تبين من تقارير تناقلها الإعلام أن اللجنة توصلت لأدلة جديدة قد تؤدي إلى إعادة محاكمة ضباط ومسؤولين.^{٤٨٢} بعد استقبال التقرير، أعلنت النيابة العامة عن إنشاء نيابة حماية الثورة، المختصة بالتحقيق مع وإعادة محاكمة الأفراد الضالعين في جرائم ضد المشاركين في انتفاضة ٢٠١١،^{٤٨٣} لكن لا توجد تقارير عن إعادة فتح قضايا أو فتح تحقيقات جديدة في جرائم يُزعم ارتكاب مسؤولين لها على صلة بقتل وإصابة متظاهرين على يد رجال أمن في سياق انتفاضة ٢٠١١.

منذ عزل الرئيس مرسي زادت معدلات قتل وإصابة المتظاهرين على يد مسؤولي إنفاذ القانون بمعدل كبير. إذ قُتل أكثر من ١٠٠٠ شخص أثناء فض اعتصامي رابعة والنهضة في القاهرة.^{٤٨٤} كما استمر ظهور تقارير عن الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة السيئة، مما يشمل حالات أسفرت عن وفاة متظاهرين.^{٤٨٥} لم تظهر تقريباً أية ملاحقات قضائية على صلة بهذه الوقائع. الحالات القليلة للغاية التي انتهت بملاحقات قضائية استندت إلى اتهامات

٤٧٨ انظر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: شهداء خلف القضبان... قتل وتعذيب السجناء بعد اندلاع ثورة ٢٥ يناير، آب/أغسطس ٢٠١١، <http://www.eipr.org/report/2011/08/24/1223>

٤٧٩ انظر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: 25 يناير ٢٠١٣: عا من الثورة.. الظلم مستمر.. جرائم الدولة بلا حساب: الداخلية فوق القانون، والنيابة لا تقوم بدورها، <http://eipr.org/report/2013/01/22/1601>

٤٨٠ حُكم محكمة جنابات القاهرة بتاريخ ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

٤٨١ الإعلان الدستوري بتاريخ ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، مادة ١، على: <http://www.ahram.org.eg/News/58947.aspx> في الإعلان، أعلن مرسي أنه قرر معاودة فتح التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل ومحاولة القتل وإصابة المتظاهرين وكذلك جرائم الإرهاب ضد الثوار من قبل أي شخص، سواء كان صاحب منصب سياسي أو تنفيذي في النظام السابق، بناء على قانون حماية الثورة وقوانين أخرى. بعد رفض ما كان ثمة تصور أنه محاولة للاستيلاء على السلطة، ألغيت المادة ٢ من قرار مرسي بتاريخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ قرار نوفمبر/تشرين الثاني، وجعل إعادة فتح التحقيقات مرتبطاً باكتشاف أدلة جديدة.

٤٨٢ انظر: «لجنة مرسي لتقصي الحقائق تخلص إلى أن قوات الشرطة والقوات المسلحة أطلقوا النار على المتظاهرين أثناء الثورة»، إيجبت اندبندنت، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، <http://www.egyptindependent.com/news/police-armed-forces-shot-protesters-during-revolution-says-Morsi-s-fact-finding-committee>

٤٨٣ المادة ١٥٨٤ من التوجيهات الخاصة بالنيابة العامة لسنة ١٩٥٨، دليل داخلي للنيابة العامة، ورد فيه أن للنائب العام إنشاء نيابات متخصصة لها اختصاص على أنواع بعينها من الجرائم.

٤٨٤ انظر: اللجنة الدولية لحقوقوقيين، «على مصر التحقيق في ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التابعة لعزل الرئيس مرسي»، بيان صحفي، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، <http://www.icj.org/egypt-investigate-and-address-human-rights-abuses-following-the-ouster-of-president-morsi>

٤٨٥ انظر: اللجنة الدولية لحقوقوقيين، «مصر: على السلطات التحقيق بشكل فعال في وفاة محامين أثناء احتجازهما»، بيان صحفي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، <http://www.icj.org/pdf.ARA-2015-release-Press-News-lawyers-of-Deaths-Egypt-04/2015/uploads/content-wp/com.wpengine> منظمة العفو الدولية، «مصر: بواعث قلق رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان عشية الانتخابات الرئاسية»، تقرير إعلامي، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

لا يبدو أنها تعكس طبيعة أو جسامة الجريمة وأسفرت عادة عن البراءة، أما الإدانات القليلة فقد أعيد النظر فيها في مراحل المقاضاة اللاحقة أو حُففت عقوباتها إلى عقوبات أخف بكثير.

على سبيل المثال، إحدى الملاحظات القضائية القليلة ضد مسؤولين مكلفين بإنفاذ القانون، كانت متصلة بـ ٣٧ محتجزاً ماتوا في ١٨ أغسطس/آب ٢٠١٣ بعد إطلاق مسؤولي إنفاذ القانون الغاز المسيل للدموع داخل عربة ترحيلات كان السجناء ينقلون فيها إلى السجن. اتهمت النيابة ٤ رجال شرطة بجرح منها «القتل الخطأ» و«الإهمال الجسيم»، مع الادعاء بعدم القدرة على إثبات القتل العمد. في ١٨ مارس/آذار ٢٠١٤ وبعد إدانة ضباط الشرطة الأربعة، سجن محكمة جناح ضابط شرطة عشر سنوات وفرضت حكماً بالسجن عاماً مع إيقاف التنفيذ على الضباط الثلاثة الآخرين. أعيد النظر في هذه الإدانات في مرحلة الاستئناف^{٤٨٦} وسرعان ما أمرت محكمة النقض بعد هذا بإعادة المحاكمة.^{٤٨٧} في ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٥ حكمت محكمة جناح الخانكة - بعد ثبوت الذنب على ضباط الشرطة الأربعة - بالسجن ٥ أعوام على أحد الضباط، فيما أنزل بالثلاثة الآخرين حكماً بالسجن عاماً مع إيقاف التنفيذ.

هناك قضية أخرى من بين الملاحظات القضائية القليلة ضد مسؤولين، بدأت إبان حملة استنكار دولية جراء مقتل شيماء الصباغ، العضوة في حزب سياسي معارض كانت تشارك في تظاهرة سلمية إحياء لذكرى انتفاضة ٢٠١١. نتيجة للملاحقة القضائية، أدين ضابط الشرطة ياسين محمد حاتم صلاح الدين وحُكم عليه بالسجن ١٥ عاماً. لكن رغم وفاة الصباغ نتيجة لإطلاق الخرطوش عليها من مسافة قريبة، فقد اتهم الضابط بـ «الضرب المفضي إلى الوفاة». طلب محامو أسرة الضحية تعديل الاتهامات إلى القتل العمد. كانت هناك مخاوف حول أن تلغي محكمة النقض الحكم، على أساس نقص الأدلة على «الضرب». في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٤ ألغت محكمة النقض الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة.

ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية

إن النيابة العامة في مصر، وهي تابعة لوزير العدل، ظلت على مدار سنوات تعاني من نقص الاستقلالية عن السلطة التنفيذية. أدت التدخلات من السلطة التنفيذية، مقترنة بعدم توفر المعايير الكافية أو التوجيهات المهنية والأخلاقية وشفافية الإجراءات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتأديب لأعضاء النيابة، إلى تآكل حيادية أعضاء النيابة وتقويض قدرتهم على حماية حقوق الإنسان وضمان الإدارة الفعالة للعدالة، مما يشمل التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة مع المسؤولين الذين يتحملون مسؤولية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

١. المعايير الدولية

وردت المعايير الدولية المتعلقة بالملاحقات القضائية في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة وفي موثيق وصكوك أخرى اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا. إضافة إلى ذلك، تساهم التعليقات العامة والنماذج والتوصيات والفقهاء القانوني الصادر عن هيئات رصد تنفيذ المعاهدات الأممية وسوابق محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، في تقديم توضيحات موثوق بها لمحتوى الضمانات التي تكفلها مختلف المعاهدات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير للمسؤولية المهنية في ١٩٩٩.

بشكل عام، فإن المعايير المستقاة من مختلف المصادر متشابهة إلى حد بعيد وتهدف إلى ضمان أن يلعب أعضاء النيابة دوراً فعالاً في إدارة العدالة بشكل يتسق مع الحق في المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. نطاق الاختلاف المهم بين مختلف المعايير يتصل بالطبيعة المؤسسية للنيابة في سياق المؤسسات الحكومية وتحديد ما إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية أم لا، فضلاً عن معايير الموضوعية والحياد. هذا يعود لأن مكانة ودور النيابة يختلفان من نظام قانوني إلى آخر. لكن حتى في المناطق التي يتبع فيها أعضاء النيابة السلطة التنفيذية، فالمعايير الدولية صريحة، إذ تذكر أن السلطة يجب أن تكون واضحة وشفافة وأن تقتضي على أعضاء النيابة الحياد في الاضطرار بواجباتهم. نستعرض أدناه توجيهات تفصيلية تخص مثل هذا الوضع تحديداً.

وُضعت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة («مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية») بشكل صريح لمساعدة الدول على «ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية»^{٤٨٨}. القصد من المبادئ التوجيهية أن تنطبق على جميع أنواع نظم التقاضي بغض النظر عما إذا كانت مهام النيابة تابعة للسلطة التنفيذية أم مستقلة عنها. لذلك تعد المبادئ التوجيهية محايدة فيما يخص إجراءات التعيين وموقع أعضاء النيابة سواء في الفروع التنفيذية أو القضائية للدولة.

٤٨٦ انظر: «محكمة مصرية تلغي حكم الإعدام المتعلق بوفاة محتجزين بسبب الغاز المسيل للدموع»، بي بي سي، ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٤، <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-2774835>

٤٨٧ انظر: «محكمة مصرية تقبل الطعن على براءة ضباط شرطة في قضية مقتل محتجزين»، رويترز، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، <http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN0KV0QR20150122>

٤٨٨ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المخالفين، هافانا، ٢٧ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، رقم A/CONF.144/28/Rev.1 فقرة ١٨٩ (١٩٩٠) (من الآن فصاعداً «أدلة الأمم المتحدة الإرشادية بشأن دور أعضاء النيابة العامة»)، الديباجة.

٢. التعيين والهيكل التنظيمي والإجراءات التأديبية

تنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أن اختيار الأفراد لمناصب أعضاء النيابة يجب أن يستند إلى معايير موضوعية، وأن «تضم ضمانات ضد التعيين بناء على التحيز أو المحاباة» وأن يُستبعد التمييز من عملية التعيين.^{٤٨٩} يجب أن يكون لدى أعضاء النيابة «التعلم والتدريب الملائمين» وأن يكونوا على دراية بمثل مناصبهم وواجباته الأخلاقية وبتدابير الحماية الدستورية والقانونية للمشتبه بهم والضحايا وكذا بقوانين حقوق الإنسان.^{٤٩٠}

تحدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية أيضاً أن الترقيات يجب أن تكون بناء على عوامل موضوعية، لا سيما المؤهلات المهنية والقدرات المهنية والنزاهة والخبرة وأن يُفصل في أمرها بناء على معايير نزيهة ومحيدة.^{٤٩١}

كما أن المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير تنص على أن على الدول واجب ضمان أن أعضاء النيابة قادرين على « أداء وظائفهم المهنية دون تهريب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات».^{٤٩٢}

بموجب المعايير الدولية، فإن سلوك أعضاء النيابة يجب أن ينظمه القانون أو اللوائح ويجب أن يكونوا خاضعين للمحاسبة فيما يخص السلوك المهني. في مواجهة مزاعم إساءة السلوك المهني، بما يتبعها من إجراءات تأديبية، يجب أن يتاح لأعضاء النيابة الحق في جلسات نزيهة ومراجعة مستقلة لقرارات التأديب الصادرة بحقهم.^{٤٩٣}

فيما يخص مهام عمل الادعاء، فإن المبادئ التوجيهية تنص على أن أعضاء النيابة عليهم «أداء وظائفهم دون تحيز» و«حماية المصلحة العامة» و«الامتناع عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو بذل قضاري الجهد لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها».^{٤٩٤} كما تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة أن يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من جرائم.^{٤٩٥} ووفقاً للمبادئ إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.^{٤٩٦}

كما أن أعضاء النيابة بصفته مسؤولين عامين يلعبون دوراً رئيساً في إدارة العدالة، فلا بد من خضوعهم للمحاسبة قبالة الجمهور. كما أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، من بين جملة أمور، فإن بعض النظم الإقليمية توصي بإمكانية طعن أصحاب المصلحة على قرارات النيابة بعدم استمرار الملاحقات القضائية.^{٤٩٧}

في مصر ورغم أن النائب العام لم يعد يعين بقرار من رئيس الجمهورية، فإن النائب العام السابق هشام بركات قد عينه الرئيس عدلي منصور الذي عينه الجيش. بعد اغتيال هشام بركات في يونيو/حزيران ٢٠١٥ اختار مجلس القضاء الأعلى نبيل صادق، نائب رئيس محكمة النقض، نائباً عاماً. تم تأكيد تعيينه بقرار رئاسي أصدره الرئيس السيسي في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.

كما هو الحال بالنسبة للقضاة، فرغم أن وكلاء النيابة عند بدءهم العمل لابد أن تكون لديهم مؤهلات كافية مع الوفاء بمعايير محددة، فهناك غياب للموضوعية ومعايير الاستحقاق في تعيين أعضاء النيابة على المستويات الأعلى، وكذا الأمر بالنسبة لإجراءات الترقية في مكتب النائب العام. كذلك فإن القانون لا يضمن نصوص تخص التصدي للممارسات التمييزية في تعيين وكلاء النيابة. ولا توجد معايير أو مؤهلات مطلوبة أو إجراءات واضحة وشفافة في القانون فيما يخص ترقية أعضاء النيابة.

أعضاء النيابة من أعضاء القضاء في مصر، لكن القانون ما زال يمنح وزير العدل ورئيس الجمهورية - وهما من السلطة التنفيذية - سلطة على النيابة العامة وعلى المستقبل الوظيفي لأعضاء النيابة.

على سبيل المثال، يمكن لوزير العدل إحالة أعضاء النيابة إلى النائب العام لفتح إجراءات تأديبية وهو مسؤول عن الإشراف على النيابة العامة

٤٨٩ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ١ و ٢ (أ). مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء (٢٠٠٠) ١٩ بشأن دور أعضاء النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، فقرات ٥(أ) و(ب). مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ (ج).

٤٩٠ المبادئ التوجيهية، ٢ (ب). مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء (٢٠٠٠) ١٩، فقرة ٧.

٤٩١ المبادئ التوجيهية، ٧. انظر أيضاً مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، (ج). مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء (٢٠٠٠) ١٩، فقرة ٥ (ب).

٤٩٢ المبادئ التوجيهية، ٤. انظر أيضاً مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، (أ)(ii). مجلس أوروبا، فقرة ١١.

٤٩٣ المبادئ التوجيهية، ٢١. انظر أيضاً المبادئ والتوجيهات الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، (ن). مجلس أوروبا، ٥ (هـ).

٤٩٤ المبادئ التوجيهية، ١٣ (أ) و(ب)، ١٤. انظر أيضاً المبادئ والتوجيهات في أفريقيا، مبدأ (ج) و (ط). مجلس أوروبا، فقرات ٢٤ و ٢٧.

٤٩٥ المبادئ التوجيهية، مبدأ ١٥.

٤٩٦ المبادئ التوجيهية، مبدأ ١٦.

٤٩٧ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، رقم: A/HRC/20/19، فقرة ٨٦.

وخدمات أعضاء النيابة. كذلك ولا سيما بعد التشاور مع الجمعية العامة للنيابة العامة وموافقة مجلس القضاء الأعلى، فإن الوزير يضع ويدير اختبار الأشخاص الراغبين في التعيين كوكلاء نيابة، ممن لم يسبق لهم الخدمة على درجة مساعد، ويمكنه أن يكلف مؤقتاً قضاة محكمة الاستئناف بالخدمة في النيابة العامة. كما أنه وموافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد التماس رأي النائب العام غير الملزم، يمكن للرئيس ترشيح أعضاء النيابة لحكومات أجنبية أو هيئات دولية.

هناك ثغرة أخرى في صون استقلالية وحياد وموضوعية أعضاء النيابة في مصر، هي أن أعضاء النيابة ليست لديهم حالياً مدونة سلوك. يؤدي ذلك إلى عملهم في غياب مبادئ أو معايير محددة تخص السلوك المهني والأخلاقي. توصي المعايير الدولية بأن يكون لأعضاء النيابة معايير أخلاقية واضحة أو مدونة سلوك عليهم الالتزام بها أثناء ممارسة واجبات عملهم،^{٤٩٨} وأن يحاسبوا على أساسها. فضلاً عن ضرورة أن تكون القرارات في الإجراءات التأديبية ضد أعضاء النيابة بناء على مدونة السلوك المهني.^{٤٩٩}

كذلك فإن نفس أوجه القصور التي تجعل الإجراءات التأديبية للقضاة مثيرة للقلق - بالأخص القيود على التمثيل القانوني، وعدم توفر الحق في الجلسات الشفهية، وإمكانية عدم كفاية وقت الإخطار أو المعلومات الخاصة بالإجراءات والأدلة في غياب الحق في حضور جلسة شفوية عند الطعن - تؤثر بدورها على نزاهة الإجراءات التأديبية الخاصة بأعضاء النيابة، نظراً لأن النظام نفسه يُطبق على أعضاء النيابة. من ثم، فهناك بواعث قلق إزاء إمكانية تعرض أعضاء النيابة لإجراءات تأديبية تعسفية.

إن غياب معايير وإجراءات شفافة للتعين والترقية، مقترنة بسلطات وزير العدل الخاصة بالتعين والنقل والتأديب لأعضاء النيابة، وإدارة مكتب النائب العام، تعلي من القلق إزاء الاستقلال الوظيفي للنيابة العامة، أحد فروع القضاء.

٣. مهام أعضاء النيابة والعلاقة بأجهزة الحكومة الأخرى

١. العلاقة بالسلطة التنفيذية

تعتبر بعض المعايير الدولية عن تفضيل قوي لأن تكون سلطة النيابة مستقلة عن السلطة التنفيذية تماماً. أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين إلى «توجه متنامي بالانتقال نحو نموذج النيابة المستقلة، من حيث علاقتها بالسلطات الأخرى، لا سيما التنفيذية».^{٥٠٠} يعتبر المقرر الخاص أن النيابة المستقلة حقاً من وجهة نظر الجمهور تزيد من الثقة في قدرتها على إتمام التحقيقات وملاحقة الجرائم.^{٥٠١}

بالمثل، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد ركزت على الحاجة لزيادة «استقلال وحيادية وانفصال» مكتب النائب العام في المكسيك.^{٥٠٢} توصلت اللجنة إلى «انتهاك واضح لانفصال» مكتب النائب العام وذكرت أن «لممارسة مهامه على النحو الواجب، فلا بد من انفصاله واستقلاله عن أجهزة الحكومة الأخرى».^{٥٠٣}

رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «في المجتمع الديمقراطي، فإن المحاكم وسلطات التحقيق يجب أن تبقى بمعزل عن الضغوط السياسية» وأنه «في الصالح العام الحفاظ على الثقة في استقلال سلطات النيابة في الدولة وضمن حيادها سياسياً».^{٥٠٤}

هناك معايير أخرى، منها التوصية (٢٠٠٠) ١٩ التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، وقد أقرت التوصية بأن بعض النظم القانونية يعد الادعاء فيها جزءاً لا يتجزأ أو تابعاً للحكومة، كما هو الوضع في مصر. من أجل ضمان قدرة النيابة العامة على الاضطلاع بعملها دون «تدخل لا مبرر له»، خلصت التوصية إلى أن تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان:

- أ. أن تكون طبيعة ونطاق سلطات الحكومة فيما يتعلق بالنيابة العامة منصوص عليها قانوناً؛
- ب. أن تمارس الحكومة سلطاتها بطريقة شفافة وطبقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية والمبادئ العامة للقانون؛
- ت. إذا كانت الحكومة تعطي تعليمات ذات طبيعة عامة، يجب كتابة تلك التعليمات ونشرها بطريقة لائقة؛
- ث. إذا كانت للحكومة سلطة إعطاء تعليمات مباشرة فضية معينة، يجب أن تحمل تلك التعليمات معها ضمانات كافية بمراعاة الشفافية والإنصاف طبقاً للقانون الوطني، مع إتزام الحكومة على سبيل المثال، بما يلي:
(أن) تطلب رأياً كتابياً مسبقاً إما من النائب العام المختص، أو الجهة التي تباشر الإدعاء العام في القضية؛

٤٩٨	توصية لجنة الوزراء (٢٠٠٠) ١٩، فقرة ٣٥.
٤٩٩	المبادئ التوجيهية، فقرة ٢٢.
٥٠٠	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، فقرة ٢٧.
٥٠١	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين إلى المكسيك، رقم A/65/274: الفقرتين 16 و 87.
٥٠٢	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في المكسيك، رقم OEA/Ser.L/V/II.100، فقرة 372. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، رقم: OEA/Ser.L/V/II.98، الفصل VII.1.
٥٠٣	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في المكسيك، رقم OEA/Ser.L/V/II.100، فقرة ٣٨١.
٥٠٤	انظر: «قضية جويبا ضد ملدوفا»، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استمارة رقم. 14277/04، حكم 12 فبراير/ شباط 2008، الفقرتين 86/90.

- (أن) تشرح على نحو صحيح تعليماتها المكتوبة، لاسيما عندما تنحرف عن رأي عضو النيابة العامة، وأن تنقل تعليماتها من خلال القنوات التدريجية؛
- (أن) تتأكد قبل المحاكمة من أن الرأي والتعليمات مدرجة في الملف بحيث يمكن للأطراف الإطلاع عليها والتعليق عليها.
- ج. يظل أعضاء النيابة العامة أحراراً في أن يقدموا للمحكمة أية حجج قانونية يرونها حتى ولو كانوا ملزمين بكتابة التعليمات التي تلقوها؛
- ح. ينبغي، من حيث المبدأ، حظر إعطاء تعليمات بعدم مباشرة قضية معينة. وإذا لم يكن ذلك معمولاً به، يجب أن تكون تلك التعليمات إستثنائية^{٥٥}.
- خ.

يقدم إعلان بوردو، المعتمد من المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين والمجلس الاستشاري لأعضاء النيابة الأوروبيين في عام ٢٠٠٩، توجيهات مشابهة. المذكرة التوضيحية للإعلان شددت على ما يلي:

لا غنى عن استقلال النيابة العامة لصالح تمكين أعضاء النيابة من تنفيذ مهمتهم. الاستقلالية تعزز من دورهم في دولة القانون وفي المجتمع وهي أيضاً ضمانه بأن يعمل نظام القضاء بنزاهة وفعالية وأن تتحقق الامتيازات الكاملة لاستقلال القضاء. من ثم ومثل الاستقلالية المؤمنة للقضاة، فإن استقلال النيابة العامة ليس فقط لصالح أعضاء النيابة أو فيما يصب في مصلحتهم حصراً، إنما هو ضمانه بقضاء نزيه ومحيد وفعال يحمي المصالح العامة والخاصة معاً للشخص المعني.^{٥٦}

ينص إعلان بوردو على أنه حتى إذا كان أعضاء النيابة يعملون في إطار الهيكل الحكومي، فلا بد من «تمتعهم باستقلال وظيفي تام فيما يخص الاضطلاع بمهامهم القانونية». من أجل «ضمان خضوعهم للمحاسبة ومنع الإجراءات من أن تتخذ طابعاً متعسفاً أو غير متسق، فلا بد أن يقدم أعضاء النيابة العامة أدلة توجيهية واضحة وشفافة فيما يخص ممارسة سلطاتهم الخاصة بالملاحقة القانونية».^{٥٧}

كذلك ينص إعلان بوردو على أنه لضمان استقلالية أعضاء النيابة، فإن يجب عدم إخضاع منصبهم وأنشطتهم «لأي تأثير أو تدخل من مصادر خارج النيابة نفسها».^{٥٨} فإن أمور مثل «استقدامهم للعمل ومساوهم المهني والأمن الوظيفي بما يشمل النقل» يجب أن تُدار بموجب القانون أو موافقة أعضاء النيابة، وأن يكون تعويضهم المادي «محمي بضمانات ينص عليها القانون».^{٥٩}

كذلك أقر إعلان بوردو بأنه في بعض الدول تكون النيابة العامة هرمية الترتيب والتنظيم. في هذه الحالات يجب أن تكون قنوات السلطة وتراتبية المناصب واضحة وشفافة، مع توفر المحاسبة والمسؤولية. كذلك فإن قرارات النيابة العامة «يجب أن تكون مكتوبة ومتوافقة مع القانون، وملتزمة بالمبادئ والمعايير الخاصة بالنيابة والمتوفرة للعموم، عند الانطباق. وأية مراجعة قانونية تتم على قرار النيابة بملاحقة متهم أو حفظ قضية يجب أن تتم بشكل محايد وموضوعي».^{٦٠}

الاستقلال الوظيفي شرط أساسي لتمكين أعضاء النيابة من تنفيذ واجباتهم، والتي من بين جملة أمور، تشتمل على الملاحقات القضائية، والتحقيق في الجرائم والإشراف على التحقيقات.^{٦١} بغض النظر عن استقلالية أعضاء النيابة أو خضوعهم للسلطة التنفيذية «فينبغي على أعضاء النيابة العامة، في جميع الأحوال، أن يكونوا في وضع يسمح لهم، دون أية إعاقة، بملاحقة المسؤولين العموميين قانونياً عن أي جرائم ارتكبوها، ولاسيما الفساد والاستخدام غير القانوني للسلطة، و عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي».^{٦٢}

في مصر، يعد مطلب ضمان حيادية وموضوعية النيابة العامة ناقصة. بالفعل، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه من عدم الفصل بين النيابة والسلطة التنفيذية في قانون السلطة القضائية المصري.^{٦٣} نظراً لخضوع النيابة العامة مؤسسياً لوزارة العدل، وكذلك لكون أعضاء النيابة يعتبرون جزءاً من القضاء، فإنه من المهم أن تتوفر «خطوط شفافة للسلطة والمحاسبة والمسؤولية».^{٦٤} كما يجب إعداد مبادئ توجيهية واضحة وشفافة فيما يخص ممارسة السلطات المتعلقة بالملاحقة القضائية لأعضاء النيابة.

٥٥٥ مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، توصية (٢٠٠٠) ١٩ حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، فقرات ١٣ (أ) إلى (و).

٥٥٦ المجلس الاستشاري لقضاة أوروبا والمجلس الاستشاري لأعضاء النيابة في أوروبا، قضاة وأعضاء النيابة في المجتمع الديمقراطي (من الآن فصاعداً «إعلان بوردو») مذكرة توضيحية، فقرة ٢٧.

٥٥٧ إعلان بوردو، المذكرة التوضيحية، فقرة ٢٩.

٥٥٨ إعلان بوردو، المذكرة التوضيحية، فقرة ٨.

٥٥٩ إعلان بوردو، المذكرة التوضيحية، فقرة ٨.

٥٦٠ إعلان بوردو، المذكرة التوضيحية، فقرة ٩.

٥٦١ المبادئ التوجيهية، مبدأ ١١.

٥٦٢ مجلس أوروبا، ١٦، مبادئ وتوجيهات أفريقية، مبدأ (ي).

٥٦٣ انظر:

Human rights expert concerned over law on the judiciary in Egypt, Statement by the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, 14 July 2006, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2854&LangID=E>

٥٦٤ إعلان بوردو، فقرة ٩.

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من أجل حماية استقلال القضاء بما يشمل النيابة والقضاة، يجب نزع سلطة وزارة العدل في مطالبة الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بنقل التحقيق من يد عضو النيابة إلى قاضي تحقيق بعد بتكليف قاضي تحقيق للقضية.

إن عدم استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية قد قوضت من فعالية النيابة العامة، وكذا قدرة أعضاء النيابة على الاضطلاع بدورهم الرئيسي في إدارة العدالة. كما فصلنا في الفصل الأول، فعلى مدار سنوات، بما في ذلك منذ خلع الرئيس مبارك، أخفق أعضاء النيابة في التحقيق بفعالية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم. إن التحقيقات الجنائية القليلة ضد مسؤولي إنفاذ القانون، عند فتحها، تستغرق فترات طويلة ولا تكون حاسمة. حتى حالات التعذيب التي تدعم فيها الادعاءات تقارير الطب الشرعي، حفظتها النيابة العامة لنقص الأدلة.^{٥١٥}

إضافة إلى ضمان استقلالية أكبر عن السلطة التنفيذية، فإن سلطة النيابة التقديرية الخاصة بتقدير ما إذا كانت أي من قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ستُحال للمحكمة، كثيراً ما تمثل عائقاً كبيراً يحول دون المحاسبة. إن منع الضحايا من الطعن على قرار النيابة بحفظ القضية، أو عدم الملاحقة القضائية عندما يكون المتهم مسؤول حكومي، تصعب من ضمان محاسبة الفاعلين بالدولة على مخالفاتهم فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، ما يعني تقويض سيادة القانون. من أجل تحسين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، فلا بد من تعديل القانون بما يضمن إمكانية طعن الأطراف صاحبة المصلحة على قرارات حفظ القضايا ضد المسؤولين. كذلك فلا بد من اعتماد مبادئ توجيهية للنيابة العامة وأن يُطالب أعضاء النيابة بمنح الأولوية للجرائم التي يرتكبها مسؤولين، لا سيما جرائم الفساد وإساءة استخدام السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي.

ب. العلاقة بالقضاء

إن الأدوار المتباينة لأعضاء النيابة والقضاة هي مكونات لا غنى عنها في نظام القضاء المستند إلى سيادة القانون والإدارة النزيهة والفعالة والمحايدة للعدالة. من ثم فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة تنص على أن «تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية».^{٥١٦} ينص إعلان بوردو على أن «لابد من تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة بالاستقلالية فيما يخص عملهم وأن يكونوا مستقلين عن بعضهم البعض».^{٥١٧} وفقاً لتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم (٢٠٠٠) ١٩ «ينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان إدراج نص في القانون يحدد الوضع القانوني لأعضاء النيابة العامة، واختصاصاتهم، ودورهم الإجرائي بطريقة لا تدع أي مجال للشك القانوني في استقلال نزاهة قضاة المحاكم. وينبغي على الدول بشكل خاص أن تضمن أنه لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين أداء واجبات عضو النيابة العامة و قاضي المحكمة في نفس الوقت».^{٥١٨}

أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أهمية «تصور الجمهور للنيابة والقضاة بصفتهم يؤدون أدواراً ومهاماً مختلفة ومتمايزة، إذ أن ثقة الجمهور في العمل الملائم لسيادة القانون تتحقق بأفضل شكل عندما تحترم مؤسسات الدولة اختصاصات بعضها البعض».^{٥١٩} كما حذر المقرر الخاص من أن فرصة تغيير المسار الوظيفي بين النيابة والقضاة «قد تؤثر على استقلالية وحيادية الوظيفتين، أو على الأقل نظرياً، لا سيما مع اعتبار اختلاف مهام وأدوار المظلمين بهذا العمل وذلك».^{٥٢٠}

تقر المذكرة التوضيحية لإعلان بوردو بأن في بعض النظم القانونية قد يكون القضاة وأعضاء النيابة جزءاً من السلك القضائي وأن استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية قد تكون محدودة. هذا هو قطعاً الحال في مصر. لكن تنص المذكرة التوضيحية على أنه لا بد من توفير ضمانة الفصل بين مهام السلطين،^{٥٢١} بدعوى أن «استقلال النيابة العامة لا غنى عنه لاستقلال القضاء. إن دور النيابة في تعزيز حقوق الإنسان وتحققها، سواء فيما يخص المشتبه بهم أو الأشخاص المتهمين والضحايا، يتحقق بأفضل شكل عندما تكون النيابة مستقلة في صناعة القرار عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وعند مراعاة الأدوار المتباينة للقضاة وأعضاء النيابة بالشكل السليم».^{٥٢٢}

على ضوء هذه المعايير، فإن العديد من جوانب القانون والمسار الحالي لعمل النيابة العامة وعلاقتها بالقضاء هي جوانب تنطوي على بعض

٥١٥ انظر:

Redress, Reparation for Torture: A Survey of Law and Practice in 30 Selected Countries: Egypt Country Report, 2003, ps.10-11 available at <http://www.redress.org/downloads/country-reports/Egypt.pdf>

هيومن رايتس واتش، «اضغط عليه حتى يعترف» - إيلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب، يناير/كانون الثاني 2011، ص 42-43: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/egypt0111webwcover_0.pdf

٥١٦ المبادئ التوجيهية، فقرة ١٠.

٥١٧ إعلان بوردو، فقرة ٣.

٥١٨ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء، فقرة ١٧.

٥١٩ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc. A/HRC/20/19، فقرة ٤٠.

٥٢٠ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc. A/HRC/20/19، فقرة ٣٩.

٥٢١ إعلان بوردو، المذكرة التوضيحية، فقرات ٦ إلى ٩.

٥٢٢ إعلان بوردو، المذكرة التوضيحية، فقرة ١٠.

إشكاليات. أولاً، كما أشرنا في الفصل الثالث، فإن أعضاء القضاء ينحدر أغلبهم من النيابة. كما أن أعضاء النيابة فوق منصب وكيل النيابة يستقون عادة من بين أعضاء القضاة، وأعضاء النيابة والقضاة يتبدلون بشكل اعتيادي بين المهنتين. كذلك فإن لوزير العدل الحق في اختيار قاض من محكمة الاستئناف وتكليفه بشكل مؤقت بدور في النيابة.^{٥٢٣} هذه الممارسات قد تؤثر على نتائج قضية بعينها وأن تنطوي على تضارب واضح للمصالح، بما يشمل مثلاً في حال أن أصبح الشخص حكماً في قضية يؤمن بها.^{٥٢٤} كذلك فإن غياب التمييز بين المهنتين قد يؤثر على استقلال وحياد القضاة وأعضاء النيابة، أو على الأقل من حيث المظهر، ويمكن أن يغيب الفروق بين أدوار ومهام المهنتين.

كذلك فهناك القلق إزاء سلطة وزير العدل والنائب العام على الأمر بإبعاد قضية عن عضو نيابة وتكليف قاضي تحقيق بها. سلطات وزير العدل في هذا الصدد يمكن أن تقوض من استقلالية أعضاء النيابة والقضاة إذ تمكن السلطة التنفيذية من إبعاد قضايا بعينها عن أعضاء النيابة وتكليف قضاة بها. في حالة السلطات الموازية بالنسبة للنائب العام، فهناك خطر تقويض استقلالية القضاة وأعضاء النيابة نتيجة بسبب عدم كفاية المعايير المحددة للتوقيت الذي يمكن فيه تكليف قاض بقضية مع وكيل نيابة، وبسبب تمكين رئيس المحكمة الابتدائية، وليس الجمعية العامة للمحكمة، باختيار قضاة التحقيق.

ج. تيسير أعضاء النيابة للإفلات من العقاب

إن التزامات مصر، وبينها التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام وضمأن حقوق الإنسان، تشمل ضمان «توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية».^{٥٢٥} مع توضيح طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول بموجب المادة ٢ من العهد الدولي، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول عليها «التحقيق في مزاعم الانتهاكات بشكل سريع ومستفيض وفعال عن طريق هيئات مستقلة ومحايدة».^{٥٢٦} كذلك عندما يكشف التحقيق عن انتهاكات معترف بها كجرائم بموجب القانون المحلي أو الدولي، بما يشمل التعذيب والمعاملة السيئة والقتل بإجراءات موجزة والقتل تعسفاً والاختفاء القسري، فلا بد من إحالة المسؤولين عن هذه الجرائم إلى القضاء.^{٥٢٧}

يتحمل أعضاء النيابة في أي نظام جنائي يحترم سيادة القانون دوراً رئيسياً في ضمان مثول المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام العدالة، ومن ثم مكافحة الإفلات من العقاب. تم تعريف الإفلات من العقاب بصفته «استحالة - قانوناً أو من حيث الممارسة - إحالة الجناة في الانتهاكات إلى المحاسبة، سواء في مداولات جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، مما أنهم لا يخضعون لأي تحقيق قد يؤدي إلى اتهامهم أو توقيفهم أو محاكمتهم أو الحكم عليهم إن تبين ذنبهم، بعقوبات مناسبة، مع تقديم التعويضات للضحايا».^{٥٢٨} من ثم، فوفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية يجب أن «يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية».^{٥٢٩}

بغض النظر عما إذا كان أعضاء النيابة مستقلين أو تابعين للسلطة التنفيذية فلا بد من «تمكينهم من ملاحقة الموظفين العموميين قضائياً دون إعاقة على جرائم ارتكبوها، ومنها جرائم الفساد وسوء استخدام السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم التي يقر بها القانون الدولي».^{٥٣٠}

أشارت هيئات الأمم المتحدة المكلفة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون إلى المسؤولية الخاصة المنوطة بأعضاء النيابة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها من قبل موظفين حكوميين. في الملاحظات الختامية إبان فحص تنفيذ العهد الدولي من قبل فرنسا، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء «إخفاق أو تردد أعضاء النيابة في تطبيق القانون في تحقيقات انتهاكات حقوق الإنسان، فيما يخص المسؤولين عن إنفاذ القانون، والتأخيرات والإجراءات المطولة دون داعي للتحقيق والملاحقة القضائية على انتهاكات حقوق الإنسان المتورط فيها ضباط إنفاذ قانون».^{٥٣١} بالمثل، فيما يخص تونس، توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن النيابة العامة خرقت واجبه الخاص بالحيادية عندما أخفقت في إصدار طعن على حكم بحفظ قضية تخص وفاة رهن الاحتجاز تحت وطأة التعذيب.^{٥٣٢}

كما شدد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على «ضرورة أن يصدر أعضاء النيابة قرارات محايدة وموضوعية فيما يخص ملفات القضايا

٥٢٣ قانون السلطة القضائية، مادة ٥٧. مشاوره الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف المكلف منها القاضي مطلوبة، وكذلك موافقة مجلس القضاء الأعلى.

٥٢٤ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc. A/HRC/20/19، فقرة ٣٩.

٥٢٥ العهد الدولي، مادة (٣)٢(أ).

٥٢٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، فقرة ١٥.

٥٢٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، فقرة ١٨. وتقرير الخبير المستقل بتحديث مجموعة مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، رقم: E/1997/12/Add.4 CN.4/2005/102/19.

٥٢٨ تقرير الخبير المستقل حول الإفلات من العقاب، فقرة أ.

٥٢٩ المبادئ التوجيهية، فقرة ١٤.

٥٣٠ مجلس أوروبا، فقرة ١٦.

٥٣١ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول فرنسا، رقم: CCPR/C/79/Add.80، فقرة ١٥.

٥٣٢ لجنة مناهضة التعذيب، مراسلة رقم ١٩٩٦/٦٠، ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، رقم: CAT/C/23/D/60/1996، فقرات ١١، ١٠.

التي تضم تحريات للشرطة أو محققين شرطين»^{٥٣٣}.

الحق أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، إبان بعثة إلى مصر في ٢٠٠٩، قد أعرب عن «عميق القلق إزاء المزاعم الخطيرة والمتكررة بالتعذيب والمعاملة السيئة، والاحتجاز غير القانوني وعدم امتثال السلطات لأوامر الإفراج القضائية الخاصة بمشتبه بهم في قضايا إرهاب». وقد حث الحكومة على «ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في الشكاوى، وهذا بشكل متسق بغرض إحالة الضالعين في هذه المخالفات إلى العدالة»^{٥٣٤}. كشفت البيانات التي تم جمعها أثناء حكم الرئيس السابق مبارك عن أن أغلب شكاوى التعذيب «لم تسفر عن محاكمة، ناهيك عن إدانة أو معاقبة للجناة المزعومين»^{٥٣٥}. يبدو أن الأمر نفسه ينسحب على مزاعم التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الوقت الحالي.

القضاة وأعضاء النيابة الذين تحدثوا مع وفود اللجنة الدولية للحقوقيين في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ حول قضية الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان نقلوا بشكل متكرر المسؤولية عن الإفلات من العقاب من النيابة العامة لأطراف أخرى. إذ ذكروا أن القضاة وأعضاء النيابة العامة سلطوا الضوء على أوجه القصور في قانون العقوبات ومشكلات الحصول على الأدلة من الشرطة. هناك قاضي رفيع المستوى بمحكمة جنايات بالقاهرة ذكر أن من العوائق الكبرى أن الأدلة تكون مع المؤسسة التي ارتكبت الجريمة^{٥٣٦}. شدد المحامون وأعضاء القضاء على أن ضباط الشرطة غير مستعدين لتقديم الأدلة ضد زملائهم من الضباط. كما أن شهود الشرطة يحجمون عن الشهادة، ولا يقتصر الأمر على هذا، إذ يخفون أدلة على انتهاكات إذا شهدوا.

كذلك فإن المادة ٦٣ من قانون العقوبات تقنن الدفاع عن «الأوامر العليا»، بحيث لا يتحمل الموظفون الحكوميون مسؤولية على الجرائم المرتكبة إذا كانت نتيجة اتباع أوامر لرؤساء في العمل. لكن على الموظف إثبات أنه نفذ العمل فقط بعد تحققه من قانونيته، وأنه كان يعتقد أنه قانوني، وأن اعتقاده بني على أساس سند معقول.

كما ناقش الأفراد - على صلة بالإفلات من العقاب - التمييز المحتمل في عمل الطب الشرعي، عند كتابة التقارير عن وفيات وإصابات تتصل بالسلطات الحكومية.

في اجتماع مع اللجنة الدولية للحقوقيين، شدد قضاة على أنهم لا يمكنهم الحكم إلا بناء على الأدلة المعروضة أمام المحكمة. في حين يعرفون برغبة مختلف قطاعات المجتمع بضمان الإدانة في بعض أنواع القضايا، فما زال مطلوب منهم اتباع القانون، بما يشمل شرط كفاية الأدلة. أوضح أحد القضاة أنه محاصر بين القانون، وضميره والرأي العام.

لدى سؤالهم عما إذا كان بإمكان النيابة العامة إلزام الشرطة بتقديم الأدلة، وصف أحد القضاة النيابة والشرطة بصفتهما «كالأحباب». كما أشار بعض الناقدين لأن العديد من أعضاء النيابة العامة أنفسهم كانوا ضباط شرطة أو استقدموا للنيابة من كلية الشرطة.

بموجب المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن بإمكان النائب العام فتح إجراءات تآديبية ضد أي «مأمور ضبط قضائي» لا يؤدي مهامه على صلة بأي تحقيق^{٥٣٧}. لكن ليس من الواضح لأي مدى تمضي النيابة في مثل هذه القضايا، أو إن كان أعضاء نيابة قد تعرضوا للتأديب جراء الإخفاق في التحقيق بالقدر المناسب في قضية تتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

أخفق أعضاء النيابة في مصر على مدار سنوات في إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة وفعالة ومستقلة ومحايدة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. رغم أنه يمكن أن يُعزى الإخفاق إلى حد ما إلى عوامل خارج إرادتهم، مثل ثغرات قانون العقوبات، ففي حالات عديدة يبدو أن سيطرة السلطة التنفيذية على النيابة العامة وعدم استقلالية أعضاء النيابة عن رجال الشرطة المسؤولين عن الجرائم الخاضعة للتحقيق، قد أدى إلى انتشار إفلات مسؤولي الدولة من العقاب. إن الإخفاق شبه التام في ملاحقة مسؤولي الدولة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١١ يتناقض تناقضاً صارخاً مع المحاكمات الجماعية لآلاف ممن يعتبروا خصوم الحكومة، وبينهم رجال سياسة ومحامين وصحفيين وآخرين انتقدوا النظام في نفس الفترة.

٥٣٣ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، فقرة ٤٣.

٥٣٤ بعثة إلى مصر، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، رقم: HRC/13/37/Add.2/فقرة ٥٦.

٥٣٥ Redress, Reparation for Torture: A Survey of Law and Practice in 30 Selected Countries: Egypt Country Report, 2003, p. 11, available at <http://www.redress.org/downloads/country-reports/Egypt.pdf>

٥٣٦ اجتماع اللجنة الدولية للحقوقيين مع محامين وقضاة، ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢.

٥٣٧ «مأمور الضبط القضائي» معرف في المادة ٢٣ ويشمل جملة عريضة من الأفراد منهم أعضاء النيابة العامة ومسؤولي إنفاذ القانون وضباط الاحتجاز والسجون، ومفتشي السياحة وشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات.

ثالثاً. التوصيات

على ضوء المذكور أعلاه، ومن أجل ضمان استقلالية وحياد النيابة العامة وأعضاء النيابة ومكافحة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، فلا بد من تعديل قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية بما يؤدي إلى:

- i. إرساء إجراءات نزيهة وواضحة وشفافة في القانون لاختيار أعضاء النيابة ومصادرة دور وزير العدل في سن وإدارة امتحان التعيين بالنيابة.
 - ii. وضع معايير إضافية تستند إلى الاستحقاق، في اختيار أعضاء النيابة، لضمان أن الأفراد الذين يعينون لديهم التدريب والمؤهلات الكافية في القانون والقدرات والنزاهة والخبرة.
 - iii. ضمان أن معايير الاختيار تعكس تدابير الحماية من التعيينات بناء على الانحياز أو المحاباة وأن الاختيارات تكون خالية من التمييز على أي أساس.
 - iv. اشتراط التدريب المناسب، بما يشمل التدريب على حقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب القوانين الوطنية والدولية.
 - v. وضع معايير واضحة للترقية بناء على عوامل موضوعية للاستحقاق، لا سيما المؤهلات المهنية والقدرات والخبرات والنزاهة.
 - vi. ضمان أن قرارات الترقية تتم في سياق إجراءات نزيهة ومحايدة من فرع مجلس القضاء الأعلى مكون من أعضاء النيابة بالأساس.
 - vii. إضافة إلى التوصيات ٧ إلى ٩ في الفصل الرابع حول الإجراءات التأديبية المنطبقة على القضاة وأعضاء النيابة، يجب ضمان أن كافة الإجراءات التأديبية والأحكام التأديبية في هذه الملاحقات تستند إلى مدونة سلوك قائمة لأعضاء النيابة تتسق مع المعايير الدولية.
 - viii. ضمان تمكين أعضاء النيابة من الاضطلاع بمهامهم بشكل مستقل وموضوعي مع حمايتهم من التهديد والإعاقة والتحرش والتدخل في شؤونهم بشكل غير المستحق، بما في ذلك عن طريق:
 - أ. سحب سلطة وزير العدل الخاصة بنقل التحقيق من النيابة إلى قاضي تحقيق تعيينه محكمة الاستئناف.
 - ب. ضمان أن وزير العدل ليست له سلطة التدخل في صناعة قرار النيابة في القضايا المختلفة.
 - ت. ضمان أن وزير العدل لا دور له في التحقيق مع أعضاء النيابة أو تأديبهم.
 - ث. ضمان أن رئيس الجمهورية لا دور له في التعرف على أعضاء النيابة واختيارهم وترشيحهم لحكومات أجنبية وهيئات دولية.
 - ix. ضمان الفصل الواضح بين مهام النيابة عن القضاة وضمان استقلال أعضاء النيابة وقضاة التحقيق، بما في ذلك عن طريق:
 - أ. اعتماد معايير واضحة وشفافة لتعريف الظروف التي يمكن فيها للنائب العام طلب تعيين قاضي تحقيق لأي قضية أو نوع من الجرائم.
 - ب. تعديل المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية لضمان أن قرار تخصيص قاضي تحقيق بعينه إلى قضية تتخذه الجمعية العامة للمحكمة.
 - ت. سحب سلطة وزير العدل الخاصة بتكليف قضاة محكمة الاستئناف مؤقتاً بالعمل بالنيابة.
 - x. ضمان أن أي قرار للنيابة أو قرار بالملاحقة القضائية عن النيابة أو قرار بحفظ التحقيق يمكن الطعن في من قبل الطرف صاحب المصلحة أمام محكمة في سياق استقلال وحياد المراجعة القضائية.
 - xi. حظر استخدام الأدلة المنتزعة بشكل غير قانوني، ومنها الاعترافات المنتزعة بسبل غير قانونية، وتشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه.
- بالإضافة إلى إصلاحات قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية، على السلطات المصرية:
- xii. ضمان إعداد مبادئ توجيهية واضحة وشفافة للنيابة، تطالب أعضاء النيابة بإبلاء العناية الواجبة لملاحقة الجرائم التي يرتكبها مسؤولون عموميون، وتشمل الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المعروفة في القانون الدولي.
 - xiii. توفير الإمكانيات اللازمة من أجل تطوير واعتماد مدونة سلوك لأعضاء النيابة العامة متوافقة مع المعايير الدولية، بمشاركة نشطة من أعضاء النيابة أنفسهم، وكذلك من المحامين والقضاة.

الفصل السابع: المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ

يصرح دستور ١٩٧١ وقانون الأحكام العسكرية وقانون الطوارئ بإنشاء سلسلة من المحاكم الخاصة والعسكرية في مصر، تعمل - من حيث الممارسة - بالتوازي مع النظام القضائي.

إن اللجوء إلى المحاكم المتخصصة والاستثنائية، وتشمل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ، بدأ قبل مبارك واستمر بعده. كان بمثابة إجراء للالتفاف حول نظام المحاكم العادية، التي تصرفت في بعض الأحيان بصفتها جهة رقابة ضاقت الحكومة وضبطت «انحرافاتها الأكثر سلطوية»^{٥٣٨}. في عهد مبارك، كانت المحاكم الاستثنائية طريقة سريعة وبسيطة لضمان معاقبة الخصوم السياسيين. كانت الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق من يُحاكمون أمام هذه المحاكم قليلة وكان مضموناً للحكومة في كل الحالات تقريباً نتاجاً نراه لصالحها.

يستمر دستور ٢٠١٤ في التصريح بالاستخدام الموسع للمحاكم العسكرية، ورغم أنه يحظر المحاكم الاستثنائية، يستمر قانون الطوارئ في التصريح بإنشاء محاكم خاصة.

في حين كانت هذه المحاكم سمة أساسية في مصر في عهد مبارك، فإن استخدام المحاكم العسكرية قد زاد بعد تنازل مبارك عن السلطة في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة. بين ٢٨ يناير/كانون الثاني و٢٩ أغسطس/آب ٢٠١١، تناقلت التقارير محاكمة القضاء العسكري لـ ١١٨٧٩ مدنياً^{٥٣٩}.

عندما أصبح محمد مرسي رئيساً أصدر قراراً بالعفو عن جميع المدانين تقريباً، ومن كانوا ما زالوا رهن التحقيق، أو يخضعون للمحاكمة على أعمال ارتكبوها بهدف «دعم الثورة»، وبينهم آلاف الأشخاص الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية وأدينوا.^{٥٤٠} يسري العفو على من اعتقلوا بين ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١١ إلى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢. لكن في مايو/أيار ٢٠١٤، وفي آخر أعماله كرئيس انتقالي، أعلن عدلي منصور عن أن قرار العفو، وكذا جميع القرارات الأخرى الصادرة عن محمد مرسي وقت رئاسته، قد ألغيت.^{٥٤١}

منذ انتخابه، وسع الرئيس السيسي بقرارات منه من اختصاص المحاكم العسكرية،^{٥٤٢} ما أسفر عن إحالة آلاف القضايا الخاصة بمدنيين إلى المحاكم العسكرية.^{٥٤٣}

كما نستعرض أدناه، فإن الاستخدام الروتيني للمحاكم العسكرية في محاكمة مدنيين والمحاكمات أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، تخالف التزامات مصر من عدة أوجه بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الخاصة بضمان المحاكمات العادلة أمام محاكم مستقلة ومحايدة.

أولاً. المحاكم العسكرية

١. التكوين والتعيين

ينظم القضاء العسكري قانون الأحكام العسكرية، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

أعلن دستور ٢٠١٤ وقانون الأحكام العسكرية أن المحاكم العسكرية مستقلة.^{٥٤٤}

كذلك ينص دستور ٢٠١٤ على أن قضاة المحاكم العسكرية مستقلون ولا يمكن عزلهم من مناصبهم وأنهم يتمتعون بالضمانات والحقوق والواجبات

٥٣٨ انظر: Nathan J. Brown & Michele Dunne, "Egypt's Judges Join In", in Foreign Affairs, 1 April 2014, available at <http://www.foreignaffairs.com/articles/141088/nathan-j-brown-and-michele-dunne/egypts-judges-join-in>

٥٣٩ مؤتمر صحفي للواء عادل مرسي من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١١: انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش، مصر: بعد محاكمات عسكرية جائرة.. يجب إعادة محاكمة الـ ١٢٠٠٠ شخص أو إخلاء سبيلهم، 10 سبتمبر/أيلول 2011، <https://www.hrw.org/ar/news/2011/09/10/243951>

٥٤٠ انظر: "Egypt's President Mursi pardons 'revolutionaries'", in BBC World News, 9 October 2012, available at <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-19877428>. An English translation of the pardon is available here <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/140/55104/Egypt/First--days/English-text-President-Morsis-pardon-decree-for-re.aspx>

٥٤١ انظر: "Egypt cabinet annuls Morsi's presidential pardons" in Ahram Online, 22 May 2014, available at <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/101994/>; "Mansour cancels Morsi pardons" in Mada Masr, 29 May 2014, available at <http://www.madamasr.com/content/mansour-cancels-morsi-pardons>

٥٤٢ قرار رئاسي رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن «تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية»، ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.

٥٤٣ انظر القسم I.II أدناه لمزيد من التفاصيل.

٥٤٤ دستور ٢٠١٤ مادة ٢٠٤، قانون الأحكام العسكرية مادة ١.

المكفولة لأعضاء هيئات القضاء الأخرى.^{٥٤٥}

بالمثل، يكفل قانون الأحكام العسكرية استقلال القضاء في المحاكم العسكرية.^{٥٤٦}

لكن رغم هذه الإعلانات القانونية والضمانات للاستقلالية، فإن المحاكم العسكرية وقضاها يعملون تحت إشراف مباشر من وزارة الدفاع.^{٥٤٧}

يُعين قضاة المحاكم العسكرية وزير الدفاع بناء على توصية من مدير القضاء العسكري، الذي يكون على رتبة لواء.^{٥٤٨} بالإضافة إلى الوفاء بمعايير تولى منصب قضائي بموجب المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية - أي المواطنة المصرية مع أهلية كاملة، ومتطلبات السن الدنيا، ودرجة تعليمية في القانون، وغياب أي سجل جنائي أو تأديبي، والسلوك والسمعة الحسنة - فإن من يعينون كقضاة عسكريين يجب أن يكونوا مستوفين لشروط الخدمة ومعايير الترقية الخاصة بضباط القوات المسلحة.^{٥٤٩}

يؤدي القضاة العسكريون قسماً أمام نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومدير القضاء العسكري.^{٥٥٠}

بموجب قانون السلطة القضائية، فإن القضاة العسكريين مستقلين ولا يخضعون إلا للقانون في ممارستهم لعملهم. باستثناء أعضاء النيابة على رتبة ملازم، فإن القضاة العسكريين لا يعزلون من مناصبهم، إلا في حال التعرض لإجراءات تأديب بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن «شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة» (قانون الخدمة العسكرية).^{٥٥١}

بالتبعية، يبقى القضاة العسكريون تابعون لسلسلة القيادة العسكرية حتى في سياق واجباتهم القضائية.

بموجب تعديلات حديثة لقانون الأحكام العسكرية فإن نظام المحاكم العسكرية يتكون من محاكم جنائيات وجنح. القضايا بمحاكم الجنح العسكرية يمكن أن يُطعن عليها أمام محاكم استئناف الجنح العسكرية. والاستئناف بهذه المحكمة ومحاكم الجنائيات العسكرية يمكن الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف العسكرية العليا.^{٥٥٢}

يمكن عقد المحاكمات العسكرية في أي مكان، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.^{٥٥٣}

تنظر محكمة الاستئناف العسكرية العليا الطعون في قضايا الأحكام العسكرية والقضايا الخاصة بالقانون العام التي يكون أطرافها عسكريين أو مدنيين.^{٥٥٤} لها مقر في القاهرة وتتكون من رئيس للمحكمة وعدد كافي من الوكلاء وقضاة عسكريين لا تقل رتبتهم عن عقيد. تصدر أحكام محكمة الاستئناف العسكرية العليا من قبل لجنة من ٥ قضاة عسكريين.

تختص محكمة استئناف الجنح العسكرية بقضايا مرتبطة بنبابة الجنح العسكرية أو تكون محاكم الجنح العسكرية طرفاً فيها.^{٥٥٥}

تتكون محاكم الجنائيات العسكرية ومحاكم الجنح العسكرية والمحكمة العسكرية للاستئناف الخاصة بالجنح من دوائر محلية، بكل محكمة ٣ قضاة عسكريين.^{٥٥٦}

إضافة للمذكور، فإن المحاكم الميدانية يمكن أن تتعقد بأمر من وزير الدفاع، ويكون لها اختصاص على:

- أعضاء القوات المسلحة المشاركين في عمليات عسكرية داخل أو خارج البلاد.
- أعضاء القوات المسلحة خارج مصر.

٥٤٥ دستور ٢٠١٤، مادة ٢٠٤.

٥٤٦ قانون الأحكام العسكرية، مواد ١ و ٣.

٥٤٧ قانون الأحكام العسكرية، مادة ١.

٥٤٨ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٥٤.

٥٤٩ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٢. انظر الفصل الرابع، القسم I لمزيد من التفاصيل حول متطلبات التعيين كقاضي في محكمة عادية.

٥٥٠ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٥٦.

٥٥١ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٣.

٥٥٢ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤٣ المعدلة بقانون ١٢ لسنة ٢٠١٤.

٥٥٣ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٥٣.

٥٥٤ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤٣ (مكرر).

٥٥٥ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤٥.

٥٥٦ قانون الأحكام العسكرية، مواد ٤٤ و ٤٥.

• القضايا الأخرى كما يرى وزير الدفاع.^{٥٥٧}

أحكام المحاكم الميدانية قابلة للطعن عليها أمام محكمة الاستئناف العسكرية العليا.

٢. الاختصاص الشخصي والموضوعي

بموجب دستور ٢٠١٤ وقانون الأحكام العسكرية، فإن للمحاكم العسكرية ولاية عريضة في محاكمة الأفراد العسكريين والمدنيين، بما يشمل الأفراد تحت سن ١٨ عاماً، على جملة من المخالفات، منها أمور لا صلة لها بالخدمة العسكرية.

إضافة إلى أعضاء القوات المسلحة، فإن قانون الأحكام العسكرية يمدد الولاية إلى:

- طلبة المدارس العسكرية ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.
- أسرى الحرب.
- أي قوات مسلحة تُشكل بموجب قرار رئاسي لتأدية خدمات عامة أو خاصة أو مؤقتة.
- الجنود المنتهين إلى قوات حليفة أو مصطفة إلى جانب القوات المسلحة المصرية إذا كانوا يقيمون داخل مصر، ما لم تنص معاهدة أو اتفاقية على خلاف هذا.^{٥٥٨}

كما يمنح قانون الأحكام العسكرية للمحاكم العسكرية ولاية على المدنيين المكلفين بالخدمة العسكرية أثناء الخدمة الميدانية، والمدنيين العاملين بوزارة الدفاع أو القوات المسلحة.^{٥٥٩} كما أن للمحاكم العسكرية ولاية على جميع الجرائم التي بها طرف واحد على الأقل هو عضو بالجيش سواء كضحية أو مدعى عليه.^{٥٦٠}

كانت محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية مسألة محل خلاف متصل أثناء الانتفاضة التي أسقطت الرئيس السابق حسني مبارك وفي أعقاب سقوطه.

لكن رغم ضمانات وتطمينات من أعضاء باللجان الدستورية المتعاقبة بأنه ستم إزالة الامتيازات الخاصة بالولاية من النظام القانوني الجديد، فإن دستوري ٢٠١٢ و٢٠١٤ يصرحان بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.^{٥٦١} وتحديدًا فإن الاستثناءات على حظر ممارسة ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين في دستور ٢٠١٤ تشمل «الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال ووظائفهم».^{٥٦٢} إضافة إلى هذا، فإن دستور ٢٠١٤ قد فتح الباب أمام مزيد من التوسع في ولاية المحاكم العسكرية، عن طريق النص على أن تعريف هذه الجرائم و«الاختصاصات الأخرى» للمحاكم العسكرية يحددها القانون.^{٥٦٣}

يمنح قانون الأحكام العسكرية للمحاكم اختصاص موضوعي على الجرائم المرتكبة في المناطق التي يشغلها الجيش.

كذلك، بموجب قانون الأحكام العسكرية، للقضاء العسكري اختصاص حصري (أي باستبعاد المحاكم المدنية) لتحديد ما إذا كانت جريمة من الجرائم تدخل في ولاية المحاكم العسكرية.^{٥٦٤}

تمنح المادة ٢٠٣ من دستور ٢٠١٤ لمجلس الدفاع الوطني دوراً في صياغة القوانين المتصلة بالقوات المسلحة. نظراً للصياغة الفضفاضة للجرائم التي للمحاكم العسكرية ولاية عليها في دستور ٢٠١٤ ولكون نصف أعضاء المجلس تقريباً من ممثلي القوات المسلحة، فإن للجيش سلطات مستفيضة لتحديد ولاية عريضة للمحاكم العسكرية على المدنيين.^{٥٦٥}

٥٥٧	قانون الأحكام العسكرية ، مادة ٩٢.
٥٥٨	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤ و٨(مكرر(١)).
٥٥٩	قانون الأحكام العسكرية ، مادة ٤.
٥٦٠	قانون الأحكام العسكرية ، مادة ٥.
٥٦١	في اجتماع مع اللجنة الدولية للحقوقيين في ٢٠١٢ على سبيل المثال، أكد رئيس المجلس الدستوري وقتها حسام الغرياني أن الدستور الجديد لن يسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.
٥٦٢	دستور ٢٠١٤، مادة ٢٠٤.
٥٦٣	دستور ٢٠١٤.
٥٦٤	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤٨.
٥٦٥	المادة ١٩٧ من الدستور تنص على أن مجلس الدفاع الوطني يرأسه رئيس الجمهورية، ويتكون من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشورى، ورئيس الوزراء، ووزير الخارجية ووزير المالية ووزير الداخلية ورئيس المخابرات ورئيس أركان القوات المسلحة وقائد البحرية وقائد القوات الجوية وقائد الدفاع الجوي وقائد عمليات القوات المسلحة ورئيس المخابرات العسكرية.

٣. المحاكمات في المحاكم العسكرية

(أ) النيابة العسكرية

بموجب قانون الأحكام العسكرية يراس النيابة العسكرية النائب العام العسكري، ويدعمه عدد كافٍ من أعضاء النيابة، لا تقل رتبة أي منهم عن ملازم أول.^{٥٧٤}

يشرف النائب العام العسكري على أعضاء النيابة العسكرية ويمكنه تكليف أعضاء النيابة العسكرية بمختلف الأعمال.^{٥٧٥} يجري أعضاء النيابة العسكرية تحقيقات على صلة بجميع جرائم القانون العام التي تدخل في ولاية القضاء العسكري، والجرائم العسكرية المتصلة بالقانون العام والجرائم العسكرية المُحالَة للنيابة من السلطات المختصة.^{٥٧٦} كما تتولى النيابة العسكرية نسب الاتهامات والإشراف على السجون العسكرية ولها نفس اختصاصات النيابة المدنية وقضاة التحقيق المدنيين.^{٥٧٧}

(ب) الحقوق الإجرائية للمشتبه بهم أمام المحاكم العسكرية

بموجب قانون الأحكام العسكرية فيكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ قبل الجلسة بأربع وعشرون ساعة على الأقل.^{٥٧٨} يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجها لذلك.^{٥٧٩}

منذ ٢٠١١ يطالب قانون الأحكام العسكرية المحاكم العسكرية بتعيين محامي لأي شخص متهم بجريمة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.^{٥٨٠} إذا لم يكن للمتهم محامي يمكن للمحكمة تعيين محام لأجله. في حين لا يوضح القانون الظروف التي تستدعي تعيين المحكمة محامي للمتهم، مثل عدم توفر الإمكانات المادية، فقد أخطر محامون مصريون اللجنة الدولية للحقوقيين بتطبيق هذه المادة على القضايا التي يفتقر فيها المدعى عليه للأموال اللازمة للاستعانة بمحامي. في مثل هذه الحالات يحصل المحامي على أتعاب من نقابة المحامين مقابل خدماته.

يمكن للمتهم أو من يمثله مراجعة ملف القضية، لكن يمكن للمحكمة أن تمنعه من نسخ أية وثائق تعتبرها سرية.^{٥٨١}

رغم أن الجلسات أمام المحاكم العسكرية تعد بشكل عام مفتوحة لحضور الجمهور، فإن للمحكمة أن تأمر بأن تكون بعض أو كل جلسات المحاكمة مغلقة لحماية النظام العام أو أسرار حربية أو الآداب العامة.^{٥٨٢} يمكن للمحكمة أيضاً أن تحظر حضور بعض الأفراد ونشر أية أخبار عن الجلسات.^{٥٨٣}

للمحكمة العليا للاستئناف العسكري ولاية نظر الطعون المقدمة من الأفراد (عسكريين ومدنيين) المتهمين في جرائم قانون عام. في هذه القضايا للنيابة والدفاع حق الطعن.^{٥٨٤} الإجراءات المتبعة في الاستئناف هي نفس إجراءات محكمة النقض.

لكن في «الجرائم العسكرية» فإن الفرد العسكري فحسب هو الذي له الحق في الطعن على إدانته.^{٥٨٥} بالتالي فمن الممكن حرمان المدنيين من فرصة الطعن عند إدانتهم بجرائم مثل سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه.^{٥٨٦}

بموجب المادة ١١٣ من قانون الأحكام العسكرية، لا تقل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على احد السببين الآتين: (أ) أن يكون الحكم مبيّنا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، (ب) أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.

قبل التعديلات المُدخلة على قانون الأحكام العسكرية في فبراير/شباط ٢٠١٤ كانت عقوبات الإعدام قابلة للإنفاذ بناء على رأي القضاة. لكن منذ التعديل، ما إن تفرض المحكمة عقوبة الإعدام، يعتبر حكماً مؤقتاً ولا بد من إرساله إلى المفتي، أعلى سلطة دينية في البلاد، لأخذ رأيه. ما إن يصل رأيه،

٥٧٤	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٢٥.
٥٧٥	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٢٦ ومادة ٢٧.
٥٧٦	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٢٩.
٥٧٧	قانون الأحكام العسكرية، مواد ٣٠ و٣٢ و٢٨.
٥٧٨	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٦٨.
٥٧٩	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٧٠.
٥٨٠	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٧٤. فيما سبق كان المحامون يعينون فقط بطلب من الشخص المتهم بجريمة لا جنحة.
٥٨١	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٦٧.
٥٨٢	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٧١.
٥٨٣	قانون الأحكام العسكرية.
٥٨٤	قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤٣ (مكرر).
٥٨٥	قانون الأحكام العسكرية، مادة ١١١.
٥٨٦	قانون الأحكام العسكرية، مادة ١٣٦.

تُعاد القضية إلى المحكمة نفسها إما لتأكيد الحكم أو لمراجعته.^{٥٨٧}

أخيراً، فإن الدعاوى المدنية، مثل دعاوى طلب التعويض، لا يسمح بها في قانون الأحكام العسكرية.^{٥٨٨} إنما يمكن للمحاكم العسكرية أن تأمر بالإعادة أو المصادرة. فلا يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الانضمام إلى القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية للحصول على الجبر.

ثانياً. التقييم على ضوء المعايير الدولية

تكفل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة، ويسري هذا الحق على جميع المحاكم بغض النظر عما إذا كانت المحكمة «اعتيادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية».^{٥٨٩}

كما أن للجمعية الحق في المحاكمة «أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة».^{٥٩٠}

ليست المحاكم العسكرية محاكم عادية. بسبب هدف المحاكم العسكرية والشواغل إزاء انعدام الاستقلالية والحياد فيها، أو نزاهة الإجراءات أمامها، فهناك إجماع متزايد، بما في ذلك في أوساط جملة من هيئات خبراء حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، فلا بد من استخدام المحاكم العسكرية فقط في محاكمة أعضاء القوات المسلحة وعندما يكون ذلك متصلاً بمخالفات عسكرية. كما أن المحاكم العسكرية يجب ألا تستخدم في محاكمة المدنيين المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر التعذيب والاختفاء القسري والإعدام الميداني خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة. كما أنه يجب ألا يكون للمحاكم العسكرية ولاية على الجرائم التي يرتكبها مدنيون، حتى إذا كان الهدف أو الضحية للجريمة كياناً عسكرياً.

١. الاختصاص الموضوعي: المحاكمة في جرائم غير متصلة بالمؤسسة العسكرية

بموجب المعايير الدولية، فإن الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الجرائم المتصلة بالمؤسسة العسكرية.^{٥٩١} يجب ألا يمتد إلى الجرائم المذكورة في القانون الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

تصدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات رصد تنفيذ معاهدات أخرى وآليات خاصة وكذا معايير وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان، لمسألة مثول العسكريين المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية. في دراسة للجنة الدولية للحقوقيين من عام ٢٠٠٤ تبين أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات مفوضية حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة (السابقة على مجلس حقوق الإنسان) وكذا محكمة البلدان الأمريكية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد توصلت إلى أن هذه الممارسة لا تستقيم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا لأن «الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- مثل الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري - التي ينفذها عناصر من الجيش أو الشرطة، لا يمكن اعتبارها مخالفات عسكرية أو أعمال متصلة بالخدمة أو مخالفات ارتكبت أثناء العمل».^{٥٩٢}

يستقيم هذا مع المصادر الأخرى للقانون الدولي والمعايير الدولية، وتشمل معايير اعتمدت منذ عام ٢٠٠٤. على سبيل المثال فإن مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا ذكرت أن «الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون».^{٥٩٣} كما رأت محكمة البلدان الأمريكية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإقليمية أن المحاكم العسكرية «يجب ألا تستخدم في محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الأخرى غير المتصلة بالمهام التي يكلف القانون بها القوات العسكرية ويجب من ثم ألا تنظرها محاكم عادية».^{٥٩٤} من ثم في قضية تخص البرازيل، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن «إن محاكمة الجرائم العادية بصفتها جرائم متعلقة بالخدمة لمجرد ارتكابها من قبل أفراد من الجيش تشكل انتهاكاً لضمانة المحكمة المستقلة والمحايدة».^{٥٩٥} في توصياتها الصادرة للدول الأعضاء بشأن تحسين إدارة العدالة، رأت لجنة البلدان الأمريكية أن «القضاء العسكري هو نظام ذات طبيعة تأديبية لا أكثر، ولا يمكن استخدامه إلا في محاكمة

٥٨٧ قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٣٨١، وقانون الأحكام العسكرية مادة ٨٠، كما عدل بقانون ١٢ لسنة ٢٠١٤.

٥٨٨ قانون الأحكام العسكرية، مادة ٤٩.

٥٨٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي المحاكمة العادلة، رقم: CCPR/C/GC/32(2007) فقرة ٢٢.

٥٩٠ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ٥.

٥٩١ مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مبدأ ل(أ). مسودة المبادئ الحاكمة لإدارة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة رقم: E/CN.4/2006/58 المبدأ ٢٩. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، A/68/285، ٧ أغسطس/آب ٢٠١٣، فقرات ٩٨ و ١٠٠.

٥٩٢ انظر:

فيدريكو أندرو-غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٤،

٥٩٣ المبادئ والتوجيهات، المبدأ ل(أ).

٥٩٤ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول التعذيب وحقوق الإنسان، رقم. OEA/Ser.L/V/II.116، الفصل III، فقرة 232 قضية دوران و أوغاري ضد بيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حكم 6 أغسطس 2000 الفترتين 117 و 118) مع ذكر أن الأفعال العسكرية هي «جرائم عادية» التي يجب أن ينظر فيها القضاء العادي.

٥٩٥ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 55/01، 16 أبريل/نيسان 2001 وأوزيو واخرين ضد برازيل، فقرة. 153.

أفراد القوات المسلحة في الخدمة على جنح أو جرائم تتصل بمهام عملهم. على كل حال، فهذه الولاية القضائية الخاصة يجب ألا تشمل الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان.^{٥٩٦}

بالمثل، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد أعربتاً مراراً عن القلق إزاء ولاية المحاكم العسكرية على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون.^{٥٩٧} كما ذكرت لجنة حقوق الطفل أن انتهاكات حقوق الإنسان والطفل «يجب دائماً أن تخضع للمحاكم المدنية المطبقة للقانون المدني، لا المحاكم العسكرية».^{٥٩٨}

تعد مبادئ ديكو،^{٥٩٩} التي تم الترحيب بها من قبل مفوض تعزيز وحماية حقوق الإنسان الفرعية في ٢٠٠٥، والتي اقتبستها، من بين أطراف أخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،^{٦٠١} تُعد متسقة مع السوابق القضائية المذكورة أعلاه. ولقد ذكرت ما يلي:

في جميع الظروف، ينبغي أن يحل إختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات القتل الغير القضائي، والإختفاء القسري، والتعذيب، وملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.^{٦٠٢}

إضافة إلى هذا، فإن اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص وإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قد ذُكر فيهما استبعاد استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم اختفاء قسري.^{٦٠٣}

في مصر، وعلى النقيض من المعايير الدولية فإن الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية (الاختصاص الموضوعي) فضفاض للغاية ويمتد ليشمل الأعمال غير المتعلقة بالمهام العسكرية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان. انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الأمر في ملاحظاتها الختامية حول مصر في ١٩٩٣، إذ شددت على أن «ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية النظر في قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبها أفراد من القوات المسلحة في أثناء الخدمة».^{٦٠٤} كذلك فإن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب قد أثار هذه النقطة في تقريره عن مصر في ٢٠٠٩،^{٦٠٥}

بغض النظر عن هذه المعايير والتوصيات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، التي قُدمت إلى الحكومة المصرية، فإن ولاية المحاكم العسكرية المصرية مستمرة في الامتداد إلى الأفراد العسكريين المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان. من الأمثلة الحديثة على هذا إخضاع طبيب عسكري للمحاكمة العسكرية اتهم بتنفيذ «كشوف عذرية» على متظاهرات، وانتهت المحاكمة ببراءته.^{٦٠٦} طبقاً لتقارير إعلامية، فقد خلصت المحكمة العسكرية إلى أن الكشوف لم تحدث، وذلك بالرغم من اعتراف لواءات بالجيش فور الإفراج عن المتظاهرات بوقوع هذه الكشوف مع توصل محكمة إدارية إلى نفس الاستنتاج في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١،^{٦٠٧} ذكرت هيومن رايتس ووتش أن النيابة العسكرية

٥٩٦ التقرير السنوي للجنة الامريكي لحقوق الانسان، رقم. OEA/Ser.L/V/II.98 (1998)، الفصل VII، التوصية I.

٥٩٧ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان حول الفنزويلا، رقم: CCPR/C/79/Add.14، فقرة 10؛ حول البرازيل، رقم CCPR/C/79/Add.66، فقرة 315؛ حول البرازيل، رقم: CCPR/C/BRA/CO/2، فقرة 9؛ حول كولومبيا، رقم: CCPR/C/79/Add.2، فقرة 393؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول الجواتيمالا، رقم: CAT/C/GTM/CO/4، فقرة 14؛ حول الكونغو، رقم: CCPR/C/COD/CO/3، فقرة 21؛ حول المكسيك، رقم: CAT/C/MEX/CO/4، فقرة 14؛ حول البيرو، رقم: CAT/C/PER/CO/4، فقرة 16؛ أنظر عامة، القضاء العسكري والقانون الدولي، ص 61-71.

٥٩٨ الملاحظة الختامية للجنة حقوق الطفل رقم CRC/C/15/Add.30، فقرة 1٧.

٥٩٩ مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، رقم E/CN.4/2006/58 (2006) متوفرة: http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/259211/E_CN.4_2006_58-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

٦٠٠ المفوضية الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار ١٥/٢٠٠٥ بشأن مسألة إدارة العدالة في المحاكم العسكرية، رقم E/CN.4/Sub.2/RES/2005/15 (اعتمدت دون تصويت في ١٠ أغسطس/آب ٢٠١٥).

٦٠١ «قضية إرجين ضد تركيا»، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، استمارة رقم 47533/99، حكم بتاريخ ٤ مايو/أيار ٢٠٠٦.

٦٠٢ مسودة المبادئ الحاكمة لإدارة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية، رقم: E/CN.4/2006/58 مبدأ ٩ (من الآن فصاعداً «مبادئ ديكو»).

٦٠٣ انظر اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، مادة ٩. انظر إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رقم A/RES/47/133، فقرة ١٦ («يجب أن يحاكموا أمام محاكم عادية مختصة فقط في كل دولة، وليس أمام محكمة خاصة، لا سيما المحاكم العسكرية»). لكن لاحظ أن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ذكرت أن الأشخاص الذين يحاكمون على مثل هذه الجريمة «يجب أن يستفيدوا من المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب قانون» (المادة ٣١١). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، A/68/285، ٧ أغسطس/آب ٢٠١٣، فقرات ٩٩ و ١٠٦.

٦٠٤ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مصر، رقم: CCPR/C/79/Add.23، فقرة ٩.

٦٠٥ بعثة إلى مصر، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، رقم: A/HRC/13/37/Add.2، فقرة ٣٢، على: <http://www.unhcr.org/refugees/pdf/Add.2-13-37-HRC-A/13session/docs/hrcouncil/bodies/english/org.ohchr.www2://http>

٦٠٦ Egypt clears "virginity test" military doctor" in Al Jazeera, 11 March 2012, available at <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/03/2012311104319262937.html>

٦٠٧ السابق. انظر أيضاً:

Egyptian doctor acquitted over forced 'virginity tests' on female protesters", in National Post, 12 March 2012, available at <http://news.nationalpost.com/2012/03/12/egypt-court-acquits-doctor-accused-of-performing-forced-virginity-tests-on-protesters/>; David D. Kirkpatrick, "Egyptian Military Court Acquits Doctor Accused of Performing 'Virginity Tests'", in The New York Times, 11 March 2012, available at <http://www.nytimes.com/2012/03/12/world/middleeast/egyptian-court-acquits->

قللت في البداية من الاتهامات المنسوبة للطبيب من الاعتداء الجنسي إلى «ارتكاب عمل غير لائق في مكان عام» و«عدم إطاعة الأوامر». كذلك ففي المحاكمة لم تستدع النيابة العسكرية أي شهود لإثبات الاتهامات المحال بموجبها المتهم إلى المحكمة، ولم تطعن على الشهادات غير المتسقة المقدمة من شهود النفي عن المتهم.^{٦٠٨}

تسلط هذه القضية الضوء على مخاطر نظر قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية تفتقر نيابتها العسكرية للاستقلالية، والتي - نظراً لخضوعها تحت إشراف وتعيين السلطة التنفيذية وأنها تبقى خاضعة لسلسلة القيادة العسكرية - لا يمكن اعتبارها مستقلة أو محايدة. وتحديداً، فإن التحقيقات والملاحقات التي تبدو غير دقيقة من قبل النيابة العسكرية، لا تقوض من حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر فحسب، إنما تقوض أيضاً من مظهر العدالة المستقلة والمحايدة لدى الجمهور.

٢. الاختصاص الشخصي: محاكمة المدنيين والأحداث

تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على أن: « لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية».^{٦٠٩}

المحاكم العسكرية محاكم متخصصة، وليست محاكم عادية.

توضح المبادئ والتوجيهات الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا بأنه «لا يجوز للمحاكم العسكرية بأي حال من الأحوال محاكمة المدنيين، و بالمثل، لا ينبغي للمحاكم الخاصة نظر الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية».^{٦١٠} تنص مبادئ ديكو على:

من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية.^{٦١١}

في التعليق العام رقم ٣٢، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بينما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة ١٤ وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحاكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها».^{٦١٢} كما ذكرت اللجنة أن المحاكمات العسكرية للمدنيين يجب أن تكون «الاستثناء» و«نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم».^{٦١٣}

لطالما طالبت اللجنة الدول التي تسمح بالمحاكمات العسكرية للمدنيين بأن تمنعها.^{٦١٤} كما وصف المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، فهناك إجماع متزايد في القانون الدولي على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أمر واجب الحظر.^{٦١٥} على سبيل المثال، فإن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، قد اتخذوا موقفاً مفاده أن المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة المدنيين.^{٦١٦}

في قضية «إنكال ضد تركيا» نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أمر قضية مدني حوكم أمام محكمة أمنية متخصصة، حيث كان أحد القضاة قاضياً عسكرياً. رغم أن المحكمة أشارت لأن القانون المحلي ينص على بعض الضمانات الإجرائية للاستقلال والحياد، فقد توصلت على ذلك إلى أن رافع الدعوى لديه مخاوف مشروعة إزاء استقلال قاضي ما زال يخضع لنظام التأديب العسكري. لذا رأت المحكمة أنه تم انتهاك حق المحاكمة العادلة أمام

doctor-accused-performing-virginity-tests.html

- ٦٠٨ هيومن رايتس واتش، مصر: إفلات الجيش من العقاب على أعمال العنف ضد النساء، ٧ أبريل-نيسان ٢٠١٢، متوفر على الرابط التالي: <http://org.hrw.org/women-against-violence-impunity-military-egypt/2012/04/07/news>
- ٦٠٩ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مبدأ ٥.
- ٦١٠ مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مبدأ ل(ج).
- ٦١١ مبادئ ديكو، مبدأ ٥.
- ٦١٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٢.
- ٦١٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)، فقرة ٢٢.
- ٦١٤ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم CCPR/C/79/Add.79، فقرة ٢٠؛ رقم CCPR/C/79/Add.78، فقرة ١٤؛ رقم CCPR/C/CHL/CO/5، فقرة ١٢؛ رقم CCPR/CO/84/TJK، فقرة ١٨؛ رقم CCPR/C/ECU/CO/5، فقرة ٥.
- ٦١٥ بعثة إلى بيرو، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، رقم: E/CN.4/1998/39/Add.1، فقرة ٧٨ و ٧٩.
- ٦١٦ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رقم: E/CN.4/1999/63، فقرة ٨. تقارير المقرر الخاص المعني باستقرار القضاء والمحامين، رقم: A/68/285، فقرة ٥٤. ورقم A/HRC/11/41، فقرة ٣٦ ورقم E/CN.4/1998/39/Add.1، فقرة ٧٨ و ٧٩.

محكمة مستقلة ومحايدة، وهو الحق المكفول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^{٦١٧}

كذلك ندد نظام حقوق الإنسان الخاص بالبلدان الأمريكية باستخدام المحاكم العسكرية في ملاحقة المدنيين، بما في ذلك في الجرائم الأمنية في أوقات الطوارئ. «أساس هذا الانتقاد يتصل إلى حد بعيد بالافتقار لاستقلال هذه الهيئات القضائية عن السلطة التنفيذية وغياب الحد الأدنى من ضمانات سلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة.»^{٦١٨} أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن «الهيئات القضائية العسكرية من منطلق طبيعتها لا تستوفي معايير استقلال وحياد المحاكم المنطبقة على محاكمة المدنيين، لأنها ليست جزءاً من القضاء المدني المستقل، إنما هي جزء من السلطة التنفيذية، وبسبب هدفها الأساسي، وهو حفظ النظام والتأديب عن طريق معاقبة الأفراد العسكريين على المخالفات العسكرية.»^{٦١٩}

لكن في مصر، وعلى النقيض من المعايير الدولية، ما زال المدنيون يخضعون لولاية المحاكم العسكرية في نطاق واسع من الحالات، بما يشمل القضايا التي يكون فيها الضحية أو المتهم من أعضاء القوات المسلحة، أو إذا كانت الجريمة مُعرفة بصفتها اعتداء على القوات المسلحة.

بعد تولي المجلس العسكري السلطة في فبراير/شباط ٢٠١١، أقال أكثر من ١١ ألف مدني إلى محاكم عسكرية.

يستمر دستور ٢٠١٤ في السماح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. بالفعل، يستمر المدنيون في التعرض للمحاكمة والإدانة في محاكم عسكرية على جرائم مثل «التشهير بالقوات المسلحة» جراء تسريب مقاطع فيديو تخص الرئيس عبد الفتاح السيسي.^{٦٢٠}

كما أنه ومنذ إنفاذ القرار الرئاسي ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فقد امتد الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية واتسع كثيراً ليشمل أية جريمة تُرتكب على ممتلكات عامة أو منشآت حيوية. حوكم آلاف المدنيين أمام محاكم عسكرية منذ صدور القرار. كما أنه وفي بعض الحالات تم تطبيق القرار بأثر رجعي، لدرجة إحالة قضايا بعض المدنيين من محاكم مدنية إلى عسكرية، رغم أن الجرائم التي اتهموا بها يُزعم أنها وقعت قبل صدور القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤.^{٦٢١}

إن الولاية العريضة للمحاكم العسكرية على المدنيين في مصر وانتشار ممارسة ملاحقة المدنيين أمام القضاء العسكري ليست وبكل وضوح حالة استثنائية. كما أنه لا يمكن اعتبارها ضرورية ومبررة من منطلق أسباب موضوعية وجدية. كذلك ونظراً لتبعية المحاكم العسكرية للسلطة التنفيذية، ولكون العاملين بالقضاء العسكري معينين من قبل السلطة التنفيذية ويخضعون لسلسلة القيادة العسكرية، فلا يمكن اعتبار هذه المحاكم مستقلة أو محايدة، كما تتطلب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تطالب المعايير الدولية بعدم محاكمة أي شخص تحت سن ١٨ عاماً أمام محكمة عسكرية. أوضحت لجنة حقوق الطفل أنه لا يمكن محاكمة أي طفل، سواء مدني أو عسكري، أمام هيئة قضاء عسكرية.^{٦٢٢} المبدأ ٧ من مبادئ ديكو يرفض بشكل قاطع أي ولاية للقضاء العسكري على أفراد تحت سن ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة.

تنص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها مصر في عام ١٩٩٠، على قائمة ضمانات للأفراد المشتبهين بالتمسك بالقوانين الجنائية وكانوا تحت سن ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة المزعومة. توقيف واحتجاز وحبس الأفراد تحت سن ١٨ عاماً يجب أن يكون حل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. عند حرمانهم من الحرية، يجب حجز الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين. لهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية وتمثيل محامي وفي جلسة فورية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة.^{٦٢٣} كما أوضحت مبادئ ديكو: «تدابير وترتيبات الحماية هذه تعني بالضرورة استبعاد أي ولاية للمحاكم العسكرية على الأحداث.»^{٦٢٤}

على النقيض من المعايير الدولية، فإن القانون المصري والممارسات القضائية في مصر يعرضان الأشخاص تحت سن ١٨ عاماً لولاية المحاكم العسكرية.

- ٦١٧ قضية انكال ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استمارة رقم 41/1997/825/1031، حكم 9 حزيران/يونيو 1998، الفقرات 67-68 و- ٧٣72.
- ٦١٨ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الارهاب وحقوق الإنسان، رقم OEA/Ser.L/V/II.116، الفصل III، الفقرات ٢٣٠ و٢٥٦. أيضاً، «قضية كاستيلو بتروتزي واخرين ضد بيرو»، حكم ٣٠ مائة/إيار ١٩٩٩، فقرة ١٢٨.
- ٦١٩ انظر:
- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الارهاب وحقوق الإنسان، رقم OEA/Ser.L/V/II.116، الفصل III، فقرة ٢٣١، «قضية لاس بالميراس» فقرة ٥١.
- ٦٢٠ انظر:
- Egypt to see first military trial of civilians under new Constitution», in World Bulletin, 23 February 2014, available at <http://www.worldbulletin.net/middle-east/129461/egypt-to-see-first-military-trial-of-civilians-under-new-constitution>; Hussein Qabani, « Egypt military court jails 4 for 'leaking secrets'», in Turkish Press, 10 April 2014, available at <http://www.turkishpress.com/news/400045>
- ٦٢١ قضية رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٤، نيابة شمال القاهرة العسكرية.
- ٦٢٢ انظر على سبيل المثال، ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل حول جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقم: CRC/C/15/Add.153 فقرة ٧٥.
- ٦٢٣ اتفاقية حقوق الطفل، مادة ٣٧.
- ٦٢٤ مبادئ ديكو، فقرة ٣٦. مع تصديق مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة، فهذا الحظر يجب أن ينطبق على أي عنصر من القوات المسلحة كان تحت سن ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة المزعومة (انظر فقرة ٢٧ من مبادئ ديكو. وانظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل حول جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقرة ٧٥٠. انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل مادة ٣٧. وانظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٢، فقرات ٤٢ إلى ٤٤.

وثقت هيومن رايتس ووتش ٤٣ قضية لأحداث حوكموا أمام القضاء العسكري في عهد المجلس العسكري.^{٦٢٥} في خرق لحقوقهم، وتشمل الضمانات المكفولة بموجب العهد الدولي، واتفاقية حقوق الطفل، فقد حُرِم الأطفال من مقابلة محامين أو تلقي زيارات أسرية، وأبلغ الكثيرون بالتعرض لانتهاكات بدنية أثناء التواجد في السجن.

٣. المحاكمة العادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة

يستحق أي شخص مشتبه بمخالفة جنائية، سواء كان مدنياً أو من عناصر القوات المسلحة، محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة. تنطبق ضمانات المحاكمة العادلة في المادة ١٤ من العهد الدولي على الإجراءات الجنائية في كافة المحاكم وهيئات التقاضي، بغض النظر عما إذا كانت عامة أو متخصصة، مدنية أو عسكرية.^{٦٢٦} للأسباب المنصوص عليها أدناه، فإن اللجنة الدولية للحقوق ترى أن المحاكمات بالمحاكم العسكرية المصرية لا يمكن اعتبارها مستوفية لمتطلبات الاستقلالية والحياد والنزاهة.

١. استقلالية هيئات القضاء العسكرية

إن ضمانات استقلال وحياد القضاة المدنيين - بما يشمل احترام معايير وإجراءات تعيين وترقية القضاة وشروط الخدمة الوظيفية وأساس وإجراءات ضمان المحاسبة كما أوضحنا في الفصل الرابع أعلاه - تنطبق أيضاً على القضاة العسكريين. كما أن القضاة العسكريين يجب أن يكونوا مستقلين عن سلسلة القيادة العسكرية أثناء أدائهم لمهام عملهم القضائية.

فحصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما إذا كانت إجراءات المحاكم العسكرية تتسق مع ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تكاد تكون متطابقة مع المادة ١٤ من العهد الدولي. تقيّم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استقلال وحياد المحاكم العسكرية، فيما يخص «طريقة تعيين أعضاء المحاكم وشروط العمل ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية وما إذا كانت المحاكم الجنائية العسكرية قد أثبتت استقلاليتها».^{٦٢٧}

في قضية «فيندلاي ضد المملكة المتحدة» توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن أعضاء مجلس المحكمة العسكرية الآخرين يتبعون وظيفياً الضابط المنظم لأعمال المحكمة ويخضعون لقيادته وأن الضابط له سلطة حل المحكمة مع توليه أيضاً مهام عمل الضابط المسؤول عن التأشير على أحكام المحكمة، ما يعني خرق حق مقدم الدعوى في محكمة مستقلة ومحايدة.^{٦٢٨} في قضية تخص تركيا، توصلت المحكمة إلى قبول وجود قضاة طبيعيين، لكن كون هؤلاء القضاة يعينون من قبل «رؤسائهم» و«يخضعون لقواعد التأديب العسكري» أدى لاكتشاف وجود مخالفة.^{٦٢٩}

المحاكم العسكرية، سواء ابتدائية أو استئنافية، لا تستوفي متطلبات استقلال القضاء بموجب القانون الدولي. هذا لأنه وكما سبق الذكر، يشرف على القضاة ويعينهم وزير الدفاع، وليس مطلوباً أن يكونوا مدربين على القانون وهم يخضعون لسلسلة القيادة العسكرية بما يشمل أثناء ممارسة مهامهم القضائية وقواعد التأديب العسكري بموجب قانون الخدمة العسكرية.

نظراً لهذه النتائج الخاصة بالافتقار للاستقلال والحياد في المحاكم العسكرية، فمن المقلق أن المحاكم العسكرية المصرية لها ولاية على المدنيين وحق محاكمة أعضاء القوات المسلحة على انتهاكات حقوق الإنسان.

ب. حقوق المحاكمة العادلة

تطالب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين جملة أمور، بأن يُخطَر جميع المتهمين بمخالفات جنائية فوراً بالاتهامات المنسوبة إليهم وأن يُمنحوا الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع. في التعليق العام رقم ٣٢ ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ما يعتبر «وقتاً كافياً» يعتمد على الظروف في كل حالة من الحالات. «ويجب على المحامي أن يطلب تأجيل المحاكمة إذا شعر بصورة معقولة أن الوقت الخاص بتحضير الدفاع غير كاف، ... وهناك التزام بضرورة قبول الطلبات المعقولة بالإرجاء، وتحديدًا عندما يكون المتهم عليه اتهامات جنائية خطيرة، وعندما يكون مطلوباً وقت إضافي لتحضير الدفاع».^{٦٣٠}

٦٢٥	هيومن رايتس واتش، مصر: الأطفال يُحاكَمون، ٢٧ مارس/أذار ٢٠١٢، متوفر على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2012/03/27/245748
٦٢٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٢٢. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الكونغرس الديمقراطي، فقرة ٢١. انظر أيضاً مبادئ ديكو، مبدأ ٢. مبادئ وتوجهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مبدأ ل(ب).
٦٢٧	قضية «إبراهيم غوركان ضد تركيا»، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استمارة رقم ١٠/١٩٩٨٧ حكم بتاريخ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٢، فقرة ١٧.
٦٢٨	قضية «فيندلي ضد المملكة المتحدة»، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، استمارة رقم ٠٢/٢٢١٠٧ حكم بتاريخ ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٧، فقرات ٧٥ إلى ٨٠.
٦٢٩	قضية «غوركان ضد تركيا» فقرة ١٩. انظر أيضاً «سراميك ضد النمسا» المحكمة الأوروبية، استمارة رقم ٧٩/٨٧٩٠ حكم بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٤، فقرة ٤٢ («حيث أن كما في القضية الماثلة أمامنا، ضمت هيئة المحكمة شخص في منصب تابع، من حيث واجباته وتنظيم خدمته مقابل أحد الأطراف، فمن الممكن أن يساور المدعون الشك المعقول حول استقلالية هذا الشخص. مثل هذا الموقف يضر كثيراً بالثقة التي يجب أن نطمح للمحاكم إليها في المجتمع الديمقراطي.»).
٦٣٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٣٢.

كما أن حق الدفاع في «الوقت الكافي» يجب أن يشمل إتاحة جميع المواد التي يخطط الادعاء عرضها على المحكمة ضد المتهم أو أدلة البراءة.^{٦٣١}

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن قانون الأحكام العسكرية المنظم لإجراءات المحاكم العسكرية غير متسق مع التزامات مصر بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي، الخاصة باحترام حق المتهم في الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، وهذا من عدة أوجه. تحديداً فإن حق الدفاع في الاطلاع على ملف التحقيق مقتصر على رؤية الملف، ولا يمكن نسخ الوثائق التي تعتبر «سرية»، ما يمنح سلطة تقديرية عريضة بتقييد اطلاع المتهم على ملف القضية. كما لا توجد مواد في القانون تطالب النيابة بتسليم أوراق القضية إلى الدفاع في ظرف فترة معقولة قبيل المحاكمة.

كذلك فإن مواد القانون التي تطالب بوجود فترة إخطار ٢٤ ساعة قبل الجلسات، يبدو أنها تسمح بمنح المتهم إخطاراً مسبقاً بمقدار ٢٤ ساعة فقط من تاريخ انعقاد المحاكمة. فترة الإخطار القصيرة هذه لا تكفي في أغلب الحالات لضمان حق المتهم في الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، حتى بمساعدة المحامين.

كما يتطلب الحق في الدفاع إتاحة الوقت والفرص الكافية لأي متهم للتواصل على انفراد مع ممثله القانوني.^{٦٣٢} يشمل هذا الحق في الاستعانة بمحامي والحصول على مساعدته، بما في ذلك أثناء الاستجواب على يد السلطات.^{٦٣٣} فينبغي السماح «للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محام وتيسر لهم ذلك منذ بداية احتجازه».^{٦٣٤} يشمل الحق في الدفاع تمكين المحامين من مقابلة موكلهم على انفراد.^{٦٣٥}

رغم أن قانون الأحكام العسكرية يوفر للمتهم تعيين محامي إذا لم يكن لديه محامي، فلا توجد ضمانات قانونية بإتاحة زيارة المحامي عند الاحتجاز، ومن ثم أثناء الاستجواب، وأن يتاح للمتهم التواصل على انفراد مع محامي من اختياره. من حيث الممارسة، فإن من يحاكمون أمام محاكم عسكرية في مصر إما حرموا من مقابلة محاميهم في أحيان كثيرة، بما في ذلك أثناء الاستجواب، أو حرموا من مقابلتهم على انفراد. كما استعرضنا تفصيلاً في الفصل الأول، ففي ١٧ مايو/أيار ٢٠١٥ تم إعدام ستة رجال ولم يكن أي منهم من أفراد القوات المسلحة، إبان إدانتهم أمام محكمة عسكرية في اتهامات بالمشاركة في اعتداءات على أجهزة أمنية وقتل ضابطين من الجيش. من بين انتهاكات المحاكمة العادلة، تناقلت التقارير حرمان المتهمين من التواصل على انفراد مع المحامين.

كما تتطلب المعايير الدولية أن تكون المحاكمات - ومنها المحاكمات العسكرية المتعلقة بالتهمة الجنائية - علنية ما لم تكن هناك أسانيد محددة لمنع الجمهور أو الصحافة من كل إجراءاتها أو جزء منها.^{٦٣٦} يجب أن تكون أي قيود مبررة وأن يتم تقييمها في كل حالة على حدة، مع إخضاع نتائج الإجراءات لإشراف قضائي مستمر.

قانون الأحكام العسكرية يناقض هذه المتطلبات بما أنه يسمح باستبعاد الجمهور والصحافة من أجل حماية الأسرار الحربية. يعطي هذا سلطة تقديرية واسعة للقضاة العسكريين بالأمر بأن تكون المحاكمات العسكرية مغلقة دون الجمهور. من حيث الممارسة كثيراً ما تتم المحاكمات العسكرية وراء الأبواب المغلقة، ما يعني أن هذه القيود ليست هي الاستثناء.

كما تناقلت التقارير وقوع انتهاكات للحظر المطلق على التعذيب والمعاملة السيئة والاعتماد على أدلة منتزعة بطريق التعذيب والمعاملة السيئة، في سياق المحاكمات العسكرية.^{٦٣٧} على سبيل المثال، أفاد شخص بأن المتهم تعرض للتعذيب والصعق بعصا مكهرب على يد النيابة العسكرية أثناء المحاكمة بالمحكمة العسكرية، عندما قال كلاماً لم يعجب النيابة.^{٦٣٨} في قضية الرجال الستة الذين أعدموا في مايو/أيار ٢٠١٥ إبان إدانتهم في المحكمة العسكرية، زعم التسعة المتهمون في القضية أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ذكرت تقارير أن أحدهم تعرض لكسر في الفخذ والركبة بسبب هذه المعاملة.

٦٣١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، فقرة ٣٣.

٦٣٢ المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي. هذا الحق مكفول في العديد من المعايير الدولية، ومنها على سبيل المثال المبدأ ٧ والتوجيه ٤، فقرة ٤٤ (ز)، ٥، فقرة ٤٥ (ب) و١٢، فقرة ٦٢ من مبادئ المساعدة القانونية، مبدأ ن(٣) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٦٣٣ المادة ١٧(٢)(د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١٧ (١) من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لشكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس، مبدأ ٣، والتوجيه ٤ من مبادئ المساعدة القانونية، والتوجيه ٢٠(ج) من توجيهات روبن إيلاند، والمبادئ أ(٢)(و) من مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

٦٣٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، مادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، CCPR/C/GC/35 فقرة ٣٥، مادة (د)٣٧ (من اتفاقية حقوق الطفل، مبدأ ١٧ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي من أشكال الاحتجاز أو الحبس، مبدأ ٣، فقرة ٤٣ (ب) و(د) و٤، فقرة ٤٤(أ) من مبادئ المساعدة القانونية، التوجيه ٢٠(ج) من توجيهات روبن إيلاند.

٦٣٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٣٤. مبدأ ٨ من مبادئ دور المحامين، مبدأ ١٨(٤) من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي من أشكال الاحتجاز أو الحبس، القواعد ٦١ و١١٩ و١٢٠ من معايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (مبادئ نيلسون مانديلا)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار ١٧٥٧/٧٠ بتاريخ ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥.

٦٣٦ العهد الدولي، المادة ١٤ (١).

٦٣٧ العهد الدولي، مادة ٧. اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة ٢ و١٥ و١٦. الميثاق الأفريقي، مادة ٥. مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مبدأ (ط) و(ب)(٧).

٦٣٨ انظر: محمد عبد الله علي، "تمت المحاكمة في مطبخ"، وكالة إيرين، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011، <http://www.irinnews.org/ar/report/2844/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%8C-%D8%AA%D9%85%D8%AA-%D8%A7>

لا بد من خضوع أحكام هيئات القضاء العسكرية في القضايا الجنائية لمراجعة من محكمة أعلى درجة.^{٦٣٦} ويجب أن تكون جلسة المحكمة الأعلى درجة مستقلة. كما أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أوضحت أن: «من أجل مراجعة قانونية وسليمة للحكم بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان، يجب أن يكون للمحكمة الأعلى درجة ولاية النظر في موضوع الدعوى وأن تستعرض استيفاء المحكمة للمحاكمة العادلة والمحايدة والمستقلة كما ورد في القانون». ^{٦٤٠} بالمثل، فإن المبدأ ١٧ من مبادئ ديكو ينص على أنه حيث تتواجد المحاكم العسكرية: «ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصاً الطعون أمام المحاكم المدنية، وفي جميع الحالات ينبغي أن تقوم المحكمة المدنية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية».^{٦٤١}

لا يضمن قانون الأحكام العسكرية على النحو الكافي احترام حق المتهم الخاضع للمحاكمة العسكرية في مراجعة السند القانوني المثلوث أمام محكمة أعلى درجة مستقلة ومحايدة. كما ذكر أعلاه، نظراً لمعايير وطريقة تعيين القضاة العسكريين ولكونهم خاضعين لقواعد التأديب العسكرية، فإن محاكم الاستئناف العسكرية لا تستوفي معايير الاستقلالية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. إضافة لذلك فإن مراجعة الحكم عند الاستئناف لا تشمل «قواعد كفاية الأدلة والقانون».^{٦٤٢} المراجعة المقتصرة على الأوجه الشكلية للإدانة دون أي اعتبار للوقائع، كما هو الحال في مصر، لا تكفي بحسب تقدير العهد الدولي.^{٦٤٣} كما أنه وعلى النقيض من مبادئ ديكو، فإن المراجعة لا تتوفر إلا أمام محكمة عسكرية أخرى، ما يعني عدم إمكانية الطعن أمام محكمة مدنية أعلى درجة.

ثالثاً. محاكم أمن الدولة طوارئ

١. التكوين

لمصر تاريخ طويل في اللجوء إلى «محاكم أمن الدولة» الاستثنائية.

رغم أنه قد تم في عام ٢٠٠٣ إلغاء أحد أشكال محاكم أمن الدولة، يستمر تواجد محاكم أمن الدولة طوارئ بموجب قانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (قانون الطوارئ).^{٦٤٤}

تعمل محاكم أمن الدولة طوارئ بالأساس في ظل تطبيق حالة الطوارئ لكن يسمح القانون باستمرار هذه بعد رفع حالة الطوارئ. المادة ١٩ تنص على أن محاكم أمن الدولة طوارئ يجب أن تستمر في نظر القضايا التي كانت قد أحييت إليها بالفعل قبل رفع حالة الطوارئ. فقط الأفراد الذين لم يمثلوا بعد أمام المحكمة وقت انتهاء حالة الطوارئ، هم من تُنقل قضاياهم من محاكم أمن الدولة طوارئ إلى محاكم عادية.

كما كان دستور ١٩٧١ يسمح للرئيس بإحالة أية جريمة إرهابية إلى أية جهة قضائية، ومنها محاكم أمن الدولة طوارئ.^{٦٤٥} لكن لم يتم ضم مواد مشابهة إلى دستور ٢٠١٤.

يحدد رئيس الجمهورية تكوين محاكم أمن الدولة طوارئ، ويمكنه أن يأمر بتشكيل خمسة أنواع من محاكم أمن الدولة طوارئ، وهي:

- «محاكم أمن الدولة الجزئية» بالمحكمة الابتدائية، وتتكون من قاضي واحد.
- «محاكم أمن الدولة الجزئية» المكونة من قاضي وضابطين من القوات المسلحة.
- «محكمة أمن الدولة العليا» محكمة الاستئناف وتتكون من ثلاثة قضاة.
- «محكمة أمن الدولة العليا» المكونة من ثلاثة قضاة واثنين من ضباط الجيش.
- محكمة أمن دولة طوارئ مكونة بالكامل من ضباط الجيش.^{٦٤٦}

بشكل عام فإن محاكم أمن الدولة الجزئية تعقد جلسات في شأن الجرح، أما محاكم أمن الدولة العليا فهي تنظر في القضايا المتعلقة بالجنايات. لكن للرئيس سلطة تقديرية واسعة في تحديد أنواع محاكم أمن الدولة طوارئ التي تنظر في هذه القضية أو تلك.^{٦٤٧}

٦٣٩ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الشيلي، الفصل VIII، فقرة ١٧٢؛ اعلان سينغفي، المبدأ ٥. (و) مبادئ ديكو، المبدأ رقم ١٥.

٦٤٠ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الارهاب وحقوق الإنسان، الفصل VIII، فقرة ٢٣٩.

٦٤١ مبادئ ديكو، مبدأ ١٧.

٦٤٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٤٨.

٦٤٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٤٨.

٦٤٤ شُكلت «محاكم أمن الدولة» بموجب المادة ١٧١ من دستور ١٩٧١ وقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتم فيما بعد إلغاؤها بموجب قانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٦٤٥ دستور ١٩٧١، مادة ١٧٩.

٦٤٦ قانون الطوارئ، مادة ٧.

٦٤٧ بناء على المادة ٧ من قانون الطوارئ، تنظر محاكم أمن الدولة العليا القضايا الخاصة بالجنايات والجرائم الأخرى كما يرى الرئيس بغض النظر عن العقوبة المتوقعة. تتكون المحكمة بالكامل من ضباط عسكريين لهم ولاية إما إذا كان هناك إطار قضائي مطبق أو على صلة بقضايا بعينها. كما أن أية محكمة يمكنها فحص المخالفات لأوامر رئيس

يعين الرئيس قضاة محكمة أمن الدولة طوارئ بعد مشاوره وزير العدل ويعين أعضاء من الجيش ضمن هيئة محكمة أمن الدولة طوارئ، بعد مشاوره وزير الدفاع.^{٦٤٨}

على امتداد حالة الطوارئ القائمة منذ ثلاثة عقود تقريباً، أخرجت الحكومة قضايا عدة من مسار القضاء الطبيعي وأحالتها لمحاكم أمن الدولة طوارئ ونالت أحكاماً لصالحها بعد محاكمات غير عادلة. استخدمت محاكم أمن الدولة طوارئ وغيرها في محاكمة آلاف المعارضين السياسيين وآخرين انتقدوا ممارسات وسياسات الحكومة.

رغم أن حالة الطوارئ التي بدأت في عهد الرئيس السابق مبارك في ١٩٨١ انتهت رسمياً في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٢، فقد تم إعلان حالة طوارئ جديدة في عهد مرسي والرئيس المؤقت منصور.^{٦٤٩}

ورغم انتهاء حالة الطوارئ في مايو/أيار ٢٠١٢ فإن نظام محاكم الطوارئ لم يُفكك. عين الرئيس السابق مرسي أكثر من ثلاثة آلاف قاضي في محاكم أمن الدولة طوارئ في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، رغم أنه لم تكن هناك حالة طوارئ قائمة.^{٦٥٠}

استمرت المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة طوارئ حتى يونيو/حزيران ٢٠١٣ على الأقل. على سبيل المثال، بحسب هيومن رايتس ووتش، ففي يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ أعادت محكمة طوارئ محاكمة أشخاص متهمين بالمشاركة في أعمال عنف طائفي في عام ٢٠١١،^{٦٥١}

يضم دستور ٢٠١٤ بعض القيود على سلطة فرض حالة الطوارئ. يسمح للرئيس بإعلان حالة الطوارئ لفترة ٣ شهور، ويمكن تجديدها فقط بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.^{٦٥٢} لكن لا يحد الدستور من عدد مرات تجديد حالة الطوارئ.^{٦٥٣}

لا يحتوي دستور ٢٠١٤ على مواد متصلة بمحاكم أمن الدولة وهو يحظر المحاكم الاستثنائية.^{٦٥٤} لكن لم يتم تعديل قانون الطوارئ بعد إلغائها محاكم أمن الدولة طوارئ.

٢. الولاية

قبل عام ٢٠١٠ كان للرئيس سلطة إحالة أية جريمة تخضع لقانون العقوبات إلى محكمة أمن الدولة.

في ٢٠١٠ ضيق قرار رئاسي من الجرائم القابلة للملاحقة بموجب قانون الطوارئ بحيث أصبحت تقتصر على جرائم الإرهاب أو المخدرات.

في سبتمبر/أيلول ٢٠١١ أصدر المجلس العسكري القرار ١٩٣ بتعديل قانون الطوارئ وتمديد ولاية محاكم أمن الدولة طوارئ بحيث تشمل قضايا تخص أية اضطرابات داخلية وغيرها من الأعمال، ومنها تجارة السلاح والإتجار بالمخدرات والبلطجة والاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت وقطع الطريق وتعتمد نشر أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة.^{٦٥٥} لكن عشية الذكرى الأولى للانتفاضة أصدر المجلس العسكري بياناً يحد من استعمال محاكم أمن الدولة طوارئ لكن يسمح باستخدامها في قضايا «البلطجة».

هذه الفئات من الجرائم قد تضم جرائم عديدة يُعاقب عليها بالإعدام في القانون المصري، ومنها الجرائم المتصلة بالإرهاب وتجارة المخدرات وحرز

الجمهورية.

٦٤٨ قانون الطوارئ، مادة ٧.

٦٤٩ أعلن الرئيس مرسي حالة طوارئ لمدة ٣٠ يوماً بدءاً من ٢٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣. أعلن الرئيس المؤقت منصور حالة طوارئ لمدة شهر بدءاً من ١٤ أغسطس/آب ٢٠١٣. في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ مدد الرئيس منصور حالة الطوارئ لشهرين إضافيين.

٦٥٠ انظر:

Morsi appoints emergency court judges, Daily News Egypt, 3 October 2012, available at <http://www.dailynewsegypt.com/2012/10/03/Morsi-appoints-emergency-court-judges>

٦٥١ في ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ بدأت إحدى هذه المحاكم إعادة محاكمة ١٢ قبطياً و٨ مسلمين متهمين بالمشاركة في أعمال عنف طائفي في أبو قرقاص في أبريل/نيسان ٢٠١١ وخلال تلك الأحداث مات مسلمين اثنين وأصيب أشخاص من الجانبين وأحرقت العديد من متاجر ومنازل لأقباط. أسفرت محاكمة أولى في هذه القضية أمام محكمة أمن دولة طوارئ في المنيا عن الحكم بالمؤبد على ١٢ قبطي وتبرئة المدعى عليهم المسلمين، لكن تم إلغاء الحكم. انظر:

هيومن رايتس واتش، مصر - الأزمة الحالية تقتضي إصلاحات جذرية، يناير/كانون الثاني متوفر على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/news/2013/01/31/egypt-crisis-highlights-reforms-need-urgent>

٦٥٢ دستور ٢٠١٤، مادة ١٥٤. حل مجلس النواب محل مجلس الشعب في دستور ٢٠١٤.

٦٥٣ هذا تراجع عن المادة ١٤٨ من دستور ٢٠١٢، التي نصت على عدم إمكانية تمديد حالة الطوارئ لأكثر من ٦ شهور و«لا يمكن تمديد فترة مماثلة إلا بموافقة الشعب في استفتاء عام».

٦٥٤ دستور ٢٠١٤، مادة ٩٧.

٦٥٥ انظر:

SCAF amends articles of emergency law to cope with current situation, in State Information Service, 12 September 2011, available at <http://www.sis.gov.eg/En/Template/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=57850#.U5HW2iiv4yF>

المخدرات لغرض الإتجار والاختطاف والاعتصاب.^{٦٥٦}

٣. الإجراءات في ظل قانون الطوارئ وأمام محكمة أمن الدولة طوارئ

تمنح المادة (١)٣ من قانون الطوارئ رئيس الجمهورية حق فرض قيود على حقوق الأفراد في التجمع والتنقل والإقامة.

لا يحتوي قانون الطوارئ مواداً تكفل حق الفرد في إخطاره على وجه السرعة بأسباب توقيفه أو بالاتهامات المنسوبة إليه، أو بالحق في مقابلة محامي أو حق المثول على وجه السرعة أمام محكمة.

من حيث الممارسة، فإن المدعى عليهم الذين حوكموا أمام محاكم أمن الدولة طوارئ احتُجزوا في أحيان كثيرة مع منع الاتصال، في مراكز احتجاز سرية، مع حرمانهم من الوصول إلى محامين من اختيارهم، أو التواصل على انفراد مع المحامين قبل المحاكمة وأثنائها.^{٦٥٧}

الأشخاص المحتجزون بموجب قانون الطوارئ لهم الحق في الطعن على قانونية احتجازهم في ظرف ستة أشهر من القبض عليهم.^{٦٥٨} على محكمة أمن الدولة طوارئ أن تنظر في هذه الطعون «سريعاً».^{٦٥٩}

في ٢٠١٣ قضت المحكمة الدستورية العليا بأن المادة (١)٣ التي تسمح بالاعتقال والتفتيش في بعض الظروف دون احترام لقانون الإجراءات الجنائية، غير دستورية.^{٦٦٠} لكن ما زالت مواد أخرى في القانون - تقوض حقوق الأفراد ومنها الحق في الحرية - نافذة.

من ثم، وكما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، فإن الأفراد الذين يعتبرون تهديدا للأمن الوطني، يمكن أثناء حالة الطوارئ إخضاعهم لنظام الاحتجاز الإداري، دون اتهامهم بالضرورة أو إخضاعهم للمحاكمة.^{٦٦١}

الإطار المنشأ بموجب قانون الطوارئ - ويشمل عدم إتاحة مقابلة المحامين والافتقار للوصول سريعاً لمحكمة وربما الاحتجاز لأجل غير مسمى - يزيد من احتمالات تعرض المحتجزين في هذه الظروف للتعذيب والمعاملة السيئة.

في عام ٢٠٠٩، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب عن قلقه إزاء إمكانية تعرض المعتقلين بموجب إطار قانون الطوارئ للتعذيب.^{٦٦٢}

وتحديداً، فقد ظهرت تقارير عديدة عن التعذيب والمعاملة السيئة للأفراد المعتقلين بموجب قانون الطوارئ.^{٦٦٣}

لطالما تم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والمعاملة السيئة كأدلة في محاكم أمن الدولة طوارئ. في قضية تخص الطعن على عدالة إجراءات محاكم أمن الدولة طوارئ حيث ظهرت مزاعم بتعرض المتهم للتعذيب، أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الأخذ بالاعترافات كأدلة «يبدو أنه يشكل على الأقل جزءاً من حيثيات الإدانة وفرض عقوبة الإعدام» من قبل محكمة أمن الدولة العليا.^{٦٦٤} شددت اللجنة

٦٥٦ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ معدل، مواد ٧٧ إلى ٧٧ (ج)، ٧٨ (أ) إلى ٧٨ (ج)، ٨٠ (١)، ٨١، ٨٢ (ب)، ٨٣، ٨٣ (أ)، ٨٥ إلى ١٠٢ (٢) مكرر، و١٠٢ (ب)، ٢٩٠. قانون الأسلحة والذخائر، رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١، مادة ٢٦. قانون المخدرات، رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، مواد ٣٣ و٣٤.

٦٥٧ انظر على سبيل المثال تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى الاستعراض الدوري الشامل لمصر، أغسطس/آب ٢٠٠٩، ص ٣. http://UPR/HRBodies/org.ohchr.lib/pdf/InternationalCommissionoffurists_S07_2010_EGY_UPR_ICJ/EG/Session7/Documents وانظر:

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم A/HRC/13/37/Add.2، فقرة 36. تقرير منظمة العفو الدولية السنوي - مصر 28 أيار/مايو 2009.

٦٥٨ قانون الطوارئ، مادة (١)٣؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٨، رقم: HRI/GEN/1/Rev.1 على 1٧٩ فقرة ٢.

٦٥٩ قانون الطوارئ، مادة (١)٣.

٦٦٠ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١٧، حكم سنة قضائية ١٥، بتاريخ ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٣.

٦٦١ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، A/HRC/13/37/Add.2، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، فقرة ١٩.

٦٦٢ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، A/HRC/13/37/Add.2، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، فقرة ٣٠.

٦٦٣ انظر على سبيل المثال: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، A/HRC/13/37/Add.2، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، فقرة ٣٠، إذ أشار إلى تفشي التعذيب على يد ضباط مباحث أمن الدولة، الذين يمارسون الاعتقالات والتحقيقات بموجب قانون الطوارئ (في عام ٢٠١١ تم استبدال مباحث أمن الدولة بالأمن الوطني). لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية حول مصر، رقم: CAT/C/CR/29/4، ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، فقرة ٥(ج). وانظر تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى الاستعراض الدوري الشامل حول مصر، أغسطس/آب ٢٠٠٩، http://UPR/HRBodies/org.ohchr.lib/pdf/InternationalCommissionoffurists_S07_2010 وانظر:

منظمة العفو الدولية، مصر: الأحكام الصادرة ضد «خلية حزب الله» تشوبها ادعاءات التعذيب، 30 نيسان/أبريل 2010، <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2010/04/egypt-hizbullah-cell-convictions-marred-torture-allegations>

٦٦٤ «قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد جمهورية مصر العربية»، رقم 334/06، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقرة ٢١٩، متوفرة على: http://dpg.eng_achpreos9_334_06/334.06/communications/eo-9th/sessions/files/org.achpr.www

على أن الاعتماد على الأدلة المستقاة من التعذيب ينتهك الحق في المحاكمة العادلة.

ليس للأفراد الحق في الطعن على أحكام أي من محاكم أمن الدولة طوارئ.

جميع الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ يجب أن يؤشر عليها بموافقة رئيس الجمهورية. يمكن للرئيس تخفيف أو تقليص الحكم، أو تجميد تنفيذه أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أمن دولة طوارئ أخرى.^{٦٦٥}

رابعاً. التقييم على ضوء المعايير الدولية

تعد المواد ٤ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متصلة باستخدام المحاكم المتخصصة أثناء حالة الطوارئ. تنص المادة ٤ على:

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

في حين أنه لا يجوز الإنقاص من الحقوق المكفولة بموجب المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) والمادة ١٤ (الحق في المحاكمة العادلة)، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت على أن فإن نطاق فئة القواعد الآمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والورادة في المادة ٤،^{٦٦٦} إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة.^{٦٦٧}

في ما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، فقد أوضح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الحرمان التعسفي من الحرية لا يمكن أبداً أن يكون إجراءً ضرورياً أو متناسباً، نظراً لأن الاعتبارات التي قد تسوقها الدولة لتبرير الانتقاص من الحق مأخوذة في الحسبان بالفعل ضمن معيار التعسف.^{٦٦٨}

أما بالنسبة للحق في المحاكمة العادلة، وإيماء إلى أن بعض عناصر هذا الحق مكفولة صراحة بموجب القانون الدولي الإنساني الساري أثناء النزاع المسلح، فقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يوجد مبرر للانتقاص من هذه الضمانات أثناء حالات الطوارئ. ترى اللجنة أن مبادئ القانونية وسيادة القانون تتطلب ضرورة احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ.^{٦٦٩}

كما شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن المطلب بأن تكون الهيئات القضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء.^{٦٧٠}

لا يمكن اعتبار محاكم أمن الدولة طوارئ المصرية مستقلة أو محايدة، كما تتطلب المادة ١٤، لأنها - من بين جملة أمور - تخضع لتأثير قوي من قبل السلطة التنفيذية.

تحديداً، فإن استقلال وحياد محاكم أمن الدولة طوارئ تقوضه سلطات الرئيس الخاصة بالتصديق على الأحكام وإلغاء وتخفيف الأحكام الصادرة عن المحكمة.^{٦٧١} أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سلطات الرئيس الموسعة بموجب قانون الطوارئ الخاص بـ «التصديق على الأحكام والعفو» عن المحكوم عليهم، ووصفت هذا الدور بأنه «جزء من السلطة التنفيذية وجزء من النظام القضائي».^{٦٧٢} بالمثل ذكرت اللجنة الأفريقية أنه «لا يمكن النظر لهيئة قضائية كأنها مستقلة عندما يكون تنفيذ أحكامها منوطاً بالسلطة التنفيذية بالحكومة، وهو في هذه الحالة رئيس الدولة».^{٦٧٣}

يتضرر استقلال وحياد محكمة أمن الدولة طوارئ أكثر من منطلق قدرة الرئيس على السيطرة على تكوين المحكمة وتعيين القضاة والعسكريين للخدمة في المحكمة.

٦٦٥	قانون الطوارئ، مواد ١٢ إلى ١٤.
٦٦٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالة الطوارئ (مادة ٤)، رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (٢٠٠١) فقرة ١١.
٦٦٧	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالة الطوارئ (مادة ٤)، رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (٢٠٠١) فقرة ١١.
٦٦٨	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رأي رقم ٩، رقم: A/HRC/22/44 (٢٠١٢) فقرة ٤٨.
٦٦٩	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالة الطوارئ (مادة ٤)، رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (٢٠٠١) فقرة ١٦.
٦٧٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٢، فقرة ١٩.
٦٧١	قانون الطوارئ، مواد ١٢ إلى ١٤.
٦٧٢	الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مصر، رقم: CCPR/C/79/Add.23 فقرة ٩.
٦٧٣	«قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد جمهورية مصر العربية»، رقم 334/06، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقرة ٢٠٤.

كما أن استخدام محكمة أمن الدولة طوارئ كنظام موازي للقضاء ولا يخضع لمحاسبة إلا من السلطة التنفيذية، فهذا يقوض من استقلال القضاء وإدارة العدالة في المجمع. كل من دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٤ يؤكدان على أن الأفراد لا يمكن محاكمتهم إلا أمام «قاضيهم الطبيعي».^{٦٧٤} في مصر يُفهم مصطلح «القاضي الطبيعي» بصفته يشير إلى القضاة المدنيين وقضاة المحاكم العادية.^{٦٧٥} بموجب القانون الدولي يحق للأفراد المحاكمة أمام محاكم عادية.^{٦٧٦} من ثم فإن نشاط محكمة أمن الدولة طوارئ لا يناقض القانون الدولي فحسب، إنما يناقض كذلك المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤.

إن احتجاز ومحاكمة الأفراد بناء على قانون الطوارئ يعني أيضاً الإخفاق في الوفاء بالمعايير الدولية التي تحظر الاحتجاز التعسفي والمتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة. وتحديدًا، وعلى النقيض من المادة ٩ (٢) و (٣) من العهد الدولي، فإن الموقوفين والمحتجزين يحرمون من حيث القانون والممارسة من الحق في المثل على وجه السرعة أمام قاضٍ.^{٦٧٧}

كما أن المحتجزين بموجب قانون الطوارئ كثيراً ما يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتشمل الاحتجاز مع منع الاتصال لفترات طويلة والحبس الانفرادي.^{٦٧٨} إن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مُطلق وغير قابل للإنقاص.^{٦٧٩}

لأن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة غير قابل للانقاص، فإن الأدلة المنتزعة في انتهاك لهذا الحق لا يمكن استخدامها في أية إجراءات، بما يشمل أثناء حالة الطوارئ.^{٦٨٠} لكن تم الاعتماد على هذه الأدلة في حالات كثيرة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ. كما أنه ورغم قدرة الأفراد على الطعن على قانونية احتجازهم، فلا يُسمح لهم بالطعن على أحكام محكمة أمن الدولة طوارئ. بمعنى آخر، فإن من يحاكمون أمام المحكمة لا حق لهم في مراجعة الأحكام الصادرة عنها أمام هيئة قضائية مستقلة أعلى درجة. وذلك لا يتوافق مع المادة ١٤ من العهد الدولي.

شدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن «ضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن أبداً إخضاعها لإجراءات انتقاصية تلتف حول حماية الحقوق غير القابلة للانقاص».^{٦٨١} وبما أن المادة ٦ تضمن ألا يحدث حرمان تعسفي من الحياة، فإن أي محاكمة تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء انعقاد حالة الطوارئ يجب أن تتسق مع مقتضيات المادة ١٤.

بما أن العديد من القضايا التي تنظرها محكمة أمن الدولة طوارئ يُعاقب عليها بالإعدام - ومنها جرائم الإرهاب والمخدرات - فإن انتهاك حقوق المحاكمة العادلة، ومنها تلك الموضحة أعلاه، ترقى أيضاً إلى مصاف انتهاك الحق في الحياة. هذا لأنه من أجل احترام الحق للانقاص في الحياة غير القابل، بموجب المادة ٦ من العهد الدولي، فإن حقوق المتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام، ومنها ما ورد في المادة ١٤، لا بد أن تحترم بالكامل، حتى أثناء حالة الطوارئ.

وعليه، ومن بين جملة أمور، فإن الإخفاق في احترام الحقوق الخاصة بالمتهم في جرائم يُعاقب عليها بالإعدام أمام محكمة أمن الدولة طوارئ، مثل الحق في المثل أمام محكمة مستقلة محايدة والإخطار الفوري بأسباب التوقيف والاحتجاز وأية اتهامات بحقه وأن يمثل أمام قاضٍ على وجه السرعة والحق في التواصل على انفراد مع محامي من اختياره والحق في الطعن على الحكم والعقوبة الصادرة عن محكمة أمن الدولة طوارئ أمام محكمة مستقلة محايدة أعلى درجة، فهذا كله يرقى لانتهاك الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، ففي عام ٢٠٠٩ ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب أن: «الحق في المراجعة الكاملة للإدانة والحكم أمام محكمة أعلى درجة يصبح مهماً بصفة خاصة عندما يصبح من الممكن أن تؤدي الإدانة إلى الإعدام، وهو ما حدث بالفعل في عدد من محاكمات الإرهاب في مصر».^{٦٨٢}

في يونيو/حزيران ٢٠١٣ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بشأن المادة ٣(١) من قانون الطوارئ، وارتأت أنها غير دستورية.^{٦٨٣} في منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا حول دستورية المادة ٣(١)، أكدت المحكمة أن النص لإجراء تشريعي يجب أن يكون متفقاً مع الدستور في مجمله، بما يشمل المواد الخاصة بالحقوق والحريات. كذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أن قانون الطوارئ لا يمكن استخدامه كمبرر لتقويض مواد الدستور أو

٦٧٤ المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ تنص على: «ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة».

٦٧٥ انظر:

Egypt After Mubarak: Liberalism, Islam and Democracy in the Arab World, Bruce K Rutherford, 2008, ps.143, 178

٦٧٦ العهد الدولي، مادة ١٤(١). مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مبدأ (٤) (هـ). مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول استقلال القضاء، مبدأ ٥.

٦٧٧ العهد الدولي، مادة (٢) ٩ و (٣). مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة في أفريقيا، مبدأ م(٢) (أ) و(٣) (أ).

٦٧٨ انظر:

دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية في ما يتصل بالاحتجاز السري فس سياق مكافحة الإرهاب، (UN Doc. A/HRC/13/42 (2010)، الفقرات ٢٧-٢٨؛ حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، (2006) E/CN.4/2006/120، فقرة ٥٣؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، رقم A/61/259، (٢٠٠٦)، فقرة ٥٦؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رقم A/63/223، الفقرات ٣٣، ٤٥ (ج)

٦٧٩ المادة ٤ (٢) من العهد الدولي. مادة (٢) ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٨٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٦.

٦٨١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، فقرة ٦.

٦٨٢ بعثة إلى مصر، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، A/HRC/13/37/Add.2، فقرة ٣٣.

٦٨٣ المحكمة الدستورية العليا، حكم في قضية ٢٧ السنة القضائية ١٥، الجريدة الرسمية عدد ٢٢ (مكرر) ٣ يونيو/حزيران ٢٠١٣. ركزت القضية على المادة (١) ٣ من قانون الطوارئ التي تسمح بقيود على حرية المرء في التجمع والتنقل والإقامة في أماكن بعينها وأوقات بعينها، والتي تسمح أيضاً باعتقال وتفتيش المشتبهين الذين يهددون الأمن والنظام العام. هذه المادة كانت تصرح بالتفتيش دون الالتزام بمواد وأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

مخالفتها. رغم أنه كان من الممكن أن يكون حُكم المحكمة الدستورية نقطة بداية لإنهاء استخدام محاكم أمن الدولة طوارئ، فلم يتم بعد إلغاء قانون الطوارئ أو إصلاحه.

خامساً. التوصيات

على ضوء المذكور أعلاه، فإن على السلطات المصرية إلغاء القرار الرئاسي رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن المحاكم العسكرية، وتعديل قانون الأحكام العسكرية لضمان ما يلي:

- i. أن تقتصر ولاية المحاكم العسكرية على الفصل في المحاكمات الخاصة بالعسكريين التي تشتمل حصراً على مخالفات لقواعد الانضباط العسكري.
- ii. ألا يكون للمحاكم العسكرية ولاية على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مثل التعذيب أو الاختفاء القسري أو القتل غير القانوني.
- iii. ألا يكون للمحاكم العسكرية ولاية محاكمة المدنيين، حتى عندما يكون الضحية عضواً في القوات المسلحة أو جهة مشابهة لها أو إذا كان السلوك الخاضع للمحاكمة زُعم أنه وقع في منطقة يسيطر عليها الجيش.
- iv. ألا يُحاكم أمام محكمة عسكرية أي شخص زُعم أنه ارتكب جريمة أو خالف الانضباط العسكري قبل بلوغه سن ١٨ عاماً.
- v. أن يكفل القانون المطلب الخاص بأن يكون احتجاز الطفل حلاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.
- vi. أن يحمي القانون استقلال وحياد القضاة بالمحاكم العسكرية، وهذا من خلال:
 - أ. إرساء معايير واضحة لاختيار القضاة العسكريين لضمان أن من يعينون لهذه المناصب يختارون على أساس التدريب على القانون والمؤهلات والنزاهة والاستحقاق، في عملية تعيين مفتوحة ونزيهة وشفافة.
 - ب. ضمان أن يكونوا خارج سلسلة القيادة العسكرية والسلطة العسكرية فيما يخص الأمور المتصلة بممارسة مهامهم القضائية.
 - ت. ضمان أن الإجراءات والمعايير المتصلة بشروط الوظيفة ومدتها وتأييد القضاة العسكريين تكفل لهم استقلالهم في مواجهة الهيكل الإداري العسكري وأن يتم تفادي أي إخضاع مباشر أو غير مباشر للقضاة من حيث الهيكل الوظيفي.
 - vii. أن تُنفذ الإجراءات بحق جميع الأفراد في القضاء العسكري بشكل متسق مع المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، وهذا من خلال:
 - أ. ضمان أن الشخص الموقوف أو المحتجز يتاح له فوراً وبشكل منتظم وعلى انفراد التواصل مع محامي مستقل ومؤهل ولديه خبرة وأن ينال مساعدته، وهذا فور التوقيف وأثناء الاستجواب وقبل وأثناء وبعد المحاكمة والاستئناف.
 - ب. ضمان احترام الحق في إتاحة الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.
 - ت. ضمان أن القرارات التي تحد من كشف المعلومات «السرية» لصالح الدفاع يتخذها قاضي وأن تكون القيود على كشف المعلومات هي الاستثناء ولا تشتمل على تحيز ضد حقوق الدفاع أو أن تؤثر بشكل عام على نزاهة وعدالة الإجراءات.
 - ث. سحب سلطة الرئيس الخاصة بالتصديق على الأحكام.
 - viii. أن يكون لجميع الأشخاص الحق في الطعن على الحكم والعقوبة على كافة الأسس، سواء من منطلق الأدلة أو لأسباب قانونية، أمام هيئة قضاء مدنية مستقلة ومحايدة لها سلطة إلغاء الحكم والعقوبة.

إضافة إلى ذلك، ونظراً للنتائج الموثقة في قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة طوارئ، فلا بد من تعديل قانون الطوارئ بما يكفل:

- i. إلغاء إمكانية إنشاء كافة أنواع محاكم أمن الدولة طوارئ.
- ii. المطالبة بأن يُحاكم جميع المدنيين الموقوفين أثناء حالة الطوارئ أمام محاكم عادية ومستقلة ومحايدة في إجراءات تستوفي المعايير الدولية للعدالة بما يشمل الحق في الطعن على الإدانة والحكم أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.
- iii. إنهاء إمكانية الاحتجاز لأجل غير مسمى دون اتهامات أو محاكمة أو إتاحة قنوات التعويض القانوني، عن طريق ضمان التزام نظام الاحتجاز الخاص بقانون الطوارئ بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يشمل ضمان أن كافة الأفراد المحرومين من حريتهم لأسباب أمنية أو بناء على اتهامات جنائية:
 - أ. ينالون حق مقابلة محامين من اختيارهم على انفراد والحصول على مساعدتهم.
 - ب. تمكينهم من إخطار الأقارب بتوقيفهم أو احتجازهم أو حبسهم أو أي نقل رهن الاحتجاز.
 - ت. المثل فوراً أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
 - ث. الإخطار فوراً بأسباب الاحتجاز والإخطار بأية اتهامات على وجه السرعة.
 - ج. التمكين من المحاكمة في ظرف فترة زمنية معقولة أو الإفراج.
 - ح. التمكين من الحصول على المراجعة المنتظمة والدورية من قبل محكمة مستقلة ومحايدة لقانونية احتجازهم، لا سيما نظراً لتاريخ إساءة استغلال الاحتجاز الإداري الطويل.
- iv. الحظر الصريح لاستخدام أو الاعتماد على بيانات أو أدلة أخرى يُزعم أنها منتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه، ما لم يثبت عدم صحة ادعاءات المعاملة السيئة أو الإكراه.

الملحق I - القرارات الرئاسية ضد القضاة

جدول بالقرارات الرئاسية بفصل القضاة ونقلهم وإحالتهم للمعاش من أغسطس/آب ٢٠١٣ إلى فبراير/شباط ٢٠١٦.

رقم	الاسم	المنصب قبل القرار	الوضع الحالي
	أكمل الكيلاني الكيلاني سليمان	مستشار في هيئة قضايا الدولة	فُصل بقرار رئاسي رقم ٢٠٣/٥١١ (وقع في ٢٠١٣/٨/٦، نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٣/٨/١٥).
	عمرو محمد أسامة أحمد عبد العال	قاضي محكمة المنصورة الابتدائية	نُقل إلى منصب غير قضائي في وزارة التنمية المحلية، بقرار رئاسي رقم ٢٠١٣/٦٦١ (وقع في ٢٠١٣/١٢/٣ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٣/١٢/١٢).
	منتصر نايف محمد طلب	قاضي محكمة المنصورة الابتدائية	أحيل إلى عمل غير قضائي بوزارة التنمية المحلية بقرار رئاسي رقم ٢٠١٣/٦٦٨ (وقع في ٢٠١٣/١٢/٩ ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٣/١٢/١٩).
	جعفر محمد عبد الجواد عبد الله	قاضي محكمة الإسكندرية الابتدائية	أحيل إلى عمل غير قضائي بوزارة التنمية المحلية بقرار رئاسي رقم ٢٠١٣/٦٦٧ (وقع في ٢٠١٣/١٢/٩ ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٣/١٢/١٩).
	مدحت محمود محمد محمود البربري	عضو نيابة أوسيم	نُقل إلى منصب غير قضائي في وزارة القوى العاملة والهجرة بقرار رئاسي ٢٠١٣/٦٦٩ (وقع في ٢٠١٣/١٢/٩ ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٣/١٢/٢٧).
	مينا وجيه مينا حنا	قاضي محكمة بورسعيد الابتدائية	نقل إلى عمل غير قضائي في وزارة التنمية الإدارية بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٩ (وقع في ٢٠١٤/١/٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٦).
	أسامة أبو أحمد الصعيدي أحمد	قاضي محكمة استئناف القاهرة	نُقل إلى عمل غير قضائي في وزارة القوى العاملة والهجرة بقرار رئاسي ٢٠١٤/١٠ (وقع في ٢٠١٤/١/٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٦).
	مينا وجيه مينا حنا	قاضي محكمة بورسعيد الابتدائية	نقل إلى عمل غير قضائي في وزارة التنمية الإدارية بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٩ (وقع في ٢٠١٤/١/٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٦).
	مينا وجيه مينا حنا	قاضي محكمة بورسعيد الابتدائية	نقل إلى عمل غير قضائي في وزارة التنمية الإدارية بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٩ (وقع في ٢٠١٤/١/٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٦).
	أسامة أبو أحمد الصعيدي أحمد	قاضي محكمة استئناف القاهرة	نُقل إلى عمل غير قضائي في وزارة القوى العاملة والهجرة بقرار رئاسي ٢٠١٤/١٠ (وقع في ٢٠١٤/١/٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٦).
	هشام محمد إبراهيم السعيد الرفاعي	رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية	نُقل إلى عمل غير قضائي بوزارة الموارد المائية والري بقرار رئاسي ٢٠١٤/٦١ (وقع في ٢٠١٤/٢/١٩ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/٢/٢٧).
	محمد عبد الحفيظ أبو العلا عبد الحفيظ	رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية	نقل إلى منصب غير قضائي في وزارة القوى العاملة والهجرة بقرار رئاسي ٢٠١٤/٦٢ (وقع في ٢٠١٤/٢/١٩ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/٢/٢٧).
	عماد يحيى محمد أحمد	مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة	نقل إلى منصب غير قضائي بوزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية بقرار رئاسي ٢٠١٤/١٥٢ (وقع في ٢٠١٤/٥/٢ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/٥/١٥).
	محمد السعيد عبد العزيز الجميل	قاضي محكمة سوهاج الابتدائية	نقل إلى منصب غير قضائي في وزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية بقرار رئاسي ٢٠١٤/١٧٦ (وقع في ٢٠١٤/٥/٢٥، نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٦/٥).
	عبد الحي إسماعيل عبد الحي	عضو نيابة بنياية جنوب أسيوط	نقل إلى منصب غير ضائي في وزارة القوى العاملة والهجرة بقرار رئاسي ٢٠١٤/١٧٧ (وقع في ٢٠١٤/٥/٢٥ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/٦/٥).
	وليد محمد رشاد شرابي	رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية	فُصل من العمل بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٢٦١ (وقع ٢٠١٤/٨/١٠ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/٨/١٤).
	سماح محمد عبدالله حسين حسن الجباس	نيابة إدارية	فصل بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٣٥٢ (وقع في ٢٠١٤/١٠/١٣ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/١٠/٢٣).

	عز الدين عبد العظيم الحميد إمبابي	رئيس النيابة الإدارية	فصل بقرار رئاسي ٢٠١٤/٤١٦ (وقع ٢٠١٤/١١/١١، نشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/١١/٢٠).
	طلعت إبراهيم محمد عبد الله	رئيس محكمة استئناف الإسكندرية النائب العام في عهد مرسى	أحيل للمعاش قسرا بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٤٣٨ (وقع في ٢٠١٤/١١/٢٣، نشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/١٢/٤).
	هيثم محمد إبراهيم الرفاعي	رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية	أحيل إلى عمل غير قضائي في وزارة التنمية المحلية بقرار رئاسي ٢٠١٤/٤٣٩ (وقع في ٢٠١٤/١١/٢٣، نشر في الجريدة الرسمية ٢٠١٤/١٢/٤).
	محمد عبد الحميد محمد سليم النجار	قاضي بمحكمة استئناف المنصورة	نقل إلى منصب غير قضائي في وزارة التنمية المحلية بقرار رئاسي ٢٠١٤/٤٤٠ (وقع في ٢٠١٤/١١/٢٣، نشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/١٢/٤).
	أحمد محمد يحيى محمد	رئيس محكمة استئناف القاهرة	أحيل للمعاش قسرا بقرار رئاسي ٢٠١٤/٤٤١ (قع ٢٠١٤/١١/٢٣ ونشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/١٢/٤).
	عماد محمد أبو هشام أحمد	رئيس محكمة المنصورة الابتدائية	أحيلوا جميعا للمعاش بقرار رئاسي رقم ٢٠١٤/٤٤٢ (وقع في ٢٠١٤/١١/٢٣ نشر بالجريدة الرسمية ٢٠١٤/١٢/٤).
	حازم محمد محمود حسن	رئيس محكمة المنصورة الابتدائية	
	مصطفى عبد الرحيم مصطفى دويدار	رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية	
	محمد عطا الله محمد عطا الله	رئيس محكمة المنصورة الابتدائية	
	عماد الدين محمد البنداري أحمد	رئيس محكمة بنها الابتدائية	
	أيمن محمد يوسف مصطفى	رئيس محكمة دمياط الابتدائية	
	أحمد محمد أحمد رضوان	قاضي بمحكمة دمياط الابتدائية	
	أيمن أحمد الورداني الصاوي	رئيس محكمة استئناف القاهرة	
٣١	محمود السيد محمود فرحات	قاضي بهيئة قضايا الدولة	فصل بقرار رئاسي ٢٩١٦/٥٦ (وقع ٨ فبراير/ شباط ٢٠١٦، نشر بالجريدة الرسمية ١٨ فبراير/ شباط ٢٠١٦).
٣٢	طلعت محمد محمود العشري	قاضي بهيئة قضايا الدولة	
٣٣	محمد أحمد عبد الحميد	مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة	
٣٤	سعيد محمد محمد الكريم	مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة	

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org